

التعليقات على الحيات

على

صحيح ابن حبان

وتميز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظه

تأليف

العلامة الحديث الإمام

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رحمه الله

بترتيب

الأمير علاء الدين عيسى بن بلبان القاري

المتوفى سنة (٧٣٩هـ) - رحمه الله

المستقى

للإمام في تقريب صحيح ابن حبان

المجلد الخامس

١٠ - الجناز ١٣ - الحج

صهيت: ٢٩٤٤ - ٣٧٤٥

دارناوزير



التعليقات الحسان

صحيح ابن حبان

وتتميز بسقايه من صحيحه، وشاذه من محفوظه

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر © ١٤٢٤ هـ، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً. ويُحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكياً أو إلكترونياً أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٣/٥/٨٤٣)

للنشر
والتوزيع
أبوزير

هاتف: ٦٤٣٣٨٥٧ - فاكس: ٦٤٣٣٩٥١ - جوال: ٥٢٦٧٠٨٤٢

ص.ب: ١١٦٢٥ - جدة: ٢١٤٦٣ - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: abawazir@sbtgroup.com

٢- باب المريض وما يتعلق به

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى ؛ إِذِ اسْتِعْمَالِهِ يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ

٢٩٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عُودُوا الْمَرْضَى ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ ؛ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» .

= (٢٩٥٥) [١ : ٩٥]

حسن صحيح - «أحكام الجنائز» (٨٦) .

ذِكْرُ خَوْضِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةَ فِي طَرِيقِهِ ، وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا

عِنْدَ قَعُودِهِ عِنْدَهُ

٢٩٤٥- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ — بِبَغْدَادَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا ؛ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ ؛ غُمِرَ فِيهَا» .

= (٢٩٥٦) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧١٤) .

ذِكْرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ عَوَادِ الْمَرْضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجِنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ

٢٩٤٦- أخبرنا محمد بنُ عليِّ الصَّيْرَفِيِّ - بِالْبَصْرَةِ - غلامُ طالوت ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي أُسْمَاءَ ، عن ثَوْبَانَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

= (٢٩٥٧) [٢ : ١]

صحيح : م - المصدر نفسه .

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعِشِيِّ ، وَمِنَ الْعِشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ

٢٩٤٧- أخبرنا عمران بنُ موسى ، قال : حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ ، عن عبد الله بنِ شَدَّادٍ :
أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ :
يَا عَمْرُو ! أَتَزُورُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا ؟! قال : نَعَمْ يَا عَلِي ! لَسْتُ بَرَبِّ قَلْبِي ، تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتَ ! فقال علي : أما إنَّ ذلك لا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«ما مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا ؛ إِلَّا ابْتَعَتْهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ ؛ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ ؛ حَتَّى يُصْبِحَ» .

= (٢٩٥٨) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٣٦٧) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا قُلُوبَ الْأَعْلَاءِ عِنْدَ

عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

٢٩٤٨- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا

خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ، طَهَّرْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -»، فَقَالَ: كَلًّا، بَلَّ حُمَى تَفُورٍ، عَلَى

شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُورِدُهُ الْقُبُورَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَنَعَمْ إِذَا!» .

= (٢٩٥٩) [٨ : ٥]

صحيح - «مختصر الأدب المفرد» (٣٩١) : خ .

ذِكْرُ جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ؛ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٢٩٤٩- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري،

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس:

«أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لَأَصْحَابِهِ:

«أَذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ»، فَأَتَوْهُ - وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عَلَى رَأْسِهِ -، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى

أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» .

= (٢٩٦٠) [٩ : ٥]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٢١) ، «صحيح أبي داود» (٢٦٧١) : خ نحوه ،

ويأتي برقم (٤٨٦٤) .

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَنَزَلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -

٢٩٥٠- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ - أَوْ زَارَهُ - ؛ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :

طِبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مَنَزِلًا فِي الْجَنَّةِ» .

= (٢٩٦١) [٢ : ١]

حسن - «الصحيحة» (٢٦٣٢) .

قال أبو حاتم : أبو سنان - هذا - هو الشيباني ؛ اسمه : سعيد بن سنان .

وأبو سنان الكوفي اسمه : ضيرار بن مرة .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ

تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعَلَّتِهِ ، مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا أَوْجَبَ

الْقَضَاءُ - مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا -

٢٩٥١- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ :

حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرو بنِ مالكِ النُّكْرِيِّ ، عن أبي الجوزاءِ ، عن عائشةَ ،
قالتُ :

كنتُ أَعُوذُ رسولَ اللهِ ﷺ بدُعاء ، كانَ جبريلُ يَعُوذُهُ به إذا مَرَضَ :
«أَذْهِبِ الْبَأْسَ - رَبَّ النَّاسِ !- ، تَنْزِلُ الشِّفَاءَ ، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ ،
اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا» ، فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوقِّيَ فِيهِ ؛ جَعَلْتُ
أَدْعُو بهذا الدُّعاء ، فقالَ ﷺ :

«ارْفَعِي يَدَكَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمَدَّةِ» .

= (٢٩٦٢) [٥ : ٤٨]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣١٠٤) .

ذِكْرُ مَا يُعُوذُ الْمَرءُ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنانٍ ، قالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن
مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى ؛ قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ - وَبِنَفْسِهِ - ،
فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ؛ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِي ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

= (٢٩٦٣) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٧٥) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعُوذُ الْمَرءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

٢٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذَّهْلِيُّ ،
قالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ ، قالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي نافعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

العاصم الثَّقفي :

أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ مِنْذُ أُسْلِمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -

وَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - .» .

= (٢٩٦٤) [١ : ١٢]

صحيح - «الطحاوية» (٧٠) ، «الصحيحة» (٣ / ٤٠٤) ، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٥٦) : م .

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجَعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ

بِهِ

٢٩٥٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ نَافِعَ

ابن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ :

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، قَالَ :

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا

أَجِدُ» ، قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي

وغيرهم .

= (٢٩٦٥) [١ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ - إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ - أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ - لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا - ، وَلَكِنْ لِيَقْلُ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ » .

= (٢٩٦٦) [٢ : ١]

صحيح : ق - مضي (٩٦٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

٢٩٥٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ :

أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - ، وَقُلْ : - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » .

= (٢٩٦٧) [١ : ١٠٤]

صحيح - مضي (٢٩٥٣) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ

٢٩٥٧- أخبرنا السَّخْتِيَانِي : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ : أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جِنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 أَنَّ جَبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسَمٍّ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ .
 = (٢٩٦٨) [٣ : ٢٠]

حسن - «التعليق على ابن ماجه» .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعَوُّذَ الْمَرْءِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ : أَفْضَلُ مِنْ دَعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

٢٩٥٨- أخبرنا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي أَبِي سَفِيَانَ ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنْ أَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ ، فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ كَانَ خَيْرًا - أَوْ كَانَ أَفْضَلَ -» .

= (٢٩٦٩) [١ : ١٠٤]

صحيح - «ظلال الجنة» (٢٦٢).

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَائِدَ - إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ

يَدْعُوَ لَهُ - يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ

٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ

الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ؛ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ:

«أَذْهَبِ الْبَاسَ - رَبِّ النَّاسِ! -، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، أَشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ...

بنحوه.

= (٢٩٧٠) [١٢: ٥]

صحيح - «الصحيحه» (٢٧٧٥): ق.

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرءُ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ

٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أَتَى بِمَرِيضٍ -؛ قَالَ:

«أَذْهَبِ الْبَاسَ - رَبِّ النَّاسِ! -، أَشْفِ - أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا

شِفَاؤُكَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

= (٢٩٧١) [١٢: ٥]

صحيح : ق - المصدر نفسه .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو - إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ
فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ - مَا وَصَفْنَا

٢٩٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حدثنا إبراهيم بن يوسف ،

قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ ؛ يَدْعُو وَيَقُولُ :

«أَذْهَبِ الْبَاسَ - رَبِّ النَّاسِ! - ، اشْفِ - أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا

شِفَاؤُكَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» .

= (٢٩٧٢) [٥ : ١٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرَضِيِّ بِغَيْرِ
مَا وَصَفْنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

٢٩٦٢- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،

قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ ؛ يَقُولُ بِيُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ :

«بِسْمِ اللَّهِ ؛ تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بَرِيْقَةُ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، يَا ذَنْ رَبَّنَا» .

= (٢٩٧٣) [٥ : ١٢]

صحيح - «تخريج الكلم» (١٤٦) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرءِ ؛
لِيُطِيعَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي صِحَّتِهِ

٢٩٦٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرمة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا حبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذْ جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ ؛ قَالَ :
«اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ : يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ» .
= (٢٩٧٤) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٣٠٤) ، «المشكاة» (١٥٥٦) .

ذَكَرُ مَا يَدْعُوَ الْمَرءُ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلاً ، وَيُرَجَى
لَهُ الْبُرءُ بِهِ

٢٩٦٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - بيت المقدس - ، قال : حدثنا

حرمة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه ابن سعيد ، قال : حدثنا منهل بن عمرو ، قال : أخبرني سعيد بن جبيرة ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن ابن عباس ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضاً ؛ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ - سَبْعَ

مِرَارٍ - :

«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ - رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - أَنْ يَشْفِيكَ» ، فَإِنْ كَانَ فِي

أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ ؛ عُوْفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ .

= (٢٩٧٥) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧١٩) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ

بَعْضُ الْعِلَلِ

٢٩٦٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قال : [حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(١)] ، قال : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، قال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ :

انصبت على يدي مرقّة ، فأحرقتها ، فذهبت بي أمي إلى رسول

الله ﷺ ، فأتيناه وهو في الرحبة ، فأحفظ أنه قال :

«أذهب البأس ، رب الناس !» ، وأكثر علمي أنه قال :

«أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت» .

= (٢٩٧٦) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر التعليق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ - لَمَّا دَعَا لَهُ

النبي ﷺ بما وصفت - برئت

٢٩٦٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى - زَحْمَوِيهِ - ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاطِبٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ^(٢) ، عن جده

(١) زيادة ضرورية من «طبعة المؤسسة» ، و«الموارد» (١٤١٦) ، والطبراني (١٩ / ٢٤٠) ، وغيره .

وإسناده صحيح ؛ لأن رواية شعبة عن سيماك قبل أن يتغير .

(٢) قال الذهبي في «المغني» : «لا يُحتجُّ به ، وله مناكير» .

محمد بن حاطب ، عن أمّه أمّ جميل بنتِ المَجَلَّل ، قالت :
 أقبلتُ بكَ مِنْ أرضِ الحَبَشَةِ ، حتَّى إذا كنتُ مِنَ المَدِينَةِ على لَيْلَةٍ أو
 ليلتين ؛ طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً ، فَفَنِي الحَطْبُ ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَتناولتَ القِدْرَ ،
 فانكفأتُ على ذِرَاعِكَ ، فَأَتَيْتُ بكَ النَبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! هذا
 مُحَمَّدُ بنِ حاطبٍ ، وهو أولُ مَنْ سُمِّيَ بكَ ، قالتُ : فَتَفَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ في
 فيكَ ، وَمَسَحَ على رَأْسِكَ ، ودَعَا لَكَ ، وقالَ :
 «أَذْهَبِ البَاسَ — ربَّ الناسِ !— ، وأشْفِ — أنتَ الشَّافِي ، لا شِفَاءَ إلا
 شِفَاؤُكَ — شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا» ، قالتُ : فَمَا قُمْتُ بكَ من عنده ؛ إلا وقد
 برئتُ يَدُكَ .

[١٢ : ٥] (٢٩٧٧) =

منكر .

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا دَعَا المَرُءُ به العليلَ عوفي مِنْ عِلَّتِهِ

تلك ، إِذَا كَانَ ذلكَ بعددِ معلوم

٢٩٦٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال :

أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثني المِنْهَالُ بنُ عَمْرٍو ،

قال : أخبرني سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عادَ المَرِيضَ ؛ جَلَسَ عندَ رَأْسِهِ ، ثم قالَ — سَبَعَ

= وابنه (عبد الرحمن) ؛ ضَعَفَهُ أبو حاتم الرازي .

ومن طريقه : أحمد (٣ / ١١٨) .

مراتٍ - :

«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ - رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - أَنْ يَشْفِيكَ»، فَإِنْ كَانَ فِي
أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ؛ عُوْفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ .

= (٢٩٧٨) [١ : ٢]

صحيح - انظر (٢٩٦٤) .

٣- فصل في أعمار هذه الأمة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَمَهَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمُسْلِمِينَ فِي

أَعْمَارِهِمْ ، وَاکْتِسَابِ الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ فِقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ

٢٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً ؛ فَقَدْ أَعْدَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ» .

= (٣٩٧٩) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٨٩) : خ .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامُّ أَعْمَارِ

النَّاسِ

٢٩٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَعْمَارُ أُمَّتِي : مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ» .

قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ : وَأَنَا مِنَ الْأَقَلِّ .

= (٢٩٨٠) [٣ : ٧٠]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٥٧) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فِي طَوْلِ
عُمُرِهِ — جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ —

٢٩٧٠- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى — بعسكرٍ مُكْرَمٍ — ، قال : حَدَّثَنَا
محمدُ بنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عن محمد بن إسحاق ، قال :
سَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟!»، قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال :
«خِيَارِكُمْ : أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا ، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا» .

= (٢٩٨١) [٢ : ١]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٢٩٨) ، ومضى برقم (٤٨٤) معنعنا .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَدْ يَفُوقُ
الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى —

٢٩٧١- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ
كَاسِبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وابنُ أَبِي حَازِمٍ — يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ — ،
عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن ، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قال :

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بُلَيْيٍّ ، فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا وَاحِدًا ،
وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ ، فَاسْتُشْهِدَ ، وَعَاشَرَ
الْآخِرُ سَنَةً ، حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَرَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجًا
خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِيَ آخِرُهُمَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ،

ثم رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ ، وَعَجَبُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلِينَ اجْتِهَادًا ، وَاسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بَسَنَةً؟!» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

«وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ ؛ فَصَامَهُ ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟!» ،

قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :

«فَلَمَّا بَيْنَهُمَا : أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» .

= (٢٩٨٢) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/١٤٢) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين .
وقتل طلحة سنة ست وثلاثين : يوم الجمل .

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ

شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٢٩٧٢- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - ببغداد - : حدثنا

الهيثم بن خارجة - وكان يُسَمَّى شُعْبَةَ الصَّغِيرِ - : حدثنا محمد بن حمير ، عن ثابت

ابن عجلان ، عن سليم بن عامر ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٢٩٨٣) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٢٤٤) .

ذِكْرُ إعْطَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - نُوراً فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ
شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٢٩٧٣- أخبرنا محمد بن محمود بن عدي - بنسأ - ، قال : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سالمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي نُجَيْحِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٢٩٨٤) [٢ : ١]

صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْحَسَنَاتِ ، وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ ،
وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٧٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ؛ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(١) .

= (٢٩٨٥) [٢ : ١]

(١) تقدّم هذا الحديث مكرراً برقم (٣٢٩) . «الناشر» .

حسن - «الصحيحة» (١٢٤٣) .

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَّةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُتَّحَلِّيِ السُّنَنِ

٢٩٧٥- أخبرنا محمد بنُ المُسَيَّبِ بنِ إسحاق : حدثنا أبو سعيدٍ الأشج : حدثنا أبو

خالدٍ الأحمَرُ ، عن داودَ بنِ أبي هند ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدِ الخَدْرِيِّ ، قال :

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ؛ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ :

«لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِئَةٌ سَنَةٍ ؛ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ» (١) .

= (٢٩٨٦) [٤١ : ٣]

صحيح - «الروض النضر» (١١٠٠) : م .

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٢٩٧٦- أخبرنا محمد بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمِ الدُّورقي :

حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر ، قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ - :

«تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ ! وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ : مَا عَلَى

ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ - الْيَوْمَ - يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةٌ سَنَةٍ» .

= (٢٩٨٧) [٤٢ : ٣]

صحيح - «الروض» - أيضاً - : م .

(١) زاد مسلم : «اليوم» ؛ وهي ثابتة في حديث جابر - أيضاً - الآتي بعده ، وبدونها يفسد

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ

٢٩٧٧- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ :
حدثنا مبارك بن فضالة ، قال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ
مَنْفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ» .

= (٢٩٨٨) [٣ : ٣٩]

صحيح بما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخِطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ ؛ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ

٢٩٧٨- أخبرنا عمر بن محمد بن عبد الرحيم البرقي : حدثنا ابن عفير : حدثنا
الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،
وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ :
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قَامَ
فَقَالَ :

«رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ ؛ لَا يَبْقَى مِنْهَا - مِمَّنْ هُوَ
عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ - أَحَدٌ» .

= (٢٩٨٩) [٣ : ٣٩]

صحيح - «الروض» - أيضًا - : ق .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَيْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، دُونَ
كُلِّيَّةِ عُمُومِهِ

٢٩٧٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ : حدثنا يزيدُ بنُ
هارون : أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ؛ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ » .
= (٢٩٩٠) [٣ : ٣٩]

صحيح - «الروض» - أيضاً - ، «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٥) : م .
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ
مَنفُوسَةٌ » ؛ أَرَادَ بِهِ : مَنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٩٨٠- أخبرنا أبو يَعْلَى : حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ : حدثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« تَسْأَلُونَنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ
مَنفُوسَةٌ - الْيَوْمَ - تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةٌ سَنَةٍ » .
= (٢٩٩١) [٣ : ٤١]

صحيح لغيره - «صحيح الأدب» - أيضاً - .

٤- فصل في ذكر الموت

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِ اللَّذَاتِ

— نَسْأَلُ اللَّهَ بِرَكَّةٍ وَرُودِهِ —

٢٩٨١- أخبرنا عبد الله ابن محمود بن سليمان السعدي : حدثنا محمود بن

غَيْلانَ ، ويحيى بن أَكْثَمَ ، قالا : حدثنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي

سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » .

= (٢٩٩٢) [١ : ٦٣]

حسن صحيح - « المشكاة » (١٦٠٧) ، « الإرواء » (٦٨٢) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمِرٌ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٩٨٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي : حدثنا عبد العزيز

ابن مسلم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ — قَطُّ — وَهُوَ فِي ضَيْقٍ ؛ إِلَّا

وَسَعَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ ؛ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ » .

= (٢٩٩٣) [١ : ٦٣]

حسن - « الإرواء » - أيضاً - .

٢٩٨٣- أخبرنا محمد بن أبي عون ، قال : حدثنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا

الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال

رسولُ اللهِ ﷺ :

«أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» .

= (٢٩٩٤) [٣ : ٧٠]

حسن - انظر ما قبله .

ذِكْرُ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

٢٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابن أبي رَزْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ :

«أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» .

= (٢٩٩٥) [٣ : ٧٠]

حسن - انظر ما قبله .

٥- فصل في الأمل

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَوَّلَ الْمَرْءُ أَمَلَهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا

الزائلة الفانية

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ - بِالْأُبُلَّةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ - وَأَنَا وَأُمِّي نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا - ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : خُصُّ لَنَا نُصَلِّحُهُ ، فَقَالَ :
« الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ ! » .

= (٢٩٩٦) [٢ : ٦٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٣٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ » ؛ لَمْ يُرِدْ

بِهِ عَلَى الْبَتَاتِ

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :
مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا ؟ ! » ، فَقُلْنَا : خُصُّ لَنَا وَهِيَ ، فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ما أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ من ذلك!» .

= (٢٩٩٧) [٢ : ٦٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِيْبِ أَجْلِهِ عَلَى
نَفْسِهِ ، وَتَبْعِيْدِ أَمَلِهِ عَنْهَا .

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ - بِيُسْتَتَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَذَا ابْنُ آدَمَ ، وَهَذَا أَجَلُهُ» ؛ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاةٍ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ ،

فَقَالَ :

«وَتَمَّ أَمَلُهُ ، وَتَمَّ أَمَلُهُ» .

= (٢٩٩٨) [٣ : ٦٦]

صحيح - «المشكاة» (٥٢٧٧/التحقيق الثاني) .

٦- فصل في تمني الموت

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ :

أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ — وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا — ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ ؛ لَدَعَوْتُ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا بَقِينَا بَعْدَهُمْ ، حَتَّى نَلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُنْفِقَهُ فِي التُّرَابِ ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ إِلَّا نَفَقَتَهُ فِي التُّرَابِ .

= (٢٩٩٩) [٢ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٢١) : ق .

ذَكَرَ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَمْنِيِ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ بِهِ

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي ،

قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ : إِمَّا مُحْسِنًا ؛ فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا ؛

فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» .

= (٣٠٠٠) [٢ : ٤٣]

صحيح : ق - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ - أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا
لِلْمَرْءِ - إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

٢٩٩٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَضُرَّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا ؛ فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

= (٣٠١١) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الإرواء» (٦٨٣) : ق .

٧- فصل في المحتضر

٢٩٩١- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخّتياني ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«اقْرؤوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يس» .

= (٣٠٠٢) [١ : ١٠٢]

ضعيف - «الإرواء» (٦٨٨) ، «تخريج المشكاة» (١٦٢٢) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله : «اقْرؤوا على مَوْتَاكُمْ يس» ؛ أراد به : مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ ، لا أَنْ الْمَيِّتَ يُقْرَأَ عَلَيْهِ .

وكذلك قوله ﷺ : «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إله إلاَّ الله» .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

٢٩٩٢- أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي ، قال : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ : لا إله إلاَّ الله» .

= (٣٠٠٣) [١ : ١٠٢]

صحيح - «الأحكام» (١٩) : م .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢٩٩٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الشَّرْقِيَّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الأغرِّ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إله إلا الله ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ : لا إله إلا الله ، عند الموت ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه .

= (٣٠٠٤) [١ : ١٠٢]

حسن - «الإرواء» (٣ / ١٥٠) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا —

الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ

٢٩٩٤- أخبرنا الفضل بن الحُباب ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قال : أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ،

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :

«قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ» ، قالت : فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ

مُحَمَّدًا ﷺ .

= (٣٠٠٥) [١ : ١٠٤]

حسن - «ابن ماجه» (١٤٤٧) : م .

ذِكْرُ مَا يُؤَذَّنُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتِ

٢٩٩٥- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال:

حدثنا ابن وهب، عن أبي يحيى بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد الخدري، قال:

كُنَّا مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ، أَذْنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ؛ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤَذِّنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ أَذْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَكُنَّا لَا نُؤَذِّنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرُبَّمَا أَنْصَرَفَ، عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُذْفَنَ الْمَيِّتَ، قَالَ: وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ.

= (٣٠٠٦) (٣ : ٧٠)

صحيح - «الأحكام» (٨٧).

٨- فصل في الموت وما يتعلّق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه

وعمله والثناء عليه

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةٌ الصَّالِحِينَ وَعَنَاءُ الطَّالِحِينَ

— مَعَا —

٢٩٩٦- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ :

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» ، قُلْنَا : مَا يَسْتَرِيحُ وَيُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ ، وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا وَمُصِيبَاتِهَا ، وَالْكَافِرُ

يَمُوتُ ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ» .

= (٣٠٠٧) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (١٧١٠) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ

— جَلًّا وَعَلَا — لِقَاءَ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ

٢٩٩٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ؛ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

= (٣٠٠٨) [٣ : ٧٠]

صحيح الإسناد .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ
لِقَاءَ اللَّهِ

٢٩٩٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ ،
قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس بن مالك ، عن
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عن رسول الله ﷺ قال :
«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ؛ كَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ» ، فقالت عائشة : إنا نكره الموت ، فذاك كراهيتنا لِقَاءَ اللَّهِ ؟ فقال
النبي ﷺ :

«لا ، ولكن المؤمن ، إذا حضر فبُشِّرَ بما أمامه ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ
اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وإنَّ الكافر إذا حضر ، فبُشِّرَ بما أمامه ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ» .

= (٣٠٠٩) [٣ : ٧٠]

صحيح .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ ، عِنْدَ
حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

٢٩٩٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ؛ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ ، قَالَ :
 «لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

= (٣٠١٠) (٣ : ٧٠)

صحيح .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ
 الْمُؤْمِنِ

٣٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ،

عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْنَ آلِهِ يَرشَحُ جَبِينَهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

«يَمُوتَ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» .

= (٣٠١١) (٣ : ٦٦)

صحيح - «أحكام الجنائز» (٤٩) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا ، وَالْكَافِرَ
مُسْتَرَا حًا مِنْهُ

٣٠٠١- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،
عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن حنبل ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي
قتادة بن ربعي ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ :
«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَا حُ
مِنْهُ ؟ فَقَالَ :

«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَرَا حُ
مِنْهُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ ، يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ» .

= (٣٠١٢) [٣ : ٧٠]

صحيح - وهو مكرر (٢٩٩٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

٣٠٠٢- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ؛ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا قُبِضَتْ
نَفْسُهُ ؛ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : مَا
وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ ، فَيُقَالُ : دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ ، فَيَسْأَلُ
مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ مَا فَعَلَ فُلَانَةٌ ؟

وأما الكافرُ فإذا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ ، يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ : مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَتَتْ مِنْ هَذِهِ ، فَتَبْلُغُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى .
صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٧).

قال قتادة: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِيَتَيْنِ ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ بِبُرْهُوتَ : سَبْحَةَ بِحَضْرَ مَوْتٍ .

= (٣٠١٣) [٣ : ٧٠]

ضعيف .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا الخبر رواه معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن قسامة بن زهير ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً .
الجابيتان باليمن ، وبُرْهُوتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً بَعْدَ مَوْتِ
أَجْسَامِهَا

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ : حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ

هشام : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ ؛ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ ، فَتَقُولُ :
اخْرُجِي إِلَى رُوحِ اللَّهِ ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكِ ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَتَنَاوَلُهُ بَعْضُهُمْ
بَعْضاً يَشْمُونَهُ ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بِبَابِ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ
الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ
أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : مَا فَعَلَ

فلان؟ فيقولون: ذهب به إلى أمه الهاوية، وأمّا الكافر فيأتيه ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي إلى غضب الله، فتخرج كأنّ ریح جيفة فتذهب به إلى باب الأرض» .

= (٣٠١٤) (٣ : ٧٠)

صحيح - «الصحيحة» (١٣٠٩) .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِهِ أَنْ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

٣٠٠٤- أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به قبل أن يأتيه، إنه إذا مات، انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» .

= (٣٠١٥) (٣ : ٣٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٢١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»؛ لَمْ يُرَدِّ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ

٣٠٠٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن هاجك الهروي: حدثنا علي بن حنبل: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان؛ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

= (٣٠١٦) (٣ : ٣٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٦٤) : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ
أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ - جَلًّا وَعَلَا - لَهُ

٣٠٠٦- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله

الهروري ، قال : حدّثنا إسماعيل بن علفية ، قال : حدّثنا الحجاج بن أبي عثمان ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! هَلُمَّ إِلَى حِصْنٍ وَعَدَدٍ وَعُدَّةٍ - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : حِصْنٌ فِي رَأْسِ
الْجَبَلِ لَا يُؤْتَى إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّرَاكِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمَعَكَ مَنْ وَرَاءَكَ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ
مِنْ رَهْطِهِ ، فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمَى شَدِيدَةً ، فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ شَفْرَةً ، فَقَطَعَ بِهَا
رَوَاجِبَهُ فَتَشَخَّبَتْ حَتَّى مَاتَ ، فَدُفِنَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مِنَ اللَّيْلِ
إِلَى الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَارَةِ حَسَنَةٍ وَهُوَ مُخَمَّرٌ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ الطُّفَيْلُ :

أَفَلَانُ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ : صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْرًا ، غَفَرَ لِي

بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ يَدَاكَ؟ قَالَ : قَالَ لِي رَبِّي : لَنْ نُصَلِّحَ

مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ ، قَالَ : فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ :

«اللَّهُمَّ وَكَيْدِيهِ فَاعْفِرْ ، اللَّهُمَّ وَكَيْدِيهِ فَاعْفِرْ ، اللَّهُمَّ وَكَيْدِيهِ فَاعْفِرْ» .

= (٣٠١٧) [١٢ : ٥]

ضعيف - «مختصر مسلم» (ص ٣٥) ، «ضعيف الأدب المفرد» (٩٥ و ٩٦) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ

٣٠٠٧- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - بِمِصْن - ، قال :

حدثنا كثير بن عبيد المذحجي ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قَالَتْ : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا مَاتَ صَاحِبِكُمْ ؛ فَدَعُوهُ» .

= (٣٠١٨) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٥) .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٠٨- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا مَاتَ صَاحِبِكُمْ ؛ فَدَعُوهُ» .

= (٣٠١٩) [٢ : ٤٣]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «فَدَعُوهُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : عَنْ ذِكْرِ

مَسَاوِيهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ

٣٠٠٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قال رسول الله ﷺ :

«اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم» .

= (٣٠٢٠) [٤٣ : ٢]

ضعيف - «المشكاة» (١٦٧٨) ، «الروض» (٤٨٥) .

ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٣٠١٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، قال :

حدثنا عبث ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : قالت عائشة :

ما فعل يزيد بن قيس - عليه لعنة الله - ؟ قالوا : قد مات ، قالت :

فأستغفر الله ، فقالوا لها : ما لك لعنتيه ، ثم قلت : أستغفر الله ؟ قالت : إن

رسول الله ﷺ قال :

«لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» .

= (٣٠٢١) [٤٣ : ٢]

صحيح - «الروض النضر» (١ / ٤٣٧) : خ المرفوع فقط .

قال أبو حاتم : ماتت عائشة سنة سبع وخمسين ، وولدت مجاهد سنة إحدى

وعشرين في خلافة عمر ، فذلك هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة ،

كان واهماً في قوله ذلك .

ذَكَرُ الْبَعْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ سَبِّ

الْأَمْوَاتِ

٣٠١١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا الملائمي وأبو داود الحفري ، قالا : حدثنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ، أنه

سمع المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ » .

= (٣٠٢٢) [٤٣ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٩٧) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِإِجَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمَيِّتِ مَا أَتْنِي

عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٣٠١٢- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، عن

شُعْبَةَ ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس بن مالك ، قال :

مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ ﷺ :

« وَجَبَتْ » ، وَمَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ ﷺ :

« وَجَبَتْ » ، فَقَالَ عَمْرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ :

« مَرُّوا بِتِلْكَ ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ؛ فَوَجَبَتْ النَّارُ ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا

خَيْرًا ؛ فَوَجَبَتْ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

= (٣٠٢٣) [٧٠ : ٣]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٦٠) : ق .

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَتْنِي النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ

مَوْتِهِ

٣٠١٣- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا

محمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأَتْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَجَبَتْ ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .

= (٣٠٢٤) [[٢ : ١]]

حسن صحيح - «الأحكام» (ص ٦٠) .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ

عليه في الدنيا

٣٠١٤- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَسَابٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال :

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ ﷺ :

«وَجَبَتْ» ، ثم مرَّ عليه بِجِنَازَةٍ ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«وَجَبَتْ» ، فقليلَ : يا رسولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لهذا :

«وَجَبَتْ» ، وقُلْتَ لهذا :

«وَجَبَتْ» ؟ فقال :

«شهادةُ القَوْمِ ؛ والمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .

= (٣٠٢٥) [[٣ : ٦٥]]

صحيح - «الأحكام» (٦٠) : ق .

ذِكْرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ

بِالْخَيْرِ ، وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ

٣٠١٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا

مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ ،

قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«ما من مسلم يموت ، فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرته الأذنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً ؛ إلا قال الله — جلّ وعلا — : قد قبلت علمكم فيه ، وغفرت له ما لا تعلمون» .

= (٣٠٢٦) [١ : ٢]

صحيح - «أحكام الجنائز» .

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ ؛ إِذْ هُمْ
شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

٣٠١٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
مَاتَ رَجُلٌ ، فَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ :

«وَجَبَتْ» ، وَمَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«وَجَبَتْ» فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

«أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .

= (٣٠٢٧) [[١ : ٢]]

صحيح - «الأحكام» - أيضاً - : ق .

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
بِالْخَيْرِ

٣٠١٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلْقَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بُرَيْدَةَ ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ، قال :

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرْتُ بِهِ جِنَازَةً ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتُ ، ثُمَّ مَرٌّ بِأُخْرَى ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتُ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟! قَالَ : كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» ، قَالَ : قَلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ :

«وِثَلَاثَةٌ» ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ :

«وَاثْنَانِ» ، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

= (٣٠٢٨) [٢ : ١]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٦١) : خ .

٩- فصل في الفسل

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ

٣٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ : حَدَّثَنَا يُمَيْسُ

الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

= (٣٠٢٩) [٥ : ٤٩]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٣١) : خ .

ذَكَرُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ

(١) هذا مع كونه من رجال الشيخين ، ففيه كلام من قبل حفظه .

وأخوه اسمه : عبد الحميد ، أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، ثقة من رجالهما .

ومحمد بن أبي عتيق نسب إلى جدّه ، واسم أبيه : عبد الله ، وهو ثقة ؛ خلافاً للحافظ .

وسائر الرجال ثقات رجال الشيخين ؛ فالإسناد حسن .

وهو صحيح ، فقد تويع إسماعيل ، فقال ابن سعد (٢ / ٢٦٨) : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن

أبي أويس به .

محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول:

دخل أبو بكر المسجد، وعمر يكلم الناس حين دخل بيت النبي ﷺ الذي توفي فيه - وهو بيت عائشة زوج النبي ﷺ - فكشف عن وجهه برد حبرة كان مسجى به، فنظر إلى وجهه، ثم أكب عليه، فقبله، وقال: بأبي أنت، فوالله لا يجمع الله عليك موتتين، لقد ميت الموتة التي لا تموت بعدها.

= (٣٠٣٠) [٥ : ٤٩]

حسن صحيح - انظر التعليق.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتَرَأَ

٣٠٢٠- أخبرنا أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا يحيى بن

آدم، عن قُطَيْبَةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيْتَ؛ فَأَوْتِرُوا».

= (٣٠٣١) [١ : ٧٨]

صحيح - «الأحكام» (٨٤).

٣٠٢١- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع: حدثنا محمد بن عبيد بن

= وهذا إسناد صحيح.

ثم روى له شاهداً من حديث عائشة نحوه: رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في «أحكام

الجنائز» (٢٠ - ٢١).

حِسَابٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ ،
قالت :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ :
«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ — إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ — بِمَاءِ
وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا — أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ — ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ
فَادْنِنِي » ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا ؛ أَذْنَاهُ ، قَالَتْ : فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ :
«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

قال : وَقَالَتْ حَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ :
«اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا» ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ :
وَمَشَّطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ :
«أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» .

= (٣٠٣٢) [١ : ٤٤]

صحيح - «الأحكام» (٦٥) ، «الإرواء» (١ / ١٦٤ / ١١٩) : ق .

قال أبو حاتم : الأمرُ بغسلِ الميتِ فرضٌ ، والشرطُ الذي قرِنَ به هو العددُ
المذكورُ في الخبرِ قُصِدَ بتعيينه النَّدْبُ لا الحَتْمُ .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ

المصطفى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا

٣٠٢٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ السَّامِيُّ : حدثنا حمادُ بنُ

سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ وَهْشَامٍ ، وَحَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ :
تُوَفِّيْتُ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«اغسِلْنَهَا بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ — إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ — ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» ، فَأَذَّنَاهُ ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ :
 «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

قال أيوب : وقالت حفصة :

«اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» .

= (٣٠٣٣) [١ : ٤٤]

شاذ بلفظ الأمر في (القرون) - «الضعيفة» (٦٤٩٦) .

١٠- فصل في التَّكْفِينِ

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَوَلِيٍّ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

٣٠٢٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزْرَارِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ ، قَالَ :

هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ (قُبُضَ) ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بَلِيلٍ ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ :

«إِذَا وَلِيَّ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» .

= (٣٠٣٤) [١ : ٧٨]

صحيح - «الأحكام» (٧٧) : م .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَكْفِينَ

الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ

٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَيْنِ .

= (٣٠٣٥) [٥ : ٤٩]

منكر - «الضعيفة» (٥٨٤٤) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ؛ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفِيَّ مَا
وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

٣٠٢٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(١) ، أخبرنا
المقرئ : حدثنا سعيد بن أبي أيوب : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن مجاهد بن وردان ،
عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ :
مَنْ لَا يَزَالُ دَمَعُهُ مُقَنَّعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا^(٢)

فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ! لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولِي : ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ

(١) هو ابن راهويه الحافظ ، صاحب «المسند» ، والحديث فيه (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ ، غَيْرِ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ .

وعزاه المعلق على «إحسان المؤسسة» لجمع من طريق هشام بن عروة عن أبيه ؛ منهم البخاري
(١٣٨٧) ، وهو من تساهله ، أو قلة تحقيقه ؛ لأنه ليس عنده ما قبل قول أبي بكر : «في كم كفن
النبي ﷺ ؟» !

وكذلك قال الحافظ في «شرح البخاري» (٣/ ٢٥٣) : زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا

الوجه : «فرايت به الموت ، فتمت . . . فذكرها .

وأخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩٧) مفردة من طريق أخرى عن هشام به .

(٢) الأصل : «مدفونا» ، وكذا في «الموارد» (٢١٧٧) ، والتصحيح من «ابن سعد» ، و«الفتح» .

بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿ [ق: ١٩] ، ثم قال : فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ ؟
فَقُلْتُ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، فَقَالَ : كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْبًا
جَدِيدًا ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمِهْنَةِ - أَوْ
لِلْمُهْلَةِ - .

= (٣٠٣٦) [٥ : ٤٩]

صحيح - وعند البخاري قصة الكفن .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي
الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ

٣٠٢٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا
قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

= (٣٠٣٧) [٥ : ٤٩]

صحيح - «الإرواء» (٧٢٢) : ق .

١١- فصل في حمل الجنائز وقولها

٣٠٢٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عن أبيه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْرِيَّ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ واحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ؛ قَالَتْ : قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ؛ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» .

= (٣٠٣٨) [٣ : ٥٢]

صحيح - «الصحيحة» (٤٤٤) : خ .

٣٠٢٨- أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ ، قال : حدثنا عيسى بنُ حَمَادٍ رُزُبَيْنَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ ، عن أبيه ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ ، واحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ؛ قَالَتْ : قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ؛ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» .

= (٣٠٣٩) [٣ : ٧١]

صحيح : خ - مكرر ما قبله .

٣٠٢٩- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيبِ البَلْخِيِّ - ببغداد - : حدثنا منصورُ

ابن أبي مزاحمٍ : حدثنا أبو الأحوصِ ، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سُويدٍ ، عن البراءِ ، قال :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي .

= (٣٠٤٠) [١ : ٥٨]

صحيح : خ .

قال أبو حاتم : الأمرُ بِاتِّبَاعِ الجنائزِ ، وعيادةِ المرضى أمرٌ لطلبِ الثوابِ دونَ أن يكونَ حتماً ، والأمرُ بتشميتِ العاطسِ ، وإبرارِ المُقسِمِ لفظٌ عامٌ مرادُهُما الخُصوصُ ، وذلك أنَّ العاطسَ لا يجبُ أن يُشمتَ إلا إذا حمِدَ اللهَ ، وإبرارِ المُقسِمِ في بعضِ الأحوالِ دونَ الكلِّ ، والأمرُ بنُصرةِ المَظْلُومِ ، وإجابةِ الداعي أمرٌ حتمٌ في الوقتِ دونَ الوقتِ ، والأمرُ بإفشاءِ السَّلَامِ أمرٌ بلفظِ العمومِ ، والمرادُ منه استعماله معَ المسلمين دونَ غيرهم .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ

٣٠٣٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا إسحاقُ

ابنُ عثمانَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الرحمن بنِ عطيةَ ، عن جدِّتهِ أمِّ عطيةَ ، قالت :

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ ، فَسَلَّمْ عَلَيْنَا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، قَالَتْ : فَقَلْنَا مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ،

وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«تَبَايَعْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنِينَ ، وَلَا تَسْرِقْنَ . . . ؟» ،
الآيَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا
مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ، قَالَتْ : وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِ ، وَأَنْ نُخْرِجَ
فِيهِ الْحَيْضَ وَالْعُتُقَ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَّازَةِ .

قال إسماعيلُ : فسألتُ جدّتي عن قوله : ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾
[المتحنة : ١٢] قالت : نهانا عن النّياحةِ .

= (٣٠٤١) [٦ : ٢]

حسن - والأمر بإخراج الحيض في «الصحيحين» - «حجاب المرأة» (٢٥ - ٢٦) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجِنَائِزِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٣٠٣١- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يُبَلِّغُهُ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ :

«أَسْرِعُوا بِجِنَائِكُمْ ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا ؛ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا
تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ» .

= (٣٠٤٢) [١ : ٩٥]

صحيح - «ابن ماجه» (١٤٧٧) : ق .

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجِنَائِزَ رَمَلًا

٣٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ
عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ ، وَرَجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ ، وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، يَقُولُونَ : رُوَيْدًا رُوَيْدًا — بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ — ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَرِيدِ ، لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى أَوْلَادَكَ وَمَا يَصْنَعُونَ ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ ، وَقَالَ : خَلَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلًا ، قَالَ : فَجَاءَ الْقَوْمُ ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ ، وَأَسْرَعَ زِيَادُ الْمَشْيَ .

= (٣٠٤٣) [٤ : ٥٠]

صحيح - «النسائي» (١٩١٢ و ١٩١٣).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لِلْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

٣٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُوَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ :

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا .

= (٣٠٤٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ

مَعَهَا قَدَّامَهَا

٣٠٣٤- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا — يَمْشُونَ أَمَامَ

الجنائز .

= (٣٠٤٥) [٥ : ٤]

صحيح - «ابن ماجه» (١٤٨٢) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا

٣٠٣٥- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي، وثمان بن أبي شيبه ومحمد بن عبيد الكوفي، قالوا : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ : كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

= (٣٠٤٦) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَفِيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٣٠٣٦- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا الزهري غير مرة - أشهد لك عليه - ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

فقيل لسفيان : فيه «وثمان؟» ، قال : لا أحفظه، قيل له : فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم، فقال : حدثناه الزهري غير مرة - أشهد لك عليه - ، وقيل له : فإن ابن جريج يقوله كما تقوله، ويزيد فيه : «عثمان» ، فقال سفيان : لم أسمعه، وذكر عثمان .

= (٣٠٤٧) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ أَخْطَأَ فِيهِ
سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٣٠٣٧- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - بمصر - ، قال :

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم بن عبد الله :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجِنَازَةِ ، قَالَ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ .

= (٣٠٤٨) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٣/ ١٨٧) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلِ لَا يَجُوزُ
غَيْرُهُ

٣٠٣٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ، عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ» .

= (٣٠٤٩) [٤ : ١]

صحيح - «ابن ماجه» (١٤٨١ و ١٥٠٧) .

١٢- فصل في القيام للجنائز

٣٠٣٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبّيدُ الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبّيدُ الله بن مِقْسَمٍ ، قال : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ ، إِذْ هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيَّ ، قَالَ : «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا» .

= (٣٠٥٠) [١ : ٩٦]

صحيح - «ابن ماجه» (١٥٤٣) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرَ الْمَرْءِ بِهِ إِلَى أَنْ تُخَلَّفَهُ
الْجِنَازَةُ ، أَوْ تُوَضَّعَ

٣٠٤٠- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرَّمَادِيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ ؛ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ ، أَوْ تُوَضَّعَ» .

= (٣٠٥١) [١ : ٩٦]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ

٣٠٤١- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن عامرِ بنِ رَبِيعَةَ العَدَوِيِّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ؛ فقوموا لها حتى تُخَلَّفَ كُمْ» .

= (٣٠٥٢) [١ : ٩٦]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٠٤٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أيوبَ ، قال : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ سَيْفِ المَعافِرِيِّ ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسولَ اللَّهِ ! تَمَرُّ بِنَا جِنَازَةُ الكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ قال :

«نَعَمْ ؛ فَقومُوا لَهَا ؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقومُونَ إِعظاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ الأرواحَ» .

= (٣٠٥٣) [١ : ٩٦]

صحيح لغيره - «المشكاة» (١١٨٦) / التحقيق الثاني).

ذِكْرُ قَعودِ المُصطفى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ قِيامِهِ لَهَا

٣٠٤٣- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالِكٍ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن واقدِ بنِ عَمْرٍو بنِ سَعِدِ بنِ مُعاذِ الأنصاريِّ ، عن

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ .

[٣٠٥٤] (١ : ٩٦) =

صحيح - «أحكام الجنائز» (١٠٠) : م .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٤٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ ، ثُمَّ قَعَدَ .

[٣٠٥٥] (١ : ٩٦) =

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ هَا

٣٠٤٥- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ - بِوَسْطِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، قَالَ :

شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ : اجْلِسْ ،
فِيَنِّي سَأَخْبِرُكَ فِي هَذَا بَشَبَتْ : حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ
الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ
بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ .

[٣٠٥٦] (١ : ٩٦) =

صحيح - «أحكام الجنائز» (١٠٠ - ١٠١) .

١٣- فصل في الصلاة على الجنائز

٣٠٤٦- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،
 حدثني أبي ، عن أبيه قال : قال عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه :
 كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ إلى جنازةٍ سأل عنها ، فإن أُثنيَ عليها
 خيراً ؛ قام فصلى ، وإن أُثنيَ عليها شراً ؛ قال لأهلها :
 «شأنكم بها» ، ولم يصلَّ عليها .

= (٣٠٥٧) [٥ : ٤]

صحيح - «الأحكام» (١٠٩) .

قال أبو حاتم : ترك المصطفى الصلاة على من وصفنا نعتَه ، كان ذلك قصداً
 التأديب منه ﷺ لأُمَّتِه كيلا يرتكبوا مثل ذلك الفعل ، لا أن الصلاة غير جائزة على من
 أتى مثل ما أتى من لم يصلَّ عليه ﷺ .

٣٠٤٧- أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا
 يزيد بن هارون ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن
 عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

أُتِيَ النبي ﷺ بجنازةٍ ليصليَ عليها ، فقال :

«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ، قالوا : نَعَمْ ، دِينَارَيْنِ ، قال :

«تَرَكَ لَهُمَا وِفَاءً؟» ، قالوا : لا ، قال :

«فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» ، قال أبو قتادة : هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فصلى

عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ .

= (٣٠٥٨) [٥ : ٢٤]

حسن صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ١١١) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ : «هُمَا إِلَيَّ» ؛

أَرَادَ بِهِ : أَنَّهُمَا عَلَيَّ

٣٠٤٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ ، قَالَ :

أَتَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ :

«عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ، قَالُوا : عَلَيْهِ دَيْنَارَانِ ، فَقَالَ :

«صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : إِلَيَّ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ! هُمَا عَلَيَّ ،

فَتَقَدَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

= (٣٠٥٩) [٥ : ٢٤]

حسن صحيح - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُبْحَرِّ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِلْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٠٤٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

«صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ؛ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا» ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَكْفَلُ بِهِ ،

قال :

«بالوفاء؟» ، قال : بالوفاء ، فصلّى عليه ﷺ ، وكان عليه ثمانية عشر
— أو سبعة عشر درهماً — .

= (٣٠٦٠) [٥ : ٤]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّيُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَنْ
عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

٣٠٥٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» .

= (٣٠٦١) [٥ : ٢٤]

صحيح - «المشكاة» (٢٩١٥) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٣٠٥١- أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني ، قال : حدثنا محمد بن
عصام بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
عن جابر بن عبد الله ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ، أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ،
وَعَلَا صَوْتُهُ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ ، قَالَ : صَبَّحْتُمْ ، مُسَيِّتُمْ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ :

«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ؛ فَلَأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً
أَوْ ضَيَّاعاً ؛ فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» .

= (٣٠٦٢) [٢٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦١٨) ، «الجنائز» (٢٩ - ٣٠) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ
الْفَتْوحَ عَلَيْهِ

٣٠٥٢- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة ، قال :

كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ سَأَلَ :

«هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟» ، فَإِذَا قِيلَ : نَعَمْ ؛ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِذَا قِيلَ : كَلَّا ؛ قَالَ :

«صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفَتْوحَ ؛ قَالَ :

«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ : مَنْ تَرَكَ دِيناً ؛ فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ؛

فَلِلْوَارِثِ» .

= (٣٠٦٣) [٢٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦١٩) ، «أحكام الجنائز» (١١١ / ٤) ، «أحاديث

البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٠٥٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر
ابن عبد الله ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَى
بِمَيْتٍ ، فَقَالَ :

«أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ؛ دِينَارَانِ ، فَقَالَ ﷺ :

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَصَلَّى
عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ؛ قَالَ :
«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا ؛ فَعَلَيْ ، وَمَنْ تَرَكَ
مَالًا ؛ فَلِوَرَثَتِهِ» .

= (٣٠٦٤) [٣ : ١٩]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٢٧) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ
الْجَمَاعَاتِ

٣٠٥٤- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا أبو معمر القطيعي ،
قال : حدثنا ابن المبارك ، عن موسى بن عتبة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير ، عن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت :
وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

= (٣٠٦٥) [٤ : ١]

صحيح - «ابن ماجه» (١٥١٨) : م .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ هَذَا السَّبَبَ

٣٠٥٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، قال : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَثْمَانَ ، عن أَبِي النَّضْرِ ، عن أَبِي

سلمة :

أَنَّ عَائِشَةَ - لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدٌ - ، قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ

عَلَيْهِ ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ

بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .

= (٣٠٦٦) [٤ : ١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٥٦- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ ، عن يزيدَ بنِ

زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا حُسَيْنُ المُعَلَّمِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن سَمُرَةَ ، قال :

صَلَّيْتُ وِراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي

الصَّلَاةِ وَسَطَهَا .

= (٣٠٦٧) [٥ : ٨]

صحيح - «الأحكام» (١٤٠) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ

إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٣٠٥٧- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،

عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

= (٣٠٦٨) [٣٤ : ٥]

صحيح - «الأحكام» (١١٦) : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى

مَا وَصَفْنَا

٣٠٥٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المثنى ، قال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ :

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، فَسَأَلْنَاهُ ،

عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَبَّرَهَا - أَوْ كَبَّرَهُنَّ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٣٠٦٩) [٣٤ : ٥]

صحيح - «الأحكام» (١٤٢) : م .

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٥٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْتَنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ؛ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» .

= (٣٠٧٠) [١٢ : ٥]

صحيح - «الأحكام» (١٥٧) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

الجنائز

٣٠٦٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ .

= (٣٠٧١) [٨ : ٥]

صحيح - «الأحكام» (١٥١) : خ .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

على الجنائز

٣٠٦١- أخبرنا حامدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي

مِزَاحِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا
 أَنْصَرَفَ ، قُلْتُ لَهُ : أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي ! سُنَّةٌ
 وَحَقٌّ .

= (٣٠٧٢) [٥ : ١٢]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ
 الزيادة للمصلي عليه في حسناته ، والمغفرة لسيئاته

٣٠٦٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ ، قال :

حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ،
 عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ؛ فزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ
 كَانَ مُسِيئًا ؛ فَاعْفِرْ لَهُ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» .

= (٣٠٧٣) [٥ : ١٢]

صحيح - «الأحكام» (١٥٩) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي

إِعَاذَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ

- بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنْهُمَا -

٣٠٦٣- أخبرنا محمد بن المُعَاوِي العابد - بصيِّداً - ، قال : حدثنا عمرو بن

عثمان القرشي، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ :
 أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ ، فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

= (٣٠٧٤) [[٥ : ١٢]]

صحيح - «أحكام الجنائز» (١٥٨) ، «المشكاة» (١٦٧٧) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -
 لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِبْدَالَ لَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ،
 وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ

٣٠٦٤- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال : حدثنا حرمة بن يحيى، قال :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن
 نفيير الحضرمي ، سمعه يقول : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ :
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
 «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ،
 وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ
 الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ بداره داراً خيراً من داره ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجَةً خَيْراً
 مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ
 أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ .

= (٣٠٧٥) [٥ : ١٢]

قال ابن وهب : وحدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ نحو هذا الحديث .
صحيح - «الأحكام» (١٥٧) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

٣٠٦٥- أخبرنا أحمد بن موسى بن الفضل بن معدان - بجران - ، قال : حَدَّثَنَا عمرو ابن هشام ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» .

= (٣٠٧٦) [١ : ١٠٥]

حسن - «الأحكام» (١٥٦) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ

هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٣٠٦٦- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ ، قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابن إسحاق : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر - مولى جهينة - ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي ، عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَائِزِ ؛ فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ» .

= (٣٠٧٧) [١ : ١٠٥]

حسن - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجِنَازَةِ

وَالْمُنْتَظَرِ لِذَفْنِهَا قِيرَاطِينَ مِنَ الْأَجْرِ

٣٠٦٧- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ».

= (٣٠٧٨) [١: ٢]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٨٨)، «الروض النضر» (١١٤٨): ق.

ذَكَرُ وَصْفِ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطَى اللَّهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ

لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، وَحَضَرَ ذَفْنَهَا

٣٠٦٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال: أخبرنا المقرئ، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو صخر، أن يزيد بن

عبد الله بن قسيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، عن أبيه:

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَاطَّلَعَ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا؛

كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَمَا يُصَلِّيَ وَلَمْ

يَتَّبِعَهَا؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أَحَدٍ».

فقال ابنُ عمرَ : اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ ، فَسَلِّهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ ، قَالَ : وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَرَمَى ابْنُ عُمَرَ الْحَصَى إِلَى الْأَرْضِ مِنْ يَدِهِ ، وَقَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

= (٣٠٧٩) [٢ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
اِحْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِيَاءَ ، وَلَا سُمْعَةً ، وَلَا قِضَاءً لِحَقٍّ

٣٠٦٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ

الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ - إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا - حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَقْعُدُ

حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ - وَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ - ،

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ .

= (٣٠٨٠) [٢ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «وهما مثل أحد» ؛ يريد به :

أحدهما .

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى
عَلَيْهِ مِئَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شُفَعَاءُ

٣٠٧٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنْظليُّ ،
قال : أخبرنا الثَّقفيُّ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن أبي قلابَةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ ، عن
عائِشَةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :
« مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُونَ ؛
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

= (٣٠٨١) [٢ : ١]

صحيح - «الأحكام» (١٢٦) .

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ
أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٣٠٧١- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى
المِصريُّ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا أبو صخرٍ حميدُ بنُ زيادَ ، عن شريكِ بنِ
أبي نمرٍ ، عن كُريِّبٍ ، عن ابنِ عباسٍ :
أنَّهُ مات ابنُ له بقُدَيْدٍ - أو بعُسْفَانَ - ، فقال : يا كُريِّبُ ! انْظُرْ ما
اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قال : فَخَرَجْتُ ، فإذا ناسٌ قدِ اجْتَمَعُوا ، فأخبرتهُ ،
فقال : يَكُونُونَ أَرْبَعِينَ ؟ قال : قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : اخرجوا بهِ ؛ فإنِّي سَمِعْتُ
رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فيَقُومُ على جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ
شَيْئًا ؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

= (٣٠٨٢) [١ : ٢]

صحيح - «الأحكام» (١٢٧).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٣٠٧٢- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

قال : حدثنا شريكُ، عن عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن عمِّه
يزيدَ بنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ فُلَانَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

= (٣٠٨٣) [٤ : ٢]

صحيح لغيره - «الأحكام» (ص ١١٤)، «الإرواء» (٤ / ١٨٤ - ١٨٥).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى

قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٣٠٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ،

قال : حدثنا عُندَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ .

= (٣٠٨٤) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ١٨٤) : م المختصر دون المرأة .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَوْسُفِ الْعَدَوِيِّ أَبُو ذَرٍّ - بُبْحَارَى -، قال :

حدثنا يحيى بنُ سُهَيْلٍ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن سَفِيَانَ - وذكر محمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ

يَوْسُفَ آخَرَ مَعَهُ -، عن سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ .

= (٣٠٨٥) [٤ : ١]

صحيح - «الأحكام» (١١٢) ، «الإرواء» (٤/١٨٣) : ق .

قال أبو حاتم : قال أخبرنا أبو ذر : ، عن سفيان وابن جريج ، عن الشيباني ، وأنا

أهأبه .

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ

مِظَانِهِ ، فَفَنَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٧٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المنني ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْتَقِطُ الْأَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَمَاتَ ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ،

فَقَالَ :

«مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟» ، قَالُوا : مَاتَ ، قَالَ :

«هَلَّا كُنْتُمْ أَذِنْتُمْوَنِي بِهِ؟!» ، فَكَأَنَّهُمْ اسْتَخَفُّوْا شَأْنَهُ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

«انْطَلِقُوا ، فِدُّوْنِي عَلَى قَبْرِهِ» ، فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ

بِصَلَاتِي» .

= (٣٠٨٦) [٤ : ١]

صحيح - «الأحكام» (١١٣) ، «الإرواء» (٣/١٨٤) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى

الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دَعَاءِ أُمَّتِهِ

٣٠٧٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ ، إِذَا هُوَ بِقَبْرِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ،

فَقَالُوا : فُلَانَةٌ ، فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ :

«أَلَا أَدْنْتُمُونِي بِهَا؟!»، قَالُوا : كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا ، قَالَ :

«فَلَا تَفْعَلُوا ، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا

أَدْنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ» ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ،

وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

= (٣٠٨٧) [٤ : ١]

صحيح - «أحكام الجنائز» (١١٤) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن

الصلاة على القبر غير جائزة لللفظة التي في خبر أبي هريرة : «إِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً

بِصَلَاتِي» ، واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت : «إِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ» ، وليست

العلة ما يتوهم المتوهمون فيه إن أباحت هذه السنة للمصطفى ﷺ خاص دون أمته ، إذ لو

كان ذلك ؛ لَزَجَرَهُمْ ﷺ عَلَى أَنْ يَصْطَفُّوا خَلْفَهُ ، وَيُصَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ ، ففِي تَرْكِ

إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَيْبِنُ الْبَيَانِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرِّشَادِ وَالسُّدَادِ ، أَنَّهُ فِعْلٌ

مَبَاحٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ - مَعًا - ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٧٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ ، قال : أخبرنا شعبةُ ،

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ ،

قُلْتُ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

= (٣٠٨٨) [٤ : ١]

صحيح - مضي (٣٠٧٤) .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

٣٠٧٨- أخبرنا أبو عروبةُ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمنِ الحرَّانيُّ ، قال :

حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

انتهى النبي ﷺ إلى قَبْرِ مَنْبُودٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

= (٣٠٨٩) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ الدَّغُولِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَى الدَّهْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

= (٣٠٩٠) [٤ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المصطفى ﷺ على القبر إنما كانت على قبر منبوذ، والمنبوذ ناحية، فدللتك هذه اللفظة على أن الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديداً في ناحية لم تُنبش، أو في وسط قبور لم تُنبش، فأما القبور التي نُبِشَتْ، وقُلبَ ترابها صار ترابها نجساً، لا تجوز الصلاة على النجاسة إلا أن يقوم الإنسان على شيء نظيف، ثم يُصَلِّي على القبر المنبوش دون المنبوذ الذي لم يُنبش .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً

٣٠٨٠- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قال : حدثنا جرير، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس، قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا : فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ .

= (٣٠٩١) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ

يَصْنُطُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٣٠٨١- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مَنْبُوحٍ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ، قال : حدثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عن

خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد بن ثابت،

وكان قد شهد بدرًا ، وزيدٌ لم يشهدْ بدرًا — ، قال :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَصَفَفْنَا
خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

= (٣٠٩٢) [٤ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرُ
جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٣٠٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ : حدثنا خليل بن عمرو — بغداديُّ

ثقةٌ — : حدثنا شريكٌ ، عن سِمَاكٍ ، عن جابرِ بنِ سَمْرَةَ :

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ فَآتَى قَرْنًا لَهُ ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا ، فَذَبَحَ بِهِ
نَفْسَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

= (٣٠٩٣) [٥ : ٤]

صحيح - «الأحكام» (١٠٩) : م .

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَعِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْجُومَ
لِزْنَاهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٣٠٨٣- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حدثنا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ : حدثنا عَبْدُ

الرِّزَاقِ : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن جَابِرٍ :

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ
حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبِكَ جُنُونٌ؟» ، قَالَ :
لَا ، قَالَ : «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَجِمَ فِي

المُصَلِّي ، فلماً أذلقته الحِجَارَةُ فَرًّا ، فأدركَ وخَرَّ حَتَّى ماتَ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ خيراً ولم يُصَلِّ عليه .

= (٣٠٩٤) [٥ : ٤٠]

صحيح - «الإرواء» (٧/ ٣٥٣) : ق إلا أن البخاري قال : «وصلى عليه» ؛ وهي شاذة .

ذَكَرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلإمامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ على القاتِلِ نَفْسَه من
ألمِ جِراحَةٍ أصابته

٣٠٨٤- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْنٍ ، قال : حَدَّثنا خَلِيلُ بنُ عمروِ

البغداديُّ ، قال : حَدَّثنا شَرِيكُ ، عن سِمَاكٍ ، عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ :

أَنَّ رَجُلًا كانتَ به جِراحَةٌ فَأَتى قَرْنًا لَه ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا ، فَذَبَحَ به نَفْسَه ، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ .

= (٣٠٩٥) [٥ : ٣]

صحيح - «الأحكام» (١٠٩) : م مختصراً .

ذَكَرُ جِوازِ الصَّلَاةِ لِلمرءِ على المَيِّتِ الغائبِ في بَلَدَةٍ أُخرى

٣٠٨٥- أخبرنا حاجبُ بنُ أركينَ ، قال : حَدَّثنا عمروُ بنُ عليِّ الفَلاَسُ ، قال :

حَدَّثنا أبو داودَ ، قال : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقولُ : الساعَةَ يَخْرُجُ ، الساعَةَ يَخْرُجُ : حَدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابِرِ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَجاشِيِّ .

= (٣٠٩٦) [٥ : ٨]

صحيح الإسناد .

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٣٠٨٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاتَهُ ، وَكَنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي .

= (٣٠٩٧) [٨ : ٥]

صحيح الإسناد .

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

٣٠٨٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

= (٣٠٩٨) [٨ : ٥]

صحيح : «الأحكام» (ص ١١٦) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ

٣٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ - بِأَذْنِهِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الرَّمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ : فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفَيْنِ .

= (٣٠٩٩) [٤ : ٢]

صحيح - «الأحكام» (١١٦) .

ذِكْرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمتوفى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

٣٠٨٩- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي - بالبصرة - ، قال : حدثنا محمد بن

بشار ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

= (٣١٠٠) [٤ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : العلة في صلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو بأرضه : أن

النجاشي أرضه بجذاء القبلة ، وذلك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة ؛ كان وراء الكعبة ، والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة ، فإذا مات الميت ، ودُفن ، ثم علم المرء في بلد آخر بموته ، وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة وراء الكعبة ؛ جاز له الصلاة عليه ، فأما من مات ودُفن في بلد ، وأراد المصلي عليه الصلاة في بلده ، وكان بلد الميت وراءه ؛ فمستحيل - حينئذ - الصلاة عليه .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمصطفى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ

٣٠٩٠- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّاسَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ
 بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .

= [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي
 الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ

٣٠٩١- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا حرملة : حدثنا ابن وهب : أخبرنا يونس ، عن
 ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوْفِّي ، وَقَالَ :
 «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ، ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّوْا وَرَاءَهُ ، وَكَبَّرَ
 أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

= [٥ : ٤١]

صحيح - انظر ما قبله .

٣٠٩٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم :
 حدثنا الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو قلابة ،
 عن عمه ، عن عمران بن حصين ، قال :

(١) سقط هذا الحديث من «طبعة المؤسسة» من هذا الموضوع .

نعم ؛ هو موجود - فيها - مكرراً - فيما تقدم (٣٠٨٧) .

أَبَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ تُوْفِي فَقُومُوا ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ ،
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ
بَيْنَ يَدَيْهِ .

= (٣١٠٢) [٥ : ٤١]

صحيح - انظر ما قبله .

١٤- فصل في الدفن

٣٠٩٣- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ ، قال : حدثنا أبو مَعْمَرِ القطيعيُّ ، قال : حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمِعَ جابراً ابن عبد الله يقول :

إِنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يوماً ، فذكرَ رجلاً من أصحابِهِ كَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَدُفِنَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ .

= (٣١٠٣) [٤ : ٤٦]

صحيح - «الأحكام» (٧٧) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَقْعُدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبَعَ الْجِنَازَةَ إِلَى أَنْ تُوضَعَ

٣٠٩٤- أخبرنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مُكْرَمٍ ، قال : حدثنا عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ

أَبَانَ ، قال : حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا تَبَعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ» .

= (٣١٠٤) [٣ : ٤٩]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٦٧) : ق .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شَهْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضَعَ

٣٠٩٥- أخبرنا أبو خليفة، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ، قال : حدثنا أبو معاوية، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ
— أَوْ تُدْفَنَ ؛ شَكََّ أَبُو مُعَاوِيَةَ — (١) .

= (٣١٠٥) [٤ : ١]

صحيح - انظر التعليق .

(١) هو الضير محمد بن حازم .

قال الحافظ : « ثقة ؛ أحفظُ الناسِ لحديثِ الأعمش ، وقد يهيمُ في حديثِ غيره » .

ورواه الحاكم (١/ ٣٥٦) من طريقٍ آخر عن أبي معاوية بلفظ : « حتى يُرفعَ أو يُوضَعَ » وصحَّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

لكن خالفه سفيان الثوري ؛ فرواه عن سهلٍ به ؛ إلا أنه جعله من قوله ﷺ : « إذا أتبعَ أحدكم جنازةً ؛ فلا يجلسُ حتى تُوضَعَ في الأرضِ » .

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٦) ، وعلَّقه أبو داودَ (٣١٧٣) ، وقال : « وسفيانُ أحفظُ من أبي معاوية » .

لكن له أصلٌ من فعله ﷺ : أخرجه النسائي (١/ ٢٧١) من طريقِ ابنِ عجلانٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرة وأبي سعيدٍ مرفوعاً نحوه بلفظ : « حتى تُوضَعَ » .

وسندهُ حسنٌ ؛ فله شاهدٌ من حديثِ عليٍّ في « أحكام الجنائز » (٧٨) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُسَيِّعِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْلَّحْدِ

٣٠٩٦- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدٌ : حدثنا أبو معاوية ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

— أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ ؛ شَكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ — .

= (٣١٠٦) [٥ : ٢٨]

صحيح دون قوله : « في اللحد . . . » .

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تُتَّبَعُ جِنَازَةَ الْمَيِّتِ ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

٣٠٩٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد — بِسُت — : حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ : يُتَّبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ

وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

= (٣١٠٧) [٣ : ٧٠]

صحيح - « الصحيحة » (٣٣٩٩) : ق .

ذَكَرُ تَفْصِيلَ لَفْظِ الْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٠٩٨- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : حدثنا زيد بن أوزم : حدثنا أبو داود

الطيالسي : حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال :

«لابن آدم ثلاثة أخلاء : أما خليلٌ ، فيقولُ : ما أنفقتَ فلكَ ، وما أمسكتَ فليس لك ؛ فهذا مالهُ ، وأما خليلٌ ، فيقولُ : أنا معك ، فإذا أتيتَ بابَ الملكِ ، تركتُك ورجعتُ ؛ فذلكَ أهلُهُ وحشمُهُ ، وأما خليلٌ ، فيقولُ : أنا معك حيثُ دخلتَ وحيثُ خرجتَ ؛ فهذا عملُهُ ، فيقولُ : إن كنتَ لأهونَ الثلاثةِ عليَّ» .

= (٣١٠٨) [٣ : ٧٠]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٢٩٩) .

ذكرُ ما يقولُ المرءُ إذا أراد أن يُدليَ أخاه في حُفرته

— نَسألُ اللهَ بركةَ ذلكَ الوقتِ —

٣٠٩٩- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة ، قال : حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ :
«بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» .

= (٣١٠٩) [٥ : ١٢]

صحيح - «الأحكام» (١٩٣) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلِيَ مَيِّتًا فِي حُفْرَتِهِ

٣١٠٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ؛ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» .

= (٣١١٠) [١ : ١٠٤]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو الصديق بكر بن قيس .

١٥- فصل في أحوال الميت في قبره

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَحِلُّ
بِهِمَا - بَعْدُ - مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ ، قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ فِي
حُفْرَتِهِمَا

٣١٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ : قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ : يَا وَيْلَتِي ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ؟!» - يُرِيدُ : الْمُسْلِمَ
وَالْكَافِرَ - .

= (٣١١١) [٣ : ٧١]

صحيح - «الصحيحة» (٤٤٤) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : روى هذا الخبر سعيد المقبري ، عن أبيه ،
عن أبي سعيد الخدري ، وعن عبد الرحمن بن مهبران ، عن أبي هريرة ، فالطريقان
- جميعاً - محفوظان ، ومتن خبر أبي سعيد أتم من خبر أبي هريرة ، قد ذكرناه في أول
هذا الباب .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ — نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا —

٣١٠٢- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : حدثنا بُنْدَارٌ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
الصَّبَّاحِ : حدثنا شُعْبَةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة ، عن
النبي ﷺ ، قال :

«لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ ؛ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ» .

= (٣١١٢) (٣ : ٨)

صحيح - «الصحيحة» (١٦٩٥) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيْتَ إِذَا وُضِعَ فِي
قَبْرِهِ لَا يُحْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى

٣١٠٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قال :
حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن
أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ حَقْفَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُؤْتُونَ عَنْهُ ، فَإِنْ
كَانَ مُؤْمِنًا ؛ كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ
عَنْ شِمَالِهِ ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ — مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ
إِلَى النَّاسِ — عِنْدَ رِجْلَيْهِ .

فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ : مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ
يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ : مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ : مَا
قَبْلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ — مِنَ الصَّدَقَةِ

والصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ - : مَا قِيلِي مَدْخَلٌ ، فَيُقَالُ لَهُ : اجْلِسْ فَيَجْلِسُ ، وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ؟ فَيَقُولُ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّكَ سَتَفْعَلُ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ وَعَلَى ذَلِكَ مُتٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ ، وَهِيَ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، قَالَ :

«فَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ :

«وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، لَمْ يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أَتَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أَتَى عَنْ شِمَالِهِ ، فَلَا يَوْجَدْ شَيْئًا ، ثُمَّ أَتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ ، فَلَا يَوْجَدْ شَيْئًا ، فَيُقَالُ لَهُ : اجْلِسْ ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا ، فَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ؟ فَيَقُولُ : أَيُّ رَجُلٍ ؟ فَيُقَالُ : الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ، فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : مَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا ، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ

النَّاسُ! فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ —، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَثُوراً، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَثُوراً، ثُمَّ يُصَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتَلِكِ الْمَعِيشَةُ الضَّنَكَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

= (٣١١٣) (٣ : ٧١)

حسن — «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٨ - ١٨٩)، «أحكام الجنائز» (١٩٨ - ٢٠٢).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً

٣١٠٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ حَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ — أَوْ قَرِيباً — مِنْ فِتْنَةِ

الدَّجَالُ — لا أدري أيِّ ذلكَ قالتُ أسماءُ — يُؤْتَى أَحَدُكُمْ ، فيقالُ لَهُ : ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ ، فأما المؤمنُ — أو الموقِنُ — فلا أدري أيِّ ذلكَ قالتُ أسماءُ — فيقولُ : مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ جاءنا بالبيناتِ والهدى ، فأجَبنا وأمنا وأتبعنا ، فيقالُ لَهُ : نَمَ صالحاً ، قد عِلِمنا إن كُنْتَ لَمُؤمناً ، وأما المنافِقُ — أو المُرتابُ — لا أدري أيِّ ذلكَ قالتُ أسماءُ — فيقولُ : لا أدري سَمِعْتُ النَّاسَ يقولونَ شيئاً ، فقلْتُه !» .

[٣١١٤] (٣ : ٧١) =

صحيح : ق .

ذِكْرُ الإِخبارِ بأنَّ النَّاسَ يُسألونَ في قُبورِهِم وَعُقولِهِم ثابتٌ

معهم ، لا أَنهَم يُسألونَ وَعُقولِهِم تَرغِبُ عنِهِم

٣١٠٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصرِيُّ ،

قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني حِييُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَعافِرِيُّ ، أنَّ أبا عبدِ الرحمنِ

الحُبَلِيِّ حَدَّثَهُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو :

أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَاني القَبْرِ ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ : أتردُّ علينا

عُقولُنا يا رَسولَ اللَّهِ !؟ فقال :

«نَعَمْ ؛ كَهَيْتِكمُ اليَومَ» ، قالَ : فَبِفيهِ الحَجَرُ .

[٣١١٥] (٣ : ٧١) =

حسن - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ - عِنْدَ السُّؤَالِ - يُمَثَّلُ لَهُ

النَّهَارُ، عِنْدَ مُغِيرِبَانَ الشَّمْسِ

٣١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ - ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ - بِفَمِ الصَّلْحِ - ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ؛ مَثَّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي.» .

= (٣١١٦) [٣ : ٧١]

صحيح - «ظلال الجنة» (٨٦٧) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي

قُبُورِهِمْ - ثَبَّتْنَا اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ لِسُؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ -

٣١٠٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ - أَوْ الْإِنْسَانُ - ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا : الْمُنْكَرُ ، وَالْآخَرُ : النَّكِيرُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ .

فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ إِنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُفْسَحُ

لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ ذِرَاعاً ، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : نَمَّ ، فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ .

وَأِنْ كَانَ مَنَافِقاً ، قَالَ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً ، فَكُنْتُ أَقُولُهُ ! ، فَيَقُولَانِ لَهُ : إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ : التَّيْمِي عَلَيْهِ ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَصْلَاعُهُ ، فَلَا يَزَالُ مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ .

= (٣١١٧) [٣ : ٧١]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٣٩١) ، «الظلال» (٨٦٤١) .

قال أبو حاتم - رحمة الله عليه - : خَبَرُ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، وَزَادَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْرِجْهُ .

ذِكْرُ سَمَاعِ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ مَنْكِرِ إِيَّاهُ وَقَعَ أَرْجُلُ

الْمَنْصَرِفِينَ عَنْهُ - نَسَأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ -

٣١٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهَيْرٍ - بِتُسْتَرٍ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُخَرَّمِيُّ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ السُّدِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ ، إِذَا وَتَوْا مُدْبِرِينَ» .

= (٣١١٨) [٣ : ٧١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٨ - ١٨٩) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١٠٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قوله — جَلٌّ وعلا — : ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه : ١٢٤] ، قال :
«عذابُ القبر» .

= (٣١١٩) [٣ : ٧١]

حسن - «صحيح الموارد» (١٧٥١) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مَنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

٣١١٠- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، قال : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن نبي الله ﷺ قال :

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ — فِي مُحَمَّدٍ — فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ؛ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» ، — قال قتادة : وَذَكَرْنَا لَهُ أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَيُمَلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ — ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال :

«وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ ، فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ! ، فَيَقَالُ : لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ

يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقِيلِينَ .

= (٣١٢٠) (٣ : ٧١)

صحيح - «الصحيحة» (١٣٤٤) ، «الآيات البينات» (٤٥-٤٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ
الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ

٣١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ : سَمِعْتُ

أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ تَيْنًا ، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى

تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَلَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا» .

= (٣١٢١) (٣ : ٧١)

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّيْنِ الَّذِي يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي

قَبْرِهِ

٣١١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ

حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ،

وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً

ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ [طه: ١٢٣-١٢٤] ، أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكََةُ؟ » ، قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! ، قال :

«عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - إِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَنِينًا ، أَتَدْرُونَ مَا التَّنِينُ سَبْعُونَ حَيَّةً ، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ ، يَلْسَعُونَهُ ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

= (٣١٢٢) [٣ : ٧١]

حسن - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٨٢) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكُفْرَةِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِمْ فِي
الدُّنْيَا

٣١١٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ

بِبُكَاءِ الْحَيِّ - .

قَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ

نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ :

«إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

= (٣١٢٣) [٣ : ٧١]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتَ الْكُفْرَةِ

حَيْثُ عَذَّبَتْ فِي قُبُورِهَا

٣١١٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ :

«هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» .

= (٣١٢٤) [٣ : ٧١]

صحيح : خ (١٣٧٥) ، م (٨ / ١٦١) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عَذَّبَ فِي قَبْرِهِ

مِنَ النَّاسِ

٣١١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ

مُبَشَّرٍ ، قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ

مِنْهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْقَبْرِ

عَذَابٌ ؟ قَالَ :

«نَعَمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» .

= (٣١٢٥) [٣ : ٧١]

صحيح - «الصحيحة» (١٤٤٥) .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

الْمَقَابِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ ، قَالَ : «مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» ، فَقَالُوا : فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ ،

وقال :

«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُونَا ؛ لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» .

= [٣١٢٦] (٣ : ٧١)

صحيح - «الصحيحة» (١٥٨) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ

الاستبراء مِنَ الْبَوْلِ

٣١١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

خَازِمٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، قَالَ : فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

«وَيْحَكَ ! مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ

شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا بِالْمَقَارِيضِ ، فَنَهَاهُمْ ، فَعُدَّ فِي قَبْرِهِ» .

= (٣١٢٧) [٣ : ٦٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ - أَيْضاً -

مِنَ النَّمِيمَةِ

٣١١٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ :

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، أَمَا أَحَدُهُمَا ؛

فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ ؛ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» ، ثُمَّ أَخَذَ

عُوداً ، فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ :

«لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا لَمْ يَبْسَسَا» .

= (٣١٢٨) [٣ : ٦٠]

صحيح - «الإرواء» (١٧٨ و ٢٨٣) ، «صحيح أبي داود» (١٥) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوَقُّيَهُ حَذَرَ

عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

٣١١٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ :

«إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ : فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ

فَكَسَرَهَا ، فَوصلَهَا عَلَيْهِمَا ، وَقَالَ :

«عَسَى أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا» .

= (٣١٢٩) [٣ : ٧١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدًا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَمِعَهُ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَالطَّرِيقَانِ - جَمِيعًا - مَحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمُ الَّتِي

يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٣١٢٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ؛ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ :

هَذَا مَقْعَدُكَ ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٣١٣٠) [٣ : ٧١]

صحيح - «الروض» (٤٩٥) : ق .

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ يُسْمِعُ أُمَّتَهُ عَذَابَ

القبر

٣١٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا ؛ لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» .

= (٣١٣١) [٣ : ٣٤]

صحيح - مضي (٣١١٦) .

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ
بَعْدَ مَوْتِهِ

٣١٢٢- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال :

حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتِ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طَعِنَ أَعْوَلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : يَا حَفْصَةُ ! أَمَا

سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» ، فقالت : بلى .

= (٣١٣٢) [٥٦ : ٣]

حسن صحيح - «أحكام الجنائز» (٤٠) .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبْرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ
الْمُسْلِمِينَ

٣١٢٣- أخبرنا الحسن بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قال :

حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن عائِشَةَ ،

قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِدُّهُ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

= (٣١٣٣) [٥٦ : ٣]

صحيح - انظر (٣١٢٦) .

٣١٢٤- أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بَخْرِيٌّ غَرِيبٌ - بَجْرَانٌ - : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حدثنا

أبو داود الطيالسيُّ : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ صَبِيحٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : مَنْ قَالَه ؟ قَالَ
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٣١٣٤) [٣ : ١٤]

حسن صحيح - «أحكام الجنائز» (٤٠) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِهَذَا الْخَبْرِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي وَهَمَ فِي
تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

٣١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ :

حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

= (٣١٣٥) [٣ : ١٤]

صحيح - «الأحكام» - أيضاً - : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ : إِذَا نَبِحَ عَلَى
الْكَفَّارِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا

٣١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ :

حَضَرْتُ جَنَازَةَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَجَلَسَ ، وَجَاءَ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَجَلَسَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَا تَنْتَهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَجِيبًا لَهُ : قَدْ كَانَ

عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مَعَ عَمْرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ! انظُرْ مَنْ الرَّاكِبُ ، فَجِئْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ ، فَقَالَ لِي : ادْعُ لِي صُهَيْبًا ، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَأُصِيبَ عُمَرُ ، فَقَالَ : وَأَخَاهُ ! وَاصْحَابَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! لَا تَبْكِي ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِكُأَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ عَن كَذَّابِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ ، وَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَن ذَلِكَ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِكُأَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

= (٣١٣٦) [٣ : ١٤]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (١٧٥٣) : خ (١٢٨٦-١٢٨٨) ، م (٤٣/٣-٤٤) .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ

دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ لَهُمْ : لَا تَبْكُوا ؛ فَإِنَّ

بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ .

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلِهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا :

«إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

[٣ : ١٤] (٣١٣٧) =

صحيح - «صحيح ابن ماجه» (١٥٩٥) - مضي (٣١١٧).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ

الذَّنْبِ مِنْهُمْ

٣١٢٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ : مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» .

[٣ : ٧١] (٣١٣٨) =

صحيح - «صحيح ابن ماجه» (٤٢٦٦) : ق .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَلِيَ

مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ

٣١٢٩- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا ابن أبي السري : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا

معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : وقال رسول الله ﷺ :
«فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا ، مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ،

قالوا : وأي عظم هو يا رسول الله !؟ قال :

«عَجَبُ الذَّنْبِ» .

[٣ : ٦٦] (٣١٣٩) =

صحيح : ق ؛ إلا قوله : «أبدًا» - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ عَجَبِ الذَّنْبِ الَّذِي لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ مِنْ

ابن آدم

٣١٣٠- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السّمح حدثه ، عن أبي

الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال النبي ﷺ :

«يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ» ، قيل : وما هو يا

رسول الله؟! قال :

«مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ ، مِنْهُ يَنْشَأُ» .

= (٣١٤٠) [٣ : ٦٦]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٩٢) ، وصح دون قوله : «مثل حبة خردل» - انظر ما قبله .

١٦- فصل في النياحة ونحوها

٣١٣١- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا رُبَيعُ بنُ إبراهيمَ : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلامِ : النِّيَّاحَةُ ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ ، وَالتَّعَايُرُ» .

رُبَيعيُّ : هو أخو إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ .

= (٣١٤١) [٣ : ٣٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٨٠١) .

ذِكْرُ البَيَّانِ بِأَنَّ المِصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا العَدَدِ المَحْصُورِ

الَّذِي ذَكَرناه نَفِيًّا عَمَّا وراءَهُ مِنَ العَدَدِ

٣١٣٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ^(١) : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارَ : حدثنا أبو

(١) هو ابنُ بُحَيْرِ الحافظِ الثبَتِ ، أَكثَرَ المُنْصَفُ عَنْهُ ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «سِيَرِ الذَّهَبِيِّ» (١٤/

وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتُ رِجالِ الشَّيْخِينَ ، وَهُوَ إِسْنادُ عَزِيزٍ ، غَيْرِ إِسْنادِ التِّرْمِذِيِّ المَخْرُجِ فِي

عامر^(١) : حدثنا سفيانُ ، عن سليمانَ ، عن ذُكْوَانَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ : النِّيَاحَةُ ، والتَّعَايُرُ — أو التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ — ، وَمُطْرُنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، والعَدْوَى : جَرَبٌ بَعِيرٌ فِي مِئَةِ بَعِيرٍ ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟» .

= (٣١٤٢) (٣ : ٣٢)

صحيح - «الصحيحة» (٧٣٥) .

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٣٣- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدِ الْقَيْسِيُّ ، قال : حدثنا أَبَانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرَ ، عن زيدِ بنِ سَلَامٍ ، عن أبي سَلَامٍ ، عن أبي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَهْوَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبُ قَبْلَ مَوْتِهَا ؛ يُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» .

= (٣١٤٣) (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الصحيحة» (٧٣٤) ، «الأحكام» (٣٩) .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ إِسْعَادِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءَ عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مِصِيبَةِ

يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٣٤- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ،

(١) وهو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي .

قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن أبيه ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال : قالت أمُّ سَلَمَةَ :

لما مات أبو سَلَمَةَ ، قلتُ : غريبٌ في أرضِ غُرَبَةٍ : لأبكينَ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عنه ، وكُنْتُ قَدْ هَيَّأتُ البُكَاءَ عليه ، إذ أَقْبَلَتِ امرأةٌ مِنَ المُسْعِدَاتِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي ، فاستَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقالَ : «تُرِيدِينَ أَنْ تَدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» ، قالتُ : فَكَفَفْتُ ، عن البُكَاءِ ، ولم أَبْكِ .

= (٣١٤٤) (٢ : ٦٦)

صحيح : م .

٣١٣٥- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن عاصِمٍ ، عن حَفْصَةَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ ، قالتُ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ [المتحنة : ١٢] ، إلى قوله : ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة : ١٢] قالتُ : كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا آلَ فلانٍ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ ، فَقَالَ : «إِلَّا آلَ فلانٍ» .

= (٣١٤٥) (٢ : ٢١)

صحيح - «صحيح النسائي» (٣٨٩٥) .

ذِكْرُ الخَبْرِ المُصْرَحِ بِحَظَرِ هَذَا الفِعْلِ عَلَى الإِطْلَاقِ

٣١٣٦- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

عن مَعْمَرٍ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ ، قال :
أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ ،
وَلَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

= (٣١٤٦) [٢ : ٢١]

صحيح - «المشكاة» (٢٩٤٧) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - بِحَرَّانَ - ، قال : حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، قال :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عَائِشَةَ ، قالت :
لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ؛ جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرَ
يَنْحُنَّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَكْثَرْنَ بُكَاءَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَمَكَثَ شَيْئًا ، ثُمَّ
رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّهُ نَهَاَهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يُطِيعَهُ ، فَأَمْرُهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، قَالَ : فَذَكَرَ
أَنَّهُ قَدْ غَلَبَنَهُ ، قَالَ : «فَاحْتُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ» ، قَالَتِ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ
عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنَافِهِنَّ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا
أَنْتَ بِفَاعِلٍ .

= (٣١٤٧) [٢ : ٢١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٣٤) : ق .

٣١٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ

الرَّيَّانَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عن عبد الله ابن شَدَّادِ بْنِ الهَادِ ، عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
لما أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طالبٍ أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
«تَسْلَبِي — ثلاثاً — ، ثم اصْنَعِي بَعْدُ ما شِئْتِ» .

= [٣١٤٨] (٢ : ٦٠)

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٢٦) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «تَسْلَبِي — ثلاثاً —» ، لفظه
أمرٌ قُرِئَتْ بعدهِ موصوفٍ قُصِدَ به الحِسْمُ عمَّا لا يَحِلُّ استعمالُ في ذلك العَدَدِ ،
قوله ﷺ : «اصْنَعِي بَعْدُ ما شِئْتِ» ؛ لفظه أمرٌ قُصِدَ به الإِباحَةُ في ظاهر الخِطابِ ،
مرادُها : الزَّجْرُ عنِ استعمالِ ما أمر به ، يريدُ النبيُّ ﷺ بقوله ما وصفتُ : التسليمَ لأمرِ
اللهِ — جَلَّ وعلا — في الأيامِ الثلاثِ وقبلَها وبعدها .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عنِ ضَرْبِ الخُدُودِ واستعمالِ دعوةِ الجاهليَّةِ
لِمَنْ نَزَلَتْ بهِ مُصِيبَةٌ

٣١٣٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قال : حَدَّثَنَا عبيدةُ بنُ
حُمَيْدٍ ، عنِ الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهليَّةِ» .

= [٣١٤٩] (٢ : ٦١)

صحيح - «الأحكام» (٤٢) : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَسْلِقَ أَوْ تَخْرُقَ ، عِنْدَ
مُصِيبَةٍ تُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ ، أَنَّ
أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ :

أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَ الْمَوْتَ ، قَالَ : إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي ؛ فَاسْرِعُوا
الْمَشْيَ ، وَلَا تُتْبِعُونِي بِجَمْرٍ ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ لِحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ
الْتِرَابِ ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَبْرِي بِنَاءً ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ
سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ ، قَالُوا : سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٣١٥٠) [٢ : ٥٤]

صحيح - «الأحكام» (٤٣) : ق .

٣١٤١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُسْلِمٍ - بِفَرَاهُجٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ
خَالِدِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ :

لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى ، صَاحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَلَا خَرَقَ ، وَلَا حَلَقَ» .

= (٣١٥١) [٢ : ٦١]

صحيح - «الأحكام» - أيضاً - : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُوحِ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه ، قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى ، قال :

وَجَعَ أَبُو مُوسَى ، وَجَعَلُ يُغْمَى عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ ؛ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الْحَالِقَةِ ، وَالسَّالِقَةِ ، وَالشَّاقِقَةِ .

= (٣١٥٢) [٢ : ٥٤]

صحيح - «الأحكام» - أيضاً - : ق .

ذِكْرُ الإِسْمَاعِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ
يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٤٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، قال :

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عتي ، قال :
رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكُنْ ، ثُمَّ قَالَ :
قَدْ أَرَى فِي أَنْفُسِكُمْ - أَوْ فِي نَفْسِكَ - إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لَا
أَقُولَهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَأَعَضُّهُ وَلَا تَكُنُوا» .

= (٣١٥٣) [٢ : ٢٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٩) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَارِجَ إِلَى التَّسْخُطِ عِنْدَ مَصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
النَّخَعِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، قَالَ :
يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ :
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ ، أَوْ خَرَقَ ، أَوْ سَلَقَ .

= (٣١٥٤) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (١٧٦١) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتَحِنَ بِهَا

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ :
لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا أَطَّلَعُ
مِنْ شِقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ
بِكَاؤُهُنَّ ، فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ
يُطِيعْنِي ، حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«احْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ،
مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذُكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٣١٥٥) [٦ : ٢]

صحيح - مضي (٣١٣٧) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ ، عِنْدَ

المصائب

٣١٤٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنيِّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المهذليُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامة ، قال : حدَّثنا ابنُ جابرٍ ، قال : حدَّثنا مكحولٌ وغيره ، عن أبي أمّامة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جِيْبَهَا ، وَالِدَاعِيَةَ بِالْوَيْلِ .

= (٣١٥٦) [٦ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢١٤٧) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ

٣١٤٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني وهبُ ابن كيسان ، أنَّ محمدَ بنَ عمرو ، أخبره أنَّ سلمةَ بنَ الأزرق ، قال :

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ ، فَأَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ ، وَانْتَهَرَهُنَّ ، فَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا ، فَزَجَرَهُنَّ وَانْتَهَرَهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«دَعَّهْنَ يَا عُمَرُ ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ» .

قال ابن عمر : فاللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ .

= (٣١٥٧) [٤ : ٥٠]

ضعيف - «المشكاة» (١٧٤٧) ، «الضعيفة» (٣٦٠٣) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ مَا لَمْ
يُخَالِطِ الْبُكَاءَ حَالَةَ التَّسْخُطِ

٣١٤٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

محمدُ بنُ خازم ، قال : حدثنا عاصمٌ ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال :
أمرني رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتيتهُ بابتنة زينبَ ونفسها تققعق كأنها في شنٍّ ،
فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

«للهِ ما أخذَ ، وله ما أعطى ، وكلُّ إلى أجلٍ» ، قال : فدَمَعَتْ عيناهُ ،
فقال له سعدُ بنُ عبادة : يا رسولَ اللهِ ! أتريقُ ، أولمَّ تنهَ عن البكاءِ !؟ فقال
رسولُ اللهِ ﷺ :

«إنما هي رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عبادهِ ، وإنما يرحمُ اللهُ من عبادهِ
الرحماءَ» .

= (٣١٥٨) [٤ : ١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَوْأخَذٌ ، عِنْدَ مَا امْتَحِنَ بِهِ مِنْ
الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حُزْنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ

٣١٤٩- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصْرِيُّ :

حدثنا ابنُ وهبٍ : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ : أن عبد

اللَّهُ بنَ عمر ، قال :

اشتكى سَعْدُ شَكْوَى ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَكَوْا ، فَقَالَ :

«أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، أَوْ يَرْحَمُ» ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ .

= (٣١٥٩) [٣ : ٣٧]

صحيح - «الإرواء» (٧٦٧) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ بِمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ عِنْدَ مَصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

٣١٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَاحَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ هَذَا مِنَّا ، لَيْسَ لِصَارِحٍ حِظٌّ ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ» .

= (٣١٦٠) [٢ : ٦١]

حسن - «الأحكام» (ص ٣٩) .

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ بِالْأَعْضَاءِ عِنْدَ
مَصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٥١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقُرَيْبِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ : النِّيَّاحَةُ ، وَشَقُّ الْجَيْبِ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» .

= (٣١٦١) [٣ : ٥١]

منكر بهذا اللفظ - «الصحيحة» تحت الحديث (١٨٠١) .

١٧- فصل في القبور

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

٣١٥٢- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُزَيْدَ السِّيَّارِيُّ ،

قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عن أيوبَ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تُقَصَّصَ الْقُبُورُ ، قال : وكانوا يُسَمُّونَ الْجِصَّ :

الْقِصَّةَ .

= (٣١٦٢) (٣ : ٢)

صحيح - «الأحكام» (٢٦٠) : م .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٥٣- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ ، قال : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قال : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ .

= (٣١٦٣) (٣ : ٢)

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْكِتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٥٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أخبرنا أبو معاوية ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابر - وَعَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى - ، قالا :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ ، وَالكِتَابِ عَلَيْهَا ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا .

= [٣ : ٢] (٣١٦٤)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا .

= [٣ : ٢] (٣١٦٥)

صحيح - «الأحكام» (٢٦٠) : م .

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ قَعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ
انتظارٍ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

٣١٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرِ» .

= (٣١٦٦) [٢ : ٦٣]

صحيح - «الأحكام» (٢٦٧) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ تَحْفُظِ أَذَى الْمَوْتَى وَلَا
سِيِّمًا فِي أَجْسَادِهِمْ

٣١٥٧- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» .

= (٣١٦٧) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الأحكام» (٢٩٥ و ٢٩٧) .

١٨- فصل في زيارة القبور

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ قُبُورِ الأَمْوَاتِ

٣١٥٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ

سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الأَصَاحِي أَنْ

تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ، وَعَنْ الظَّرُوفِ إِلا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ، وَقَدْ رُخِّصَ

لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الأَصَاحِي

فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ ؛ لِيُوسِعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَحِّ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ

الظَّرُوفِ إِلا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلا يُحِلُّ ظَرْفٌ شَيْئاً وَلا يُحَرِّمُهُ» .

= (٣١٦٨) [٤ : ١٧]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٨) : م .

ذِكْرُ الأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ إِذْ زيارَتُهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ

٣١٥٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ :

زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ :

«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ

يَأْذَنُ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ .»

= (٣١٦٩) [١ : ٩٥]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٢٣٨) : م .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ

٣١٦٠- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا بُنْدَارٌ : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ : حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ

نَهَيْكَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْخَصَّاصِيَةِ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبِدٍ ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : زَحْمٌ ، قَالَ : « أَنْتَ بَشِيرٌ » ، فَكَانَ اسْمَهُ - :

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَةِ ! مَا أَصْبَحْتَ تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ ؟ » ، قُلْتُ : مَا أَصْبَحْتُ

أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا ، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي ، فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ :

« سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ

الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ :

« لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي ؛ إِذْ

حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَنَادَاهُ :

« يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ ! أَلْقِ سَبْتِيَّتَيْكَ » ، فَنَظَرَ ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَرَمَى بِهِمَا .

= (٣١٧٠) [١ : ٩٥]

حسن - «الأحكام» (١٧٢ - ١٧٣) ، «الإرواء» (٧٦٠) .

قال عبد الرحمن بن مهدي : كنتُ أكونُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ في الجنائزِ ، فلمَّا

بَلَغَ الْمَقَابِرَ ، حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : حَدِيثٌ جَيِّدٌ ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ .

قال أبو حاتم : يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيِّتَةٍ لَمْ تُدْبِغْ ، فَكَرِهَ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ .

وفي قوله ﷺ : «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ» ، دليلٌ على إباحة دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ .

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّاخِلِ الْمَقَابِرِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضَدِّهِ

٣١٦١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ ، فَقَالَ :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — بِكُمْ لَلْأَحِقُونَ» .

= (٣١٧١) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الأحكام» (٢٤٠) : م .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ دُخُولِ
الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٣١٦٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَخْرُجُ مِنْ

أَخِرِ اللَّيْلَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِيَّانَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ ، غَدَاً مُؤَجَّلُونَ
وَإِنَّا — إِنَّ شَاءَ اللَّهُ — بِكُمْ لِأَحِقُّونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» .

= (٣١٧٢) [٥ : ١٢]

صحيح - «الأحكام» (٢٣٩) : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ — جَلَّ وَعَلَا —
الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ ، وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى — نَسْأَلُ اللَّهَ
الْبُرْكََةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ —

٣١٦٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : السَّلَامُ
عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا — إِنَّ شَاءَ اللَّهُ — بِكُمْ لِأَحِقُّونَ ،
أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

= (٣١٧٣) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الأحكام» (ص ٢٤٠) : م .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ
الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ

٣١٦٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ

الْبَاهَلِيُّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ

ابن عبد الله يقول :

أتى رسولُ الله ﷺ قَبْرَ عبدِ الله بنِ أبيِ ابنِ سلُولِ بعدما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= (٣١٧٤) [٥ : ٥]

صحيح - «الأحكام» (٢٠٣) .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٣١٦٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يحيى

القطان ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر :

أن عبد الله بن أبي لَمَّا مات ، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال :

أعطني قميصك حتى أكفنه فيه ، وصل عليه ، واستغفر ، قال : فأعطاه

قميصه ، وقال :

«إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنِّي حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» ، فَلَمَّا فَرَعَ ؛ أَذَنَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ

يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؛ جَذَبَهُ عَمْرٌ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى

الْمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾

[التوبة : ٨٠]» قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى

قَبْرِهِ﴾ [التوبة : ٨٤] ؛ قَالَ : فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

= (٣١٧٥) [٥ : ٥]

صحيح - «الأحكام» (ص ١٢١) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفَاطِمَةَ خَيْرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُدِّيتْ

عَلَى الْإِجْمَالِ ، لَا عَلَى الْاِسْتِقْصَاءِ فِي التَّفْسِيرِ

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :

لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ؛ أَتَى ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ ابْنَ ابْنِ سَلُولٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ قَدْ وَضَعَنَاهُ ، فَصَلِّ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَتُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ الْقَاتِلِ يَوْمَ كَذَا : كَذَا وَكَذَا وَالْقَاتِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، أَعَدَّدُ أَيَّامَهُ الْخَبِيثَةَ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«عَنِّي يَا عُمَرُ !» ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتَ ، قَالَ :

«عَنِّي يَا عُمَرُ ؛ فَإِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] ، وَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرَانَهُ ، لَزِدْتُ» ، قَالَ عُمَرُ : فَعَجَبًا لَجُرَاتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، انصرفتُ عَنْهُ ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَيَّ حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ ، ثُمَّ انصرفتُ ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلًّا وَعِلًّا - : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] فَمَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْفِقٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا قَامَ عَلَيَّ قَبْرِهِ .

= (٣١٧٦) [٥ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً
خَيْرَةً

٣١٦٧- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ ، قال : حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عن ربيعةَ بنِ سَيْفِ المَعَاوِيَّ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ ، عن عبد الله بنِ عَمْرٍو ، قال :

قَبَرْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يوماً ، فلَمَّا فرغنا ، انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وانصرفنا معه ، فلَمَّا حاذى بابَهُ ، وتوسَّطَ الطَّرِيقَ ، إذا نحنُ بامرأةٍ مُقْبِلَةٍ ، فلَمَّا دَنَتْ إذا هي فَاطِمَةُ ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« ما أَخْرَجَكَ يا فَاطِمَةُ ! مِنْ بيتِكَ ؟ » ، قالتْ : أَتَيْتُ يا رسولَ اللَّهِ ! أَهْلَ هذا البيتِ ، فعزَّينا مَيِّتَهُمْ ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الكُدَى ؟ » ، قالتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وقد سَمِعْتُكَ تَذْكَرُ فيها ما تَذْكَرُ . قال :

« لو بَلَغْتَ مَعَهُمُ الكُدَى ؛ ما رأيتِ الجنَّةَ حَتَّى يراها جَدُّكَ أبو أبيك ! » .
فسألتُ ربيعةَ عن الكُدَى ؟ فقالَ : القبورُ .

= (٣١٧٧) [٢ : ١٠٩]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٥٦٠) .

قال أبو حاتمٍ : قوله ﷺ لِفَاطِمَةَ : «لو بَلَغْتَ مَعَهُمُ الكُدَى ما رأيتِ الجنَّةَ !» ؛ يريدُ : ما رأيتِ الجنَّةَ العالِيَةَ الَّتِي يَدْخُلُها مَنْ لم يرتكب (ما) نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه ؛

لأنَّ فَاطِمَةَ عَلِمَتِ النَّهْيَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالْجَنَّةُ هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ ، لَا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْمَشْرُكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِّنَ الْجَنَّةِ أَصْلًا ، لَا عَالِيَةً وَلَا سَافِلَةً ، وَلَا مَا بَيْنَهُمَا .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمِصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

٣١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» .

= [٣١٧٨] (٢ : ١٠٩)

حسن لغيره^(١) - «الأحكام» (٢٣٥) ، «المشكاة» (١٧٧٠) ، «الإرواء» (٧٧٤) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمِصْطَفَى ﷺ الْمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدَ

وَالسُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - بَيْسْت - ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

ابن سعيد ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ .

= [٣١٧٩] (٢ : ١٠٩)

أبو صالح ، ميزان : ثقة ، وليس بصاحب الكلبي ، ذاك اسمه باذام^(٢) .

(١) اللفظُ المحفوظ : «زوارات» - كما في مصادر التخريج - أعلاه - .

(٢) تفرَّد المؤلفُ بهذا خلافاً للترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، وغيرهم ؛ فإنَّهم صرَّحوا بأنَّه باذام .

قال في «التهذيب» : «ويؤيِّده أنَّ عليَّ بنَ مسلمٍ الطوسيُّ (ثقة ، خ) روى هذا الحديث =

ضعيف - «الأحكام» (٢٣٦) ، «الضعيفة» (٢٢٥) ، «الإرواء» (٧٦١) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَاتِّخَاذِ السُّرْجِ ،

والمساجدِ عليها

٣١٧٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ،

قال : سئنا عبد الوارث ، عن محمد بن جُحادة ، قال : سمعت أبا صالحٍ يُحَدِّثُ عَنِ

ابنِ عباسٍ ، قال :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرْجَ .

= (٣١٨٠) [٦ : ٢]

أبو صالح — هذا — : اسمه مِيزَانٌ ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ، وليس بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ

السائبِ الكلبي .

ضعيف - المصادر نفسها .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ

وَتُصَوَّرَ فِيهَا الصُّورُ

٣١٧١- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نَسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأْيَاهَا بِأَرْضِ

= عن شُعيب ، عن محمد بن جُحادة ، سمعت أبا صالح - مولى أم هانئ - ... فذكر هذا الحديث .

قلت : ويُؤيِّدُه - أيضًا - رواية أحمد وغيره في سند الحديث : «بعدهما كبر» ؛ فإنه بإذام هذا

أليق ؛ لأنه قد يقال هذا في الثقة عادة .

الْحَبْشَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتِصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :

«إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ؛ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - .» .

= (٣١٨١) [٦ : ٣]

صحيح - «تحذير الساجد» ، «أحكام الجنائز» (٢٧٨) : ق .

ذَكَرُ لَعْنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ

مَسَاجِدَ

٣١٧٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَعْنَةَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

= (٣١٨٢) [٦ : ٣]

صحيح - «تحذير الساجد» ، «الأحكام» (٢٧٦) : ق .

١٩- فصل في الشهيد

ذَكَرُ الْأَمْرِ بَرْدُ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

٣١٧٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ : أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِي أَحَدٍ : حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ .

= (٣١٨٣) [١ : ٧٨]

صحيح - «الأحكام» (٢٥) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أَمْرُ بَرْدِهِمْ إِلَى

مَصَارِعِهِمْ لئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

٣١٧٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

قال :

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيَقَاتِلَهُمْ ، فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ : يَا جَابِرُ ! لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا

يَصِيرُ أَمْرُنَا ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِ لِي بَعْدِي ؛ لِأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ

يَدَيَّ ، فَبِينَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي ، عَادَكُهُمَا عَلَى

نَاضِحٍ ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا ، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ

النبي ﷺ يَا مُرْكُمُ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ ،
قال : فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ .

= (٣١٨٤) [١ : ٧٨]

صحيح - «الأحكام» (١٧٥) .

قال أبو حاتم : فرجعناهما ، أضمر في : فدفناهما .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ
جِرَاحِهِ تِلْكَ

٣١٧٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَهْمٍ
الأنطاكيُّ : حدثنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ موسى ، عن
عبدِ اللَّهِ بنِ مالكِ بنِ يَخَامِرٍ ، عن أبيه ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ جُرِحَ جِرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ،
وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكَ ، وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ» .

= (٣١٨٥) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩١) ، وله تنمئة تأتي (٣١٨١) .

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ
يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٧٦- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةٍ ، قال :
أخبرنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :
قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَعَدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» ، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ :

«إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ» ، قَالُوا : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ

شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَطْنٍ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

قال سهيل : وأخبرني عبيدُ اللهِ بنُ مقسم ، قال : أشهدُ على أبيك أنه زاد في

الحديثِ الخامسِ : «ومن غرقَ ؛ فهو شهيدٌ» .

= (٣١٨٦) [٣ : ٥٣]

صحيح - «الأحكام» (٥١) : م .

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ

سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَعَدَّوْنَ الشُّهَدَاءَ فَيَكُمُ ؟» ، قَالُوا : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ

شَهِيدٌ ، قَالَ ﷺ :

«وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي طَاعُونَ ؛ فَهُوَ

شَهِيدٌ» .

قال : وحدثني عبيدُ اللهِ بنُ مقسم أنه قال : وأشهدُ على أبيك أنه زاد :

«وَمَنْ غَرِقَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

= (٣١٨٧) [٣ : ٣٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرْذَ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا

وَرَاءَهُ

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«الشَّهِيدُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ،
وَالشَّهِيدُ» .

= (٣١٨٨) (٣ : ٣٢)

صحيح - «الأحكام» (٥٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرْذَ بِقَوْلِهِ : «الشهداء خمسة»

نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ

٣١٧٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ
جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ ،
فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :
«غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ !» ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَا ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ
يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«دَعُوهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ ؛ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَأَكِيَّةً» ، فَقَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ؟! قَالَ :

«إِذَا مَاتَ» ، قَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ؛ فَإِنَّكَ

كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟» ، قَالُوا :
 الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِيقُ
 شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ ،
 وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْمَهْدِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ» .

= (٣١٨٩) [٣ : ٣٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٢٣) ، «أحكام الجنائز» (٥٤) .

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ

٣١٨٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
 مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 عَتِيكَ ، - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ ،
 فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ :
 «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ !» ، فَصَاحَتِ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَا ، وَجَعَلَ ابْنُ
 عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «دَعْنَهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ ؛ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» ، قَالُوا : وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! قَالَ :

«إِذَا مَاتَ» .

قالت ابنته : والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيداً ؛ فإنك كنت قد قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ :

«إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة؟» ، قالوا : القتل في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ :

«الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - : المبطون شهيدٌ ، والغريق شهيدٌ ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ ، والمطعون شهيدٌ ، وصاحب الحريق شهيدٌ ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ ، والمرأة تموت بجمع شهيدٌ» .

= (٣١٩٠) [٢ : ١]

صحيح - «الأحكام» (٥٤) .

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ - جَلُّ وَعَلَا - عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ

قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٨١- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان : حدثنا العباس بن الوليد الخلال :

حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد : حدثنا ابن توبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة ، عن مالك بن يخامر السكسكي ، أن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ ، لَوْهُ لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ ، عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصاً ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» .

= (٣١٩١) [٢ : ١]

صحيح - تقدم طرفه الأول (١١٧٥) .

ذِكْرُ تَبْلِيغِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ
اللَّهَ الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَتْهُ مَيِّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٨٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ؛ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى
فِرَاشِهِ» .

= (٣١٩٢) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٦٠) : م .

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ
مَالِهِ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

٣١٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي أَنْسَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمُّ سَلْمَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ ، قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ
الرَّجُلُ : فَإِنَّ فَلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّيِّ» ،
فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : فَكَيْفَ بَنَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ
الرَّجُلُ مِنَّا غَائِبًا فِي إِبْلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ ، فَأَدَّى زَكَاتَ مَالِهِ ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ

الْحَقَّ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ،
 ثُمَّ لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئاً ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَأَتَى الزَّكَاةَ ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ ،
 فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ، فَقَاتَلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : معنى هذا الخبر إذا تُعَدِّيَ عَلَى الْمَرْءِ فِي
 أَخْذِ صَدَقَتِهِ ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُوَاطِئُونَهُ عَلَى
 ذَلِكَ ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُمُ الدُّنْيَا ، وَلَا شَيْئاً مِنْهَا دُونَ إِقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ
 إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ إِذِ الْمَصْطَفَى ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا» ،
 وَقَالَ ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .

= (٣١٩٣) [٣ : ٦٥]

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتِلًا
 أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣١٨٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ - بُجْرَجَانَ - : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

= (٣١٩٤) [١ : ٢]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٥٦ و ٥٧) ، «الإرواء» (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) ، «الروض

النضير» (٣٢٩) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ مَنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - ابْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ - ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

= (٣١٩٥) [١ : ٢]

صحيح - «الروض النضير» (٣٣٨) : ق .

قال أبو حاتم : روى هذا الخبر أصحاب الزُّهْرِيِّ الثقات المتقنون ، فاتفقوا كلهم
على روايتهم هذا الخبر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ خلا مَعْمَرٍ وحده ؛ فإنه أدخل بينَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وبينَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : عبد
الرحمن بن سهلٍ وأخاف أن يكون ذلك وهماً ، وقد قال مَعْمَرٌ في هذا الخبر : بلغني عن
الزُّهْرِيِّ ، فيشبهه أن يكون سمعه من بعض أصحابه ، عن الزُّهْرِيِّ ، فالقلبُ إلى رواية
أولئك أميل .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ

٣١٨٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائِذْنُ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ :

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قَالَ هَذَا؟» ، قُلْتُ : أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَرْحَمُهُ اللَّهُ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ نَاسًا أَبَوْا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ،

يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«رَجُلٌ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» .

= (٣١٩٦) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٨٩) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لَا

يُغَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٣١٨٧- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :

أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهٍ أخبره :

«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ :

«أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإذا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ ﷺ :

«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

= (٣١٩٧) [٥ : ٣١]

صحيح - «تخريج فقه السنة» (٢٧٠)، «أحكام الجنائز» (١٨٤ - ١٨٥) : خ .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُضَادَّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ

٣١٨٨- أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيُّ، قال : حدثنا عيسى بنُ حَمَّادِ زُغَبَةَ،

فقال : أخبرنا اللَّيْثُ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ :
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ،
ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ :

«إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي
الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَاللَّهِ
مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» .

= (٣١٩٨) [٥ : ٣١]

صحيح - (تخريج الفقه) (٢٧١)، «أحكام الجنائز» (ص ١٠٧)، «ظلال الجنة» (٧٣٥) : ق .

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ

٣١٨٩- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، قال :

حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،

فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ

مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ

الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ

مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - .

= (٣١٩٩) [٥ : ٣١]

صحيح - وهو مكرر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : خصَّ المصطفى ﷺ الشهداء الذين قُتِلُوا

في المعركة بترك الصلاة عليهم ، وفرَّقَ بينهم وبين سائر الموتى ؛ فإنَّ سائر الموتى يُغَسَّلُونَ

وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشَّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَيُدفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ

غَسَلٍ ، فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ، فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ ، لَيْسَ

يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، إِذِ الْمَصْطَفَى ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ ، فَدَعَا لَشَهِدَاءِ أَحَدٍ ، كَمَا

كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ : صَلَاةً ، فَصَارَ خُرُوجُهُ ﷺ

إلى شهداء أحدٍ، وزيارته إياهم ، ودعاؤه لهم سنة لمن بعده من أمته أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم ، كما يدعون للميت في الصلاة عليه .

وفي خبر زيد بن أبي أنيسة الذي ذكرناه : «ثم دخل ، فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله — جلّ وعلا —» ، أبين البيان بأن هذه الصلاة كانت دعاء لهم ، وزيادة قصد بها إياهم لما قرب خروجه من الدنيا ﷺ .

ولو كانت الصلاة التي ذكرها عقبه بن عامر كالصلاة على الموتى سواء ، للزم من قال بهذا جواز الصلاة على القبر ، ولو بعد سبع سنين ؛ لأنّ أحداً كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وخروجه ﷺ حيث صلى عليهم قرب خروجه من الدنيا ﷺ بعد وقعة أحد بسبع سنين ، فلماً وافقنا من احتج بهذا الخبر على أنّ الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين ، صحّ أنّ تلك الصلاة كانت دعاءً ، لا الصلاة على الموتى سواء ، ضدّ قول من زعم أنّ أصحاب الحديث يروون ما لا يعقلون ، ويتكلمون بما لا يفهمون ، ويروون المتضاد من الأخبار .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- تامة كتاب الصلاة

٣٥- باب الصلاة في الكعبة

ذِكْرُ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

٣١٩٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عن

سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ ، وسيأتي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وابنُ

عباسٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ .

= (٣٢٠٠) [٥ : ١٥]

صحيح - «الإرواء» (٣٢١/١) .

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

٣١٩١- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى ،

قال : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ،

قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .

= (٣٢٠١) [٥ : ١٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٤-١٧٦٦) ، «الثمر المستطاب» : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا

وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ

٣١٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا، سَأَلْتُ بِلَالَ، قُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : رَأَيْتُهُ صَلَّى (عَلَى) وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنِ يَمِينِهِ، ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

= (٣٢٠٢) [١٥ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ

إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمَقْدَمَيْنِ

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالَ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمَقْدَمَيْنِ، فَتَسَبَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى؟

= (٣٢٠٣) [١٥ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمِدَةِ

٣١٩٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ،
وَبِلَالُ بْنُ رِيَّاحٍ مَعَهُ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ :
فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رِيَّاحٍ حِينَ خَرَجَ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ
عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وِرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ
يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ .

= (٣٢٠٤) [١٥ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٤) .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ :
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا ،
فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هَاهُنَا
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى .

= (٣٢٠٥) [١٥ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَمَرَّةً أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ بِلَالٍ ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ فَالطَّرِيقَانِ - جَمِيعاً - مَحْفُوظَانِ .

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ

حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ

٣١٩٦- أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيبِ - بِلَدِ الْمُوصِلِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

= (٣٢٠٦) [١٥ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٥) .

ذِكْرُ نَفِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

٣١٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِي ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ ، وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ .

= (٣٢٠٧) [١٥ : ٥]

صحيح : م (٩٦ / ٤ - ٩٧) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
 إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ،
 وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ
 الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ ،
 وَقَالَ : هَاهُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ .

= (٣٢٠٨) [١٥ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذان خبران قد عول أئمتنا - رحمة الله عليهم ورضوانه - على الكلام فيهما على النفي والإثبات ، وزعموا أن بلالاً أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة ، وابن عباس ينفيها ، والحكم المثبت للشيء أبداً ، لا لمن ينفيه ، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد الله الصلاة على شهداء أحد ، وغسلهم في ذلك اليوم .

والأشبه - عندي - في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعل في فعلين متباينين ، فيقال : إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة ؛ دخل الكعبة ، فصلّى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر ، عن بلال وأسماء بن زيد ، وكان ذلك يوم الفتح ، كذلك قاله حسان ابن عطية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها ، حتى يكون فعلاً في حالتين متباينتين ؛ لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ ، وزعم أن أسماء بن زيد أخبره بذلك ،

وأخبر أبو الشعثاء ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ، وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَتْبَاطَيْنِ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا ، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١- كتاب الزكاة

١- باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُوعِيَ الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ ؛ إِذَ اللَّهُ — جَلَّ

وَعَلَا — يُوعِيَ عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ فَأُوْعِيَ

٣١٩٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ،
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ — وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئًا تُحْصِي — فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِيَ ؛ فَيُوعِيَ اللَّهُ

عَلَيْكِ» .

= [٣٢٠٩] (٢ : ٤٣)

صحيح - «الصحيحة» (١٤٩٠) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ

بِحَقْوَقِهِ فِيهِ

٣٢٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو
ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا عَمْرُو! نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» .

= (٣٢١٠) [٤ : ١٦]

صحيح - «المشكاة» (٣٧٥٦ / التحقيق الثاني) .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْقَيْسِ بَدَلِ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرٍو ؛ فَالطَّرِيقَانِ - جَمِيعاً - مَحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ إِذَا أَدَّى حَقَّ
اللَّهِ مِنْهُ

٣٢٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«يَا عَمْرُو! اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ» ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ،
فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ وَصَوَّبَهُ قَالَ :

«يَا عَمْرُو! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا ، فَيَسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ ، وَأَزْعَبُ
لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أُسَلِّمْ رَغْبَةً فِي

الْمَالِ ، إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْفُونَةِ مَعَكَ ، قَالَ :

«يَا عَمْرُو! نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» .

= (٣٢١١) [٣ : ١٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ جَمَعَ الْمَالَ
مِنْ حِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٢٠٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنَ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :

« يَا عَائِشَةُ ! مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ ؟ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ :
« فَأَتَيْتَنِي بِهَا » - وَهِيَ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْخَمْسَةِ - فَجِئْتُ ، فَوَضَعْتُهَا فِي
كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ ؟ أَنْفَقِيهَا » .

= (٣٢١٢) [٣٩: ٣]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ٤٢) ، «الصحيح» (١٠١٤) .

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي
سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ - بِيُسْتَ - : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دنانيرَ - أَوْ سَبْعَةٌ - ، قَالَتْ :
فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّقَهَا ، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ ، قَالَتْ : ثُمَّ
سَأَلَنِي عَنْهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ قَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا بِهَا

فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عِنْدَهُ ؟ » .

= (٣٢١٣) [٣ : ٣٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٣٢٠٤- أخبرنا سليمان بن الحسن بن المنهال الضريّر : حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ

الْقَيْسِيِّ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ :

« مَا يُسْرُنِي أَنْ أُحْدَأَ لِي ذَهَبًا ، يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثُ ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، غَيْرَ

شَيْءٍ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ » .

= (٣٢١٤) [٣ : ٣٩]

صحيح - « فقه السيرة » (٤٨) ، « الصحيحة » (١٠٢٨) : ق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا بُورِكَ

لَهُ

٣٢٠٥- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : حدثنا

إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا طَيِّبَ نَفْسٍ مِنَّا ،

وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا

بِغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَّا ، وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ وَإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ

. فيه .

= (٣٢١٥) [٦٦: ٣]

. صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (١٤ / ٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ
غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَطَوُّعًا بِهِ

٣٢٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنْ
ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ؛ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا
حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ».

= (٣٢١٦) [٦٦: ٣]

. حسن - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٦).

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٠٧- أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا
مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ،
وَيَحْتِ بِثَوْبِهِ».

= (٣٢١٧) [٦٦: ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤١٢)، «التعليق الرغيب» (١٠٨ / ٤).

ذكر الزجر عن أن يكون المرء عبد الدينار والدرهم

٣٢٠٨- أخبرنا أبو يعلى - بالموصل - : حدثنا الحسن بن حماد سجادة : حدثنا

أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ ، وَعَبْدُ القَطِيفَةِ ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ ، إِنْ

أُعْطِيَ ؛ رَضِيَ ، وَإِنْ مَنَعَ ؛ سَخِطَ» .

= (٣٢١٨) [٦٦: ٣]

صحيح : خ .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ المَرْءِ المَالِ وَالعُمُرَ مُرَكَّبٌ فِي البَشَرِ

- عَصَمَنَا اللهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلَّا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا -

٣٢٠٩- أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا

زيد بن الحباب ، قال : حدثني فليح بن سليمان ، قال : حدثني هلال بن علي بن

أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«قَلْبُ ابنِ آدَمَ شَابُّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ العُمُرِ ، وَالْمَالِ» .

= (٣٢١٩) [٦٦: ٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٩٠٦)، «التعليق الرغيب» (١٠٥/٣).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ — جَلٌّ وَعَلَا — جَعَلَ الْأَمْوَالَ حُلُوءَ

خَضِرَةَ لِأَوْلَادِ آدَمَ

٣٢١٠- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب حدثاه : أن حكيم بن حزام قال :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ

سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ

نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . »

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزُّ أَحَدًا

بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا .

قَالَ عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا فَيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى ،

ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِ فَيَأْبَى ، فَيَقُولُ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ

المسلمين ! عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا

الفِيءِ فَيَأْبَى بِأَخْذِهِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُزَّ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ .

[(٣٢٢٠) : ٣] [٦٦]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ ، عَنْ
الدُّنْيَا وَأَفَاتِهَا ، عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الْأَمْوَالِ

٣٢١١- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيَخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ،
فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ النِّسَاءَ» (١) .

= (٣٢٢١) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٤٨٦ و ٩١١) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٣٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبَرْكُوسِيِّ :
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ» .

= (٣٢٢٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٢١٦) .

(١) هنا حديث في «طبعة المؤسسة» هو نفسه الموجود عندنا بعد حديثين ؛ فاقتضى التنبيه .

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ التَّكَاتُرِ فِي الْأَمْوَالِ وَالتَّعَمُّدِ فِي الْأَفْعَالِ

٣٢١٣- أخبرنا أبو عروبة : حدثنا عليُّ بنُ ميمون العطار : حدثنا خالدُ بنُ حَيَّانَ ،

عن جعفرِ بنِ بُرْقَانَ ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال النبي ﷺ :

«ما أخشى عليكمُ بعدي الفقْرَ ، ولكنِّي أخشى عليكمُ التَّكَاتُرَ ، وما

أخشى عليكمُ الخطأَ ، ولكنِّي أخشى عليكمُ العمدَ»^(١) .

= [٣٢٢٢] (٣ : ٢٢)

صحيح - «الصحيحة» (٥٩٣) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةُ مِمَّا كَانَ

يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ

٣٢١٤- أخبرنا عبد الله بنُ محمد بنِ سلَمٍ ، قال : حدثنا حرَملةُ بنُ يحيى ، قال :

حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ : أن أبا

الخير حدثه : أنه سمع عُقبةَ بنَ عامر الجُهنيِّ يقول :

أخيراً ما خطبَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ أنه صَلَّى على شَهِدَاءِ أَحَدٍ ثُمَّ رَقِيَ

المنبرَ ، فَحَمِدَ اللهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ فِي

مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أُرِيتُ أَنِّي

(١) وقع هذا الحديث برقم (٣٢٢٢) من طبعة «المؤسسة» ، وهذا قبل حديث رقم (٣٢١٢)

من «الأصل» . «الناشر» .

أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» .

= (٣٢٢٤) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الأحكام» (ص ١٠٧) : ق .

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُسْتَفِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا

٣٢١٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثري : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا يزيد بن

هارون : أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ،

عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا» .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا

يُكَلِّمُكَ؟ فَفَسَّرِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمَسُحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ ، وَقَالَ :

«أَيْنَ السَّائِلُ؟» ، وَرَأَيْنَا أَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ :

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ - أَوْ يُلِمُّ -

حَبَطًا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا ؛ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ

الشَّمْسِ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ ، وَنَعْمَ صَاحِبُ

الْمُسْلِمِ هُوَ - إِنْ وَصَلَ الرَّحِمَ ، وَأَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ، وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُذُهُ

بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٣٢٢٥) [٣ : ٢٢٢]

صحيح : خ (١٤٦٥) ، م (٣ / ١٠١ - ١٠٢) .

٣٢١٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وِردانَ — بالفُسْطَاطِ — ، قال : أخبرنا عيسى ابن حمادٍ ، قال : أخبرنا اللَّيْثُ ، عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الحُدْرِيِّ يَقُولُ :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ :

« لا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ :

« كَيْفَ قُلْتَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ ، وَلَكِنْ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا — أَوْ يُلِمُّ — إِلا أَكَلَةَ الخَضِرِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا ؛ اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ ، فَأَكَلْتُ ، فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ ؛ يُبَارِكْ لَهُ ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ » .

= [٢ : ٨٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ المَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ المَرْءُ بِحَقِّهِ

٣٢١٧- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حَدَّثَنَا الوليدُ ، قال : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ ، قال : حَدَّثَنِي يحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عن هلالِ بنِ أَبِي ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارَ ، عن أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ ، قال :

بينما رسول الله ﷺ يخُطبُ النَّاسَ ، فقال :
 «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» ، فقامَ
 رجلٌ ، فقالَ : يا رسول الله ! ويأتي الخَيْرُ بالشرِّ؟ قال أبو سعيد : فرأينا رسولَ
 الله ﷺ ينزلُ عليه ، فلمنا الرجلَ حينَ يكلمُ رسولَ الله ﷺ ولا يكلمُهُ ، فلما
 جلَّى ، عن رسولِ الله ﷺ ؛ جعلَ يمسحُ الرُّحَصَاءَ عن وجهه وهو يقولُ :
 «أين السائلُ؟» ، فكأنه قد حمده ، فقال :

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ — حَبَطًا — أَوْ
 يُلِمُّ — إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا هِيَ امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا ؛ اسْتَقْبَلْتُ
 عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ
 بِحَقِّهِ ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَالسَّائِلَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بغيرِ حَقِّهِ ؛ كَانَ
 كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= [٣٢٢٧] (٢ : ٨٢)

صحيح - مكرر (٣٢١٥) .

٢- باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْحِرْصِ عَلَى

الْمَالِ وَالشَّرْفِ ؛ إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ

٣٢١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ

ابْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا ذُتِّبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى

الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ » .

= (٣٢٢٨) [٣: ٦٦٦]

صحيح - «الروض النضير» (رقم ٥ - ٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سَنَهُ أَكْبَرَ ؛ كَانَ حِرْصَهُ

عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ

[٣٢١٨/م] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ

الْبَزَّارِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالُوا :

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ ، وَتَشَبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى

الْعُمْرِ » (١) .

(١) هذا الحديث ساقط من «الأصل» ، واستدركناه من طبعة «المؤسسة» . «الناشر» .

= [٢: ٦٢] (٣٢٢٩)

صحيح - «الصحيحة» (١٩٠٦).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي ذَوِي
الْأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٢١٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا الحسن بن عرفة : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد

ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابُّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ» .

قال ابن عرفة : وأنا واحدٌ منهم .

= [٣: ٦٦] (٣٢٣٠)

صحيح - «الصحيحة» (١٩٠٦) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي أَوْلَادِ آدَمَ
مِنْ (١) الْحِرْصِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَةً زَائِلَةً

٣٢٢٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا الحجاج بن

محمد ، عن ابن جريج ، قال : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِلءَ وَادِي مَالٍ ؛ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ

نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

= [٣: ٦٦] (٣٢٣١)

(١) وقع التوب في «الأصل» بلفظ : «في ذوي الأسنان من كثرة الحرص ...» ! «الناشر» .

صحيح - «الروض النضر» (٣٣٢) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وصفناه

٣٢٢١- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة ، قال : حدثنا عمرو بن علي بن بحر ، قال :
حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله ﷺ :

«لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ نَخْلٍ ؛ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ
ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

= (٣٢٢٢) [٦٦: ٣]

صحيح - «مشكلة الفقر» (١٨ / ١٤) ، «الروض» - أيضًا - .

٣٢٢٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي شعيب
الحراني ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ ؛ لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ
آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» .

= (٣٢٢٣) [٥٥: ٢]

صحيح - المصدر نفسه .

لم يُحَدِّثْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ .
تفرد الأعمش بقوله : من نخل ؛ قاله الشيخ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ حُكْمُهُمْ
فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ فِي النَّخْلِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ

٣٢٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ
ابن جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ :

«لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَاذِيًا مَالًا ؛ لِأَحَبِّ أَنْ لَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ
إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

= [٣٢٣٤] (٢ : ٥٥)

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ أَوْتِيَ الْوَادِيَّ مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حُكْمُهُ
فِيهِ حُكْمٌ مِنْ وَصَفْنَا قَبْلَ

٣٢٢٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
«لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَاذِيًا مِنْ ذَهَبٍ ؛ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ آخَرُ ، وَلَا يَمْلَأُ
فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

= [٣٢٣٥] (٢ : ٥٥)

صحيح : ق ، وهو مكرر (٣٢٢٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حَكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا - وَإِنْ كَانَ لَهُ

وَأَدِيَانٍ - حَكْمٌ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْإِسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا

٣٢٢٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ النُّضْرِ الْأَحْوَلُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدِيَانٍ مِنْ مَالٍ ؛ لَابْتَغَى وَأَدِيَاءَ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

= (٣٢٣٦) [٢ : ٥٥]

صحيح : ق ، وهو مكرر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدِيَانٍ مِنْ ذَهَبٍ ؛

لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ»

٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عن الشَّيْبَانِيِّ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ يَسْأَلُهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى رَأْسِهِ مَرَّةً ، وإلى رِجْلَيْهِ

أُخْرَى لِمَا يَرَى بِهِ مِنَ البُؤْسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كم مَالُكَ ؟ قَالَ : أربَعُونَ مِنَ

الإِبْلِ ، قَالَ : فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَقُلْتُ : صدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ :

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدِيَانٍ مِنْ ذَهَبٍ ؛ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ ، وَلَا يَمْلَأُ

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» ، قَالَ : فقالَ لي عُمَرُ :

ما تَقُولُ ؟ قَالَ : قلتُ : هكذا أقرَأُنيها أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، قَالَ : فقمْ بنا إليه ، قَالَ :

فأتاهُ فَقَالَ : ما يَقُولُ هذا ؟ قالَ أُبَيُّ : هكذا أقرَأُنيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٣٢٣٧) [١ : ١٠١]

صحيح - «الروض النضر» (٣٣٢) : ق ، المرفوع فقط دون القصة مع عمر وأبي -

«الصحيحة» (٢٩٠٩) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْجَدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ

٣٢٢٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - ببست - ، والحسن بن سفيان الشيباني - بنسا - ، ومحمد بن العباس المزني - بجرجان - ، وعمر بن محمد ابن بجير الهمداني - بصغد - ، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة - بصيدا - ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي - بعسقلان - ، وعبد الله ابن سلم - ببيت المقدس - ، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي - بمنبج - ، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان - بالرقّة - ، ومحمد بن أحمد بن عبيد بن فياض - بدمشق - في آخرين - ، قالوا : حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» .

= (٣٢٣٨) [٣ : ٦٦]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٥٣١٢ / التحقيق الثاني) ، «الصحيحة» (٩٥٢) .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلَبِهِ

٣٢٢٨- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا حرملة بن يحيى : حدثنا ابن

وهب : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ : أَخْذِ الْحَلَالِ ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ » .

[٣٢٣٩] (٢ : ٤٢) =

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٧ / ٣) .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٣٢٢٩- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا شيبان بن أبي شيبة : حدثنا أبو

عوانة ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزبل بن شرحبيل ، عن ابن عمر ، قال :

جاء سائل إلى النبي ﷺ ، فإذا تمرّة عائرة ، فأعطاه إياها ، وقال النبي ﷺ :

« خُذْهَا ، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا ؛ لِأَنَّكَ » .

[٣٢٤٠] (٢ : ٤٣) =

صحيح - «التعليق الرغيب» (٨ / ٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ

مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْحَلَالِ

٣٢٣٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا

الوليد بن شجاع السكوني ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا عمرو بن الحارث ، عن

سعيد ابن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تَسْتَبِطُوا الرِّزْقَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِهِ هُوَ لَهُ ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامِ » .

= (٣٢٤١) [٣ : ٦٦]

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٧ / ٣) .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

٣٢٣١- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى ، قال : حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن سلامِ بنِ شُرْحَبِيلِ ، قال : سمعتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ ، يَقُولَانِ :

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا بَيْنِي بِنَاءً ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا ، فَقَالَ : « لا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ مَا هَزَّتْ رُؤُوسُكُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرٌ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ » .

= (٣٢٤٢) [٣ : ٦٦]

ضعيف - «الضعيفة» (٤٧٩٨) .

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٢٣٢- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاوية الضَّرِيرُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ ، قال : أتينا خَبَابًا نَعُودُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا ، إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ » .

= (٣٢٤٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٣١).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : معنى هذا الخبر : لا يُوجَرُ إذا أنفقَ في التراب ، فضلاً عما يحتاجُ إليه من البناء .

ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُخَلَّفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

٣٢٣٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ! وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ مَا

أَعْطَى فَأَبْقَى ، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» .

= (٣٢٤٤) [٣ : ٦٥]

صحيح : م (٢١٠ / ٨).

٣- باب فضل الزكاة

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَتْهِ

الرَّحْمَ

٣٢٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ :

«اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِمْ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ

الرَّحْمَ . ذَرَاهَا» — يَعْنِي : النَّاقَةَ — .

= (٣٢٤٥) [١ : ٢]

صحيح - «الترغيب» (٣/ ٢٢٤) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبِيهِ — جَمِيعًا —

٣٢٣٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ : حَدَّثَنَا

بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ

عُثْمَانَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَجُلًا

قَالَ :

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ مَالُهُ ؟ فَقَالَ

رسولُ اللهِ ﷺ :

«أرب ماله» ، قال رسولُ اللهِ :

«تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وتَصِلُ

الرَّحِمَ . ذَرَاهَا» .

قال : كأنه كان على راحلته .

= (٣٢٤٦) [٢ : ١]

صحيح - «الترغيب» - أيضاً - .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ سَائِرِ

الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِباً لِلْكِبَائِرِ

٣٢٣٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى بنِ يحيى بنِ عيسى بنِ هلالِ التَّمِيمِيِّ

— بِالْمَوْصِلِ — : حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرِ المَقْدَمِيِّ : حدثنا فضيلُ بنُ سليمان^(١) : حدثنا

موسى بنُ عُقْبَةَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سلمانِ الأغرُّ ، عن أبيه ، عن أبي أيوبَ ، قال :

قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«ما مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ،

وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

= (٣٢٤٧) [٢ : ١]

(١) فيه كلامٌ كثير ، قال الذهبي في «المغني» : «فيه لين» ، وقال الحافظ : «صدوق ، له خطأ

كثير» ، مع كونه من رجال الشيخين ، لكنه يتقوى بما قبله .

وبطريقٍ أخرى عند النسائي وغيره ، وهو مُخْرَجٌ في «الإرواء» (٥ / ٢٥) .

صحيح .

قال أبو حاتم : لسلمان الأغر ابنان ، أحدهما : عبدُ الله ، والآخر : عبِيدُ الله ،
وجميعاً حدثنا عن أبيهما ، وهذا عبدُ الله .

ذِكْرُ نَفْيِ النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا

٣٢٣٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ : حدثنا إسماعيلُ

ابنُ جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَلَا تَوَاضَعَ

أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

= (٣٢٤٨) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٢٢٠٠) ، «الصحيحة» (٢٣٢٨) : م .

ذِكْرُ اسْتِيفَاءِ الْمَرْءِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْعُقْبَى بِإِعْطَاءِ صَدَقَةٍ

مَاشِيَتِهِ فِي الدُّنْيَا

٣٢٣٨- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم :

حدثنا الوليدُ : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن عطاء بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ :

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَهْجَرَةِ ؟ فَقَالَ :

« وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْمَهْجَرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ،

قَالَ :

« فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

= (٣٢٤٩) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٣٩) : ق .

٤- باب الوعيد لمانع الزكاة

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ ، وَالْجُبْنِ فِي
قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ — جَلًّا وَعَلَا —

٣٢٣٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدی، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال : أخبرنا المقرئ، قال : حدثنا موسى بن علي، قال : سمعت أبي يحدث : عن
عبد العزيز بن مروان، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
« شر ما في الرجل : شح هالع، وجبن خالع » .

= (٣٢٥٠) [٢ : ٧٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٦٨) .

ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

٣٢٤٠- أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان - بواسط - : حدثنا عبد
الحميد بن بيان السكري : حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن
صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول
الله ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ عِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ
الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا » .

= (٣٢٥١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «المشكاة» (٣٨٢٨ / التحقيق الثاني) .

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَمْتَنَعِ عَنِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدِّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ

٣٢٤١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قال :
أخبرنا سفيانُ الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن عبد الله بنِ مرّةٍ ، عن الحارثِ بنِ عبد الله :
أنَّ ابنَ مسعودٍ ، قال :

أَكَلُ الرِّبَا ، وَمَوَكَّلُهُ ، وَكَاتِبُهُ ، وَشَاهِدَاهُ ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاشِمَةُ
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ : مَلْعُونُونَ
عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

= (٣٢٥٢) [٢ : ١٠٩]

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٣/ ٤٩) ، «اليوع» .

ذِكْرُ وَصْفِ عَقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٣٢٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّبِ بنِ إسحاقَ ، قال : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْحَسَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قال : حَدَّثَنَا سُهَيْلُ
ابنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال :

«مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ؛ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى
عَلَيْهِ صَفَائِحٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ
عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ؛ إِمَّا
إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ .

وما مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ؛ إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرًّا أَوْفَرَ مَا
كَانَتْ تَسِيرُ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ

اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ؛ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ .

وما مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ؛ إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ ، فَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ ، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ؛ رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ؛ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ .

= (٣٢٥٣) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٢) : م .

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ

٣٢٤٣- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدَّثنا القعنيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيز

ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقُّ مِنْهَا ، فَتَطَأُ الْإِبِلُ سَيْدَهَا بِأَخْفَافِهَا ، وَيَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَأُ صَاحِبَهَا بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعًا ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ ، فَيَفِرُّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : مَا لِي وَمَا لَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، فَيَتَلَقَّاهُ صَاحِبُهُ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُ يَدَهُ» .

= (٣٢٥٤) [٣ : ٧٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٢) : ق نحوه .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الَّذِي تَطَأُ بِهِ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ

أَرْبَابُهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا

٣٢٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْرًا ؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا .

وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ ؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسَرٌ قَرْنُهَا .

وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ ؛ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبَعُهُ فَاغِرًا فَاهٌ ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ : كَنْزُكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

= (٣٢٥٥) [٣: ٧٤]

صحيح - «الصحيحة» (٥٥٨) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبْرِ أُرِيدَ

بِهِمَا : الزكاة الفرضية دون التطوع

٣٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ

زكاتها ؛ إلا مُثَلَّتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا ، وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا ذَهَبَ أُخْرَاهَا ؛ رَجَعَ أَوْلَاهَا ، كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ» .

= (٣٢٥٦) [٣ : ٧٤]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٢٦٧) : ق .

ذُكِرَ وَصَفِ عَقُوبَةَ مَنْ خَلَّفَ كَنْزاً فِي الْقِيَامَةِ

٣٢٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً ؛ مِثْلَ لَهُ شَجَاعاً أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ زَبِيَّتَانِ ، يَتَّبَعُهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتَ بَعْدَكَ ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا ، ثُمَّ يَتَّبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ» .

= (٣٢٥٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٢٦٩) .

ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ خَلَّفَ كَنْزاً يَتَعَوَّذُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٢٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ ، يَتَّبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبَعَهُ» .

= (٣٢٥٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (٥٥٨) : خ .

ذَكَرُ وَصَفَ عُقُوبَةَ الْكَنَازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ - نَعُودُ بِاللَّهِ

منها -

٣٢٤٨- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ :

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبِينَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ وَفِيهَا مَلَأٌ مِنْ قَرِيشٍ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَنَازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا .
قَالَ : وَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي، فَقَالَ :

«يا أبا ذرُّ!» - فأجبتُه - قَالَ :

«أترى أحدًا» - قَالَ : فنظرتُ ما عليَّ مِنَ الشَّمْسِ، وأنا أظنه يبعثني

لِحاجةٍ له - فقُلْتُ : أراه، فقال :

«ما يسرُّني أن لي مثله ذهباً أنفقهُ كلُّه غيرَ ثلاثةِ دنانيرٍ»، ثمَّ هَؤُلَاءِ

يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً، قال : قلت : ما لك ولا إخوانك قريش ؟ قال :

لا وَرَبِّكَ لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، ولا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ
ورسوله ﷺ .

= (٣٢٥٩) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٢٨) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٣٢٤٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو

الأشهبِ ، قال : حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ ، عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ ، قال :

كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قَرِيشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكِنَازِينَ فِي

ظُهُورِهِمْ بِكَيْيٍّ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيْيٍّ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ،

ثُمَّ تَنَحَّى ، فَفَعَدَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو ذَرٍّ ، فَفَقِمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا

شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُ قُبَيْلٌ ؟ قال : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ،

قال : قلت : فما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذهُ ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا

كَانَ ثَمناً لِدِينِكَ فَدَعَّهُ .

= (٣٢٦٠) [٢ : ١٠٩]

صحيح : م (٣٥/٩٩٢) .

ذَكَرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ ذَكَرْنَا لَهَا هِيَ

عَلَى مَنْ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَأَهَا

٣٢٥٠- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَّابِ الجُمَحِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا

عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يأتي المال الذي لا يُعطى فيه الحق تَطَأُ الإبلُ سِيدَهَا بأخفافها ، ويأتي البقر والغنم فتطأُ صاحبها بأظلافها ، وتنطحهُ بقرونها ، ويأتي الكنزُ شجاعاً أقرع ، فيلقى صاحبه ، فيفِرُّ منه صاحبه ، ثم يستقبلهُ ويفِرُّ منه ، ويقول : ما لي ولك ؟ فيقول : أنا كنزك ، فيلقمُ يدهُ» .

= (٣٢٦١) (٢ : ١٠٩)

صحيح - مضي (٣٢٤٣) .

ذَكَرَ الخَبْرَ المَصْرُحَ بأنَّ الكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبُهُ المَكْتَنِزُ العُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فِي أَخْرَاهُ هُوَ المَالُ الَّذِي لَمْ يُوَدَّ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً دُونَ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً

٣٢٥١- أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ عَمَّةِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَابِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ، قَالَ :

«لَا ؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ :

«لَا ؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ

عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ :

«لَا ؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى

هذا ولا أنقصُ منه ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أفْلَحَ ؛ إِنْ صَدَقَ» .

= (٣٢٦٢) [٢ : ١٠٩]

صحيح .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ

مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ - بِالْمَوْصِلِ - : حَدَّثَنَا

مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

قَالَ :

تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ ، فَوَجَدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

«كَيْتَانِ» .

= (٣٢٦٣) [٣ : ٤١]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/٤٣) .

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُؤْهِمُ مَسْتَمِعِيهِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ

يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ يَزِيدَ

ابن أبي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتِي بَجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِيناً؟» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :

«فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال:
«ثلاث كيات»، ثم أتني بالثانية، فقالوا: يا نبي الله! صلِّ عَلَيْهَا قال:
«هل تَرَكَ مِنْ دِينَ؟»، قالوا: نَعَمْ، قال:
«فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قالوا: لا، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ:
أبو قتادة: يا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ دِينُهُ، قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= [٣٢٦٤] (٣ : ٤١)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٤٤).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَيْتَانِ»، وَ«ثَلَاثَ كِيَاتٍ»؛ أَرَادَ بِهِ: أَنَّ الْمَتَوَفَّى كَانَ يُسْأَلُ النَّاسَ الْإِحْفَافَ وَتَكَثُّرًا

٣٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَبًا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فزادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، وَقَدْ جَعَلَ فِي تَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ».

= [٣٢٦٥] (٣ : ٤١)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٨).

٥- بابُ فرضِ الزَّكَاةِ

ذِكْرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٣٢٥٥- أخبرنا عمرُ بنُ محمد بنِ بُسَيْرِ البُجَيْرِيُّ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ

— بيست — ، قالوا : حدثنا محمد بنُ بشار ، ومحمد بنُ المثنى ، قالوا : حدثنا محمد بنُ

عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة ، قال : حدثني أنسُ بنُ مالكٍ :

أن أبا بكرٍ الصديقَ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ ؛ كتبَ له حينَ وجَّهَهُ إلى اليمَنِ هذا

الكتابَ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين التي أمر

اللهُ بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها ؛ فليعطها ، ومن سئل

فوقها ؛ فلا يعطيها .

في أربعةٍ وعشرين من الإبلِ فما دونها الغنم ؛ في كلِّ خمسٍ : شاةٌ ،

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ؛ ففيها : ابنةٌ مخاضٍ ، فإن لم

يكن بنتٌ مخاضٍ ؛ فابنٌ لبونٌ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ

وأربعين ؛ ففيها : ابنةٌ لبونٍ ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ؛ ففيها : حِقَّةٌ

طروقةٌ الجمَلِ ، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ؛ ففيها : جَذَعَةٌ ،

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ؛ ففيها : ابنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدى

وتسعين إلى عشرين ومئة ؛ ففيها : حِقَّتَانِ طروقتا الجمَلِ ، فإذا زادت على

عشرين ومئة؛ ففي كل أربعين : ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وإن من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة؛ فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون؛ فإنها تُقبل منه ويعطي شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة؛ فإنها تُقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقة ابنة لبون، وليست عنده؛ فإنها تُقبل منه ابنة مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقة ابنة مخاض، وليست عنده، وعنده ابنة لبون؛ فإنها تُقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين ومن لم يكن عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون؛ فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل؛ ففيها شاة، وصدقة الغنم في كل سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين؛ ففيها شاتان، فإن زادت على المئتين إلى ثلاث مئة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة؛ ففي كل مئة شاة.

ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل

ناقصةً من أربعين شاةً : شاةٌ واحدةٌ ؛ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومئة ؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

= (٣٢٦٦) [٢١ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦) .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يَجْلِبَ الْمَصْدُقُ مَاشِيَةَ أَهْلِهَا عَنْ مِيَاهِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ عِنْدَهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ

٣٢٥٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، قال : حدثنا حمادُ

ابنُ سَلَمَةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن الْحَسَنِ ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .

= (٣٢٦٧) [٢ : ٨١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٢٤) .

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَفْسُورَةِ لِقَوْلِهِ - جَلٌّ وَعَلَا - : ﴿خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

٣٢٥٧- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ والحسنُ بنُ سفيانٍ ، قالا : حدثنا

حمادُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ ، عن عمرو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

= (٣٢٦٨) [١ : ٢١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٩٤) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا الخبرُ بيِّنُ بأنَّ المراد مِنْ قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [براءة: ١٠٣] ؛ أراد به : بعضَ المالِ ؛ إذ اسمُ المالِ واقعٌ على ما دُونَ الخمسِ مِنَ الدَّوْدِ ، والخميسِ مِنَ الأَوْاقِ ، والخميسِ مِنَ الأوسُقِ ، وقد نفى ﷺ إيجابَ الصَّدَقَةِ ، عن ما دونَ الَّذِي حدَّ .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السَّنِّ

الوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا

٣٢٥٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ صالحِ الأزديُّ ، قال : حدَّثني يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ ابنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، عن عُمارةِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، قال :

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنْ بَلِيٍّ ، لَهُ ثَلَاثُونَ بَعيراً ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبْلِكَ هَذِهِ بِنْتٌ مَخَاضٌ ، قَالَ : ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلَا لَبَنٌ ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَقْرِضَ اللَّهَ شَرًّا مَالِي ، فَتَخَيَّرَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : مَا كُنْتُ لِأَخُذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتِهِ ، فَاتَاهُ ، فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَذَا مَا عَلَيْكَ ، فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ ؛ قَبْلِنَاهُ مِنْكَ» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَمَنْ يَقْبِضُهَا ، فَأَمَرَ ﷺ مَنْ يَقْبِضُهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ .

قال عُمارة : فَضْرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً ، فَوَلَّانِي مِرْوَانَ صَدَقَةَ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ فِي

زمن معاوية ، فمررت بهذا الرجل ، فصدقتُ ماله ثلاثين حقةً فيها فحلها على ألفٍ وخمسين مئةً بغير .

قال ابنُ إسحاقَ : قلت لعبد الله بن أبي بكر : ما فحلها ؟ قال : في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثون حقةً ؛ أخذ معها فحلها .

= (٣٢٦٩) [٤ : ١١]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤١١) .

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقًا لِلأَمْرَاءِ

٣٢٥٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدِ الأمويُّ : حدثنا أبي ،

حدثني يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا ، وَقَالَ :

«إِيَّاكَ يَا سَعْدُ! أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ» ، فَقَالَ : لَا أَجِدُهُ وَلَا

أَجِيءُ بِهِ ، فَأَعْفَاهُ .

= (٣٢٧٠) [٢ : ٤٩]

صحيح - «صحيح الموارد» (٨٠٤/٦٦٩) ، «الصحيحة» (٢٥٤٢) .

ذَكَرُ نَفِيَّ إِيجَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيقِهِ وَدَوَابِّهِ

٣٢٦٠- أخبرنا عمرُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي غيلانَ ، أخبرنا عليُّ بنُ الجعدِ : أخبرنا

شعبةُ وعبدُ العزيز بنُ الماجشونَ ، عن عبد الله بنِ دينارٍ أنه سمعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

يُحَدِّثُ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» .

= (٣٢٧١) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٢١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» لَمْ يُرْذَ بِهِ كُلُّ

الصدقات

٣٢٦١- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي : حدثنا محمد بن

إدريس : حدثنا ابن أبي مريم : حدثنا نافع بن يزيد : حدثنا جعفر بن ربيعة ، عن عراك

ابن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«لَا صَدَقَةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ ؛ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ» .

= [٣٢٧٢] (٣ : ٤٣)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٢٠) : م .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على أن العبد لا يملك ؛ إذ المصطفى ﷺ

أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكة عنه دونه .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ ضَمَانَهُ ، عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ

٣٢٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن مشكان ،

قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ورقاء ، قال : حدثنا أبو الزناد ، قال : حدثنا الأعرج ،

أنه سمع أبا هريرة يقول :

بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ،

وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ :

«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ

تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، لَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ، فَعَمَّ

رسول الله ﷺ فهو علي ومثلها» ، ثم قال :

«أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الرَّجُلِ أَوْ صِنُو أَبِيهِ» .

= (٣٢٧٣) [٤ : ١١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٣٥) : م تمامه خ دون قوله : «أما شعرت . . .» ،

وقال : «فهي عليه صدقة ، ومثلها معها» ، وهو الأرجح .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «وَأَمَّا خَالِدٌ ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ؛ يريد : إنكم تظلمونه أنه حبس ماله من الأذراع والأعتاد ، حتى لم يبق له مالٌ تجبُ عليه الصدقةُ .

وقوله في شأن العباس : «هو عليٌّ ومثلها» ؛ يريد : أن صدقته عليٌّ أنني ضامنٌ

عنه ، ومثلها معها من صدقةٍ ثانيةٍ من العام المقبل .

وقد روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ هذا الخبرَ ، عن أبي الزناد ، وقال في شأنِ

العباس : «فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها» .

ويشبهه أن يكون معناه : فهي له صدقةٌ ؛ لأنَّ العربَ في لغتها تقول : «عليه» بمعنى

«له» ، قال الله : ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] يريد : عليهمُ اللَّعْنَةُ .

والعباس لم يحلَّ له أخذُ الصدقةِ من وجهين ، أحدهما : أنه كان غنيًّا لا يحلُّ

له أخذُ الصدقةِ الفريضةِ ، والأخرى : أنه كان من صبيبةِ بني هاشم ، فكيف يتركُ

المصطفى ﷺ صدقته عليه ، وهو لا يحلُّ له أخذها ، ويمنعها من أهلها من الفقراء ؟

وقد روى موسى بنُ عُقبةَ ، عن أبي الزناد هذا الخبرَ ، وقال في شأنِ العباس :

«فهي له ومثلها معها» ؛ يريد : فهي له عليٌّ كما قال ورقاءُ بنُ عُمرَ في خبره .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَخْرَجِ صَدَقَةَ مَالِهِ

بِالْخَيْرِ

٣٢٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ

أَبِي أَوْفَى يَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ

بِصَدَقَةِ مَالِي، فَقَالَ ﷺ :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» .

= (٣٢٧٤) [٣ : ٥]

صحيح : ق - مضي (٩١٣) .

٦- باب العُشر

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ
الْأَرْضِ الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

٣٢٦٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

= (٣٢٧٥) [٤٣ : ٣]

صحيح : ق - مضي (٣٢٥٧) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ
الْأَرْضُ الْعُشْرُ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

٣٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْحُسَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابن يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمَرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَا يَحِلُّ فِي
الْوَرَقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ
ذَوْدٍ» .

= (٣٢٧٦) [١ : ٢١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ الَّتِي

وصفناها

٣٢٦٦- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله بنُ المبارك ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى

ابن حَبَّانَ ، عن يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» .

= (٣٢٧٧) [١ : ٢١]

صحيح - «الإرواء» (٣/ ٢٧٥) : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ الْخَارِصِ إِلَى الْأَمْوَالِ

لِيَخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعَيْنَهُمْ

٣٢٦٧- أخبرنا عبد الله بنُ محمدَ بنِ سَلَمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ

إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ ، عن محمدِ بنِ صالحِ التَّمَّارِ ، عن الزُّهريِّ ، عن

سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ .

= (٣٢٧٨) [٥ : ٣]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٢٨٠) .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعِنَبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ

٣٢٦٨- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم :
حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمَارِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن
المسيَّب ، عن عتَّاب بن أُسيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«الكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئًا ، كَمَا تُؤَدَّى
زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا» .

= (٣٢٧٩) [٣ : ١٠]

ضعيف - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِأَكْلِهِ أَهْلَهُ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ العِشْرَ أَوْ نِصْفَ العِشْرِ

٣٢٦٩- أخبرنا الفضل بن الحُبَاب : حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ : حدثنا شُعْبَةُ ،
أخبرنا حُبَيْبُ بن عبد الرحمن ، قال : سَمِعْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ يُحَدِّثُ ،
قال :

جاءنا سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
قال :

«إِذَا خَرَصْتُمْ ؛ فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلثَ ؛ فَدَعُوا
الرُّبْعَ» .

= (٣٢٨٠) [١ : ٦٧]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٢٨١) .

قال أبو حاتم : لهذا الخبر معنيان ، أحدهما : أن يُتْرَكَ الثُّلُثُ أو الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ .
والثَّانِي : أن يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعَشَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطًا كَبِيرًا
يَحْتَمِلُهُ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ

٣٢٧٠- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا محمد بن منهل الضُّرَيْرِيُّ : حدثنا يزيد
ابن زريع : حدثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وسعيد - جميعاً - ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،
عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ ، وَلَيْسَ فِي التَّمْرِ شَيْءٌ
حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ مِائَةِ
الذَّوْدِ» .

= (٣٢٨١) [٣ : ١٠]

صحيح : ق - انظر (٣٢٥٧) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ الْوَسْقِ الَّذِي تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ

٣٢٧١- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي : حدثنا هشيم ، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد
الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«لَيْسَ فِي مِائَةِ دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِي مِائَةِ دُونَ خَمْسِ دُونَ
صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِي مِائَةِ دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» .

= (٣٢٨٢) [٣ : ١٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أَحْدَثَ
مِنَ الصَّيِّعَانِ بَعْدَهُ

٣٢٧٢- أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدَ الهَمْدَانِيُّ : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ : حدَّثنا

أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ : حدَّثنا سفيانُ ، عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ
عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

= (٣٢٨٣) [٣ : ١٠]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٥) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثَ عَلِيٍّ
مَا قَالَ أُمَّتُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ

٣٢٧٣- أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيىَ الذُّهَلِيُّ ،

قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبَيْرِيُّ .

قال ابنُ خُزَيْمَةَ : و حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ : حدَّثنا أبو مروانَ العثمانيُّ :

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيِّعَانِ ، وَمَدَّنَا

أَصْغَرُ الْأَمْدَادِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ

الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ» .

= (٣٢٨٤) [٤ : ٢٩]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٩٧) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في ترك إنكارِ المصطفى ﷺ حيثُ قالوا : صَاعًا أصغرُ الصَّيْعَانِ ؛ بَيَانٌ واضحٌ أَنَّ صَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الصَّاعِ وَقَدْرِهِ ، إِلَّا مَا قَالَه الْحِجَازِيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ ، فزعم الحِجَازِيُّونَ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ : الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلَّا مَا وَصَفْنَا ، صَحَّ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا ؛ إِذْ هُوَ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ ، وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ .

ذِكْرُ الْحُكْمِ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ

وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سَقِيَ مِنْهَا بِالنُّضْحِ

٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ مَا كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

= (٣٢٨٥) [٥ : ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٢١) : ق .

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

يونسُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ

٣٢٧٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَامِيُّ ، قال :

حدَّثنا عبد الله بنُ نافعٍ ، عن عاصمِ بنِ عمَرَ ، عن عبد الله بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمَرَ ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ عَثْرِيًّا ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ» .

= (٣٢٨٦) [٥ : ٣٦]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبِيَانُ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ :

العُشْرُ إِذَا كَانَ سَقِيهَا بَعْدَ النَّضْحِ وَالسَّائِيَةِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ

إِذَا كَانَ بِهِمَا

٣٢٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال :

حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ

عُمَرَ ، عن أبيه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرَ ،

وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

= (٣٢٨٧) [١ : ٢١]

صحيح : ق مكرر (٣٢٧٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنْوًا

فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

٣٢٧٧- أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي — ببغداد — : حدثنا

يحيى بن معين : حدثنا ابن أبي مريم ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله وعبد الله

— أخيه — ، كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَا .

= (٣٢٨٨) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٥) .

قال أبو حاتم : عبد الله — هذا — : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

ابن عمر بن الخطاب من عبادة أهل المدينة ، قد غلب عليه التَّقَشُّفُ والعبادة حتى كان

يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ ، وَلَا يَعْلَمُ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَخْبَارِهِ ، بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَثَارِهِ ،

واعتمادنا في هذا الخبر على أخيه عبيد الله دونه .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنْوَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ

الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادَهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

٣٢٧٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا هارون بن معروف : حدثنا محمد

ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ،

عن جابر بن عبد الله ، قال :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ^(١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلِّقُ فِي

(١) الأصل : (جذاذ) ، وهو خطأ .

المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ .

= (٣٢٨٩) [١ : ٦٧]

صحيح - انظر ما قبله .

= - وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (٨٠١) ! فَلَغَلَّ الطَّابِعَ اغْتَرَبَ بِهِ لَجْهَلِهِ بِهَذَا الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ .

قال في «النهاية»: (الجداد): بمعنى الجدود؛ أي: نَحَلُّ يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ .

٧- باب مصارف الزكاة

٣٢٧٩- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي — بالبصرة — ، قال : حدثنا عبد الواحد ابن غياث ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : حدثنا أبو حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» .

= (٣٢٩٠) [٢ : ٧٧]

صحيح - «الإرواء» (٨٧٦ - ٨٧٨) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ التُّوقِيتِ فِي الْغِنَى

٣٢٨٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :

أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هارون بن رثاب ، عن كنانة العدوي ، قال : كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفْرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا ، فَاَنْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ .

قال كنانة : فقلت له : أنت سيد قومك ، وأتوك يسألونك ، فلم تعطهم

شيئًا ، قال : أما في هذا ، فلا أعطي شيئًا ، وسأخبرك عن ذلك ، تحملت بحمالة في قومي ، فأتييت النبي ﷺ ، فأخبرته ، وسألته أن يعينني ، فقال :

«بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ ! وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ

حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى

يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - ، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - ، فَاَلْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سَحَتْ .

[٣٢٩١] (٢ : ٧٧) =

صحيح - «الإرواء» (٨٦٨) ، «صحيح أبي داود» (١٤٤٨) : م .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٢٨١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا يونس - مولى أبي هريرة -

حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً ، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ

أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا» .

[٣٢٩٢] (٢ : ٨٨) =

صحيح : ق .

٣٢٨٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا محمد بن أبي بكر المَدَمِيُّ : حدثنا يحيى

القطَّانُ ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ ،

قال :

«إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .

[٣٢٩٣] (٣ : ١١) =

صحيح - «الإرواء» (٣/٣٦٥ و ٣/٣٨٧ و ٨٨٠) ، «الصحيحة» (١٦١٣) ، «المشكاة»

(١٨٢٩).

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٣٢٨٣- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ،

عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ أتني بتمرٍ من تمر الصدقة ، فتناول الحسن بن علي تمرًا ،

فلاكها في فيه ، فقال النبي ﷺ :

« كخ كخ ؛ إنا لا تحلُّ لنا الصدقة » .

= (٣٢٩٤) [٣ : ١١]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِي الْحَسَنِ

فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَمَا لَّاكَهَا

٣٢٨٤- سمعتُ أبا خليفة يقولُ : سمعتُ عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن

مسلم يقول : سمعتُ الربيع بن مسلم يقول : سمعتُ محمد بن زياد يقول : سمعتُ أبا

هريرة يقول :

أتى أبا القاسم ﷺ تمرٌ من تمر الصدقة ، فأخذ الحسن بن علي تمرًا

فلاكها ، فأدخل النبي ﷺ إصبعه في فيه ، فأخرجها ، وقال :

« كخ أي بُني ! أما علمتَ أنا لا تحلُّ لنا الصدقة » .

= (٣٢٩٥) [٣ : ١١]

صحيح - انظر ما قبله .

٣٢٨٥- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة - بقم الصلح - : حدثنا عبد الله بن

مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً ، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ
 الصَّدَقَةِ .

[٣٢٩٦] (٤ : ٢١) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٥٧) ، «الضعيفة» تحت الحديث (٦٤٦٧) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَّلَبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ

يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

٣٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ :

أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسٍ

خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ ابْنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، وَقَرَابَتُهُمْ مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ ، فَقَالَا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلَبِ ، وَبَنِي هَاشِمٍ ابْنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، وَلَمْ

تُعْطِنَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمَّا إِنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَّلَبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ» .

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا

لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ .

[٣٢٩٧] (٣ : ٦٦) =

صحيح - «الإرواء» (١٢٤٢) : خ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَحْرِيرِ صَدَقَةِ الْمُسْتُورِينَ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ

٣٢٨٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة،
عن رسول الله ﷺ، قال:

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، مَنْ تَرَدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ
وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى فَيَغْنِيهِ، وَلَا
يَسْأَلُ النَّاسَ إِخْفَاءً، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِخْفَاءً» .

= (٣٢٩٨) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٤٢) .

٨- باب صدقة الفِطْرِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى
الْمُصَلَّى

٣٢٨٨- أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ فارسِ الدَّلَالُ : حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ : حدثنا

ابنُ أبي فُدَيْكٍ : حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ ،
وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ .

= (٣٢٩٩) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٢٨) : ق دون فعلِ ابنِ عُمَرَ ، وله (خ) معناه .

قال أبو حاتم : كان ابنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ويستقبلُ

رمضانَ بصيامِ يومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ

٣٢٨٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ ،

قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

قال عبد الله بنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

= (٣٣٠٠) [١ : ٢٤]

صحيح .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِطْرَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا بِأَنَّ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِ

٣٢٩٠- أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانَ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن

مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

= (٣٣٠١) [٢٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٢٩)، «الإرواء» (٨٣١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، لَمْ يَكُنْ مَالِكُ

ابنِ أنسٍ بالمتفردِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

٣٢٩١- أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ فارسِ النِّسَابُورِيُّ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

رافِعٍ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال : حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ، عن نافعٍ، عن

ابنِ عمرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ .

= (٣٣٠٢) [٢٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٣/٣١٤) : م .

ذَكَرُ خَبْرُ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٣٢٩٢- أخبرنا عمرُ بنُ محمدِ الهمدانيُّ، قال حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال :

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

= (٣٣٠٣) [١ : ٢٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٣٠) : خ .

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٢٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ جَوْصَا - بدمشق - ، وَعُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ بَجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ ، قال : حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عن الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عن كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، حُرٍّ أو عَبْدٍ .

قال ابنِ عُمَرَ : ثم إنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدَلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ .

= (٣٣٠٤) [١ : ٢٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٣٢) : خ مختصراً .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٣٢٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عن داوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،

قال :

كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَمَةً ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : مَا أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدِلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

= (٣٣٠٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٣٣) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ : «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ؛ أَرَادَ

بِهِ : صَاعَ حِنْطَةٍ

٣٢٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ - فِيمَا انْتَحَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْكَبِيرِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ - فَقَالَ :

لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ ، لَا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا .

= (٣٣٠٦) [٤ : ٥٠]

حسن صحيح دون قوله : «أو صاع حنطة» ؛ فإنه ليس بمحفوظ - «ضعيف أبي

داود» (٢٨٤) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ

٣٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ

ابنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنَّا كُنَّا نَخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ

تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعَ أَقْطٍ - يَعْنِي : فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - .

= [٣٣٠٧] (٤ : ٥٠)

صحيح - انظر ما قبله .

٩- باب صدقة التطوع

٣٢٩٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ : حدثنا شعبةُ ،

عن عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعتُ المنذر بنَ جرير يُحدِّثُ ، عن أبيه ، قال :
 كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدْرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاءُ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ
 عَلَيْهِمْ سُيُوفٌ ، عَامَتْهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ
 أَقَامَ ، فَخَرَجَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
 زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » [النساء: ١] ، « اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ
 لِغَدٍ » [الحشر: ١٨] .

يتصدقُ امرؤٌ مِنْ دِينَارِهِ ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ ، وَمِنْ ثَوْبِهِ ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، وَمِنْ
 صَاعِ شَعِيرِهِ ، حَتَّى ذَكَرَ شِقَّ تَمْرَةٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ تَعْجِزُ
 كِفَاهُ ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَوْمَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهَلَّلَ حَتَّى كَأَنَّهُ
 مُذْهَبَةٌ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا
 وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ؛

كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزَّرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ .

= (٣٣٠٨) (٣ : ١٢)

صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٢٤ - ٢٢٦) ، «التعليق الرغيب» (١ / ٤٧) : م .

قال أبو حاتم : هذا الخبر دالٌّ على أن قولَ الله - جلَّ وعلا - : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ؛ أراد به : بعض الأوزار لا الكل ؛ إذ أخبر الميِّين عن مرادِ الله - جلَّ وعلا - في كتابه ، أن مَنْ سَنَّ في الإسلام سنةً سيئةً ، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، كان عليه وزرها ووزرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، فكانَ اللهُ - جلَّ وعلا - قال : لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى إلا ما أخبركم رسولي ﷺ أنها تَزِرُ ، والمصطفى ﷺ لم يقل ذلك ، ولا خصَّ عمومَ الخطاب بهذا القول إلا من الله ، شهد الله له بذلك ، حيث قال : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٤] ﷺ ، ونظيرُ هذا قوله - جلَّ وعلا - : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإنَّ لله خمسه ﴾ [الأنفال: ٤١] ، فهذا خطابٌ على العموم ، كقوله - تعالى - : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، ثم قال ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ ، وَأَنَّ القليلَ يَكُونُ مُنْفَرَدًا بِهِ ، فهذا تخصيصُ بيانٍ لذلك العموم المطلق .

ذِكْرُ إِطْفَاءِ الصَّدَقَةِ غَضَبِ الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا -

٣٢٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ الفضلِ الكلاعي - بمصر - ، والحسينُ

ابن عبد الله بن يزيد القطان - بالرقّة - ، قالا : حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ : حدثنا عبد

الله ابن عيسى : حدثنا يونسُ بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال :

رسول الله ﷺ :

«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ .»

= (٣٣٠٩) [٢ : ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢٢ / ٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِيءٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صِدْقَتَهُ

٣٢٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ امْرِيءٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ» ، أَوْ قَالَ :

«حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» .

قال يزيدُ : فكان أبو الخير لا يُخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ، ولو

كعكة ، ولو بصلة .

= (٣٣١٠) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٥ / ٢).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِتِّقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا -

بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٣٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ - ؛ فَلْيَفْعَلْ» .

= (٣٣١١) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٣ / ٢).

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ ،
الْمُؤْمَلِ طُولَ الْعَمْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

٣٣٠١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

جرير ، عن عمارة بن القَعْقَاعِ ، عن أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟

قال :

« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا

تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ
لِفُلَانٍ . »

= (٣٣١٢) [١ : ٢]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٥٥١) : ق .

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمِصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقِ بِالْمُتَجَنِّنِ لِلْقِتَالِ

٣٣٠٢- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان - بمصر - : حدثنا عيسى بن

حماد : حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى

تُدْيِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ ؛ مَادَتْ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَتْ ، حَتَّى تَبْلُغَ

قَدَمَيْهِ وَتَعْفُو أَثَرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ ؛ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ

مَوْضِعَهَا وَلَزِمَتْ ، فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ ، فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا

تَتَّسِعُ . »

= (٣٣١٣) [٢: ١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَّصِدِّقَ بِطُولِ الْيَدِ

٣٣٠٣- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا محمود بن غيلان : حدثنا الفضل بن موسى : حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

«أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا أَطُولُكُمْ يَدًا» ، قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، قَالَتْ : فَكَانَ أَطُولَنَا يَدًا زَيْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا ، وَتَتَّصِدِّقُ .

= (٣٣١٤) [٩: ٣]

صحيح - «فقه السيرة» (٦٣) ، «الضعيفة» (٦٣٣٥) : ق .

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَّصِدِّقَ الْكَثِيرَ بِطُولِ الْيَدِ

٣٣٠٤- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : أخبرنا الحسن بن مُدْرِكِ السدوسي : حدثنا يحيى بن حماد : حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : حدثتني عائشة :

أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ ، عِنْدَهُ لَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا ؟ فَقَالَ : «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» ، قَالَ : فَأَخَذَن قَصَبَةً يَتَذَارَعْنَهَا ، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَالَ : أَطْوَلُكُمْ يَدًا بِالصَّدَقَةِ .

= (٣٣١٥) [٢: ١]

صحيح - المصدر نفسه : خ ، لكن ذكر سودة وهم ، واخفوظ : «زينب» ؛ كما

في الذي قبله .

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ كَتَرْبِيَةِ الْإِنْسَانِ

الْفُلُوُّ أَوْ الْفَصِيلَ

٣٣٠٥- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا حبان بن موسى : أخبرنا عبد الله :

أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي الحباب ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كان الله يأخذها بيمينه ، فيرببها له ، كما يربي أحدكم فلوه - أو فصيله - حتى تبلغ التمرة مثل أحد . »

= [٣٣١٦] (٢: ١)

صحيح - «الروض النضر» (١٠٨٣) ، «ظلال الجنة» (٦٢٣) : م .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ

٣٣٠٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

عبد الصمد : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ لِيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللَّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ - أَوْ فَصِيلَهُ - حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ . »

= [٣٣١٧] (٢: ١)

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٩ / ٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَضْعِيفِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - صَدَقَةَ الْمَرْءِ
الْمُسْلِمِ لِيُوفَّرَ ثَوَابُهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ

٣٣٠٧- أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن سعيد ، عن أبي سعيد - مولى المهري - ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي كَفِّهِ ، فَيُرِيئُهَا كَمَا يُرِيئُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ - أَوْ فَصِيلَهُ - حَتَّى تَكُونَ فِي يَدِهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِثْلَ جَبَلٍ .»

= [٣٣١٨] (٣ : ٦٧)

صحيح - مضى قبل حديثين .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ
سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ

٣٣٠٨- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ، قال : حدثنا علي بن شعيب ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا ورقاء ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيئُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيئُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ .»

= [٣ : ٦٧]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار أطلقت بالفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارفه الناس بينهم ، دون كفيئتها أو وجود حقائقها
 ٣٣٠٩- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمحي ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال :
 حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار - أبي الحباب - ، عن أبي هريرة ،
 قال : قال أبو القاسم عليه السلام :

« مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ - ؛ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ ، فَيُرَبِّيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ وَفَصِيلُهُ ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ - أَوْ التَّمْرَةَ - لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ » .^(١)

[٦٧ : ٣] =

صحيح - تقدم برقم (٢٧٠) .

قال أبو حاتم : قوله عليه السلام : «إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ» ؛ يبين لك : أن هذه الأخبار أطلقت بالفاظ التمثيل دون وجود حقائقها ، أو الوقوف على كفيئتها ، إذ لم يتبها معرفة المخاطب بهذه الأشياء إلا بالألفاظ التي أطلقت بها .

٣٣١٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني : حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، قال :
 حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن ربيع ، عن حزام بن حكيم بن حزام ، عن حكيم بن حزام ، قال :

(١) هذا الحديث ساقط من طبعة «المؤسسة» - هنا - ، مع تقدمه في الطبعتين - معاً - برقم

(٢٧٠) . «الناشر» .

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَقَالَ :

«إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - وَمِنْكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» ، فَقَالَتِ الْمَارِدَةُ - أَوْ الْمُرَادِيَةُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

«تَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ ، وَتُكْثِرُونَ اللَّعْنَ ، وَتُسَوِّفُونَ الْخَيْرَ» (١) .

= (٣٣٢٠) [[١ : ٨٩]]

ضعيف - انظر التعليق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا أَنَسُ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ حَزَامُ بْنُ حَكِيمٍ لَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، لِحَدِيثِهِ الْآتِي بِرَقْمِ (٤٩٦٤) .

وَلِلذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ : «مَقْبُولٌ» ؛ أَي : عِنْدَ الْمَتَابِعَةِ ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مُتَابِعًا ؛ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

نَعَمْ ، قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْأَصَابِعِ ، وَلَا لِلتَّسْوِيفِ ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ .

وَزَيْدُ بْنُ نَافِعٍ - الرَّأوِي لِهَذَا - مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - أَيْضًا - (٣ / ٢٢٠ / ٣١٠٩) ، وَغَفَلَ الْمُعَلِّقُ عَلَى الْكِتَابِ (٨ / ١١٤)

عَنْ عَلِيَّةٍ - حَزَامُ بْنُ حَكِيمٍ - فَبَيَّضَ لَهُ ، فَلَمْ يُتَرَجِّمْ لَهُ بِشَيْءٍ ، بَيْنَمَا تَرَجَّمُ لِلرَّأوِي عَنْهُ : زَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ، وَعُيَيْدُ بْنُ جِنَادٍ .

ابن عياض : حدثنا داود بن قيس ، أنه سمع عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، أن أبا سعيد الخدري ، قال :

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى ، فيصلي ركعتين ثم يسلم ، فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه ، ثم يجلس فيقبل عليهم ، ويقول للناس :

«تصدقوا» ، فكان أكثر من يتصدق النساء بالقرط والتبر ، فإن كان له حاجة يبعث على الناس وإلا انصرف .

= (٣٣٢١) [١ : ٦٧]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٦٨) ، «الإرواء» (١ / ٢٠٥) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣١٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بسنت - : حدثنا محمد بن الوليد البصري : حدثنا غندر : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن عطاء ، قال : أشهد على ابن عباس :

أن ابن عباس شهد على رسول الله ﷺ أنه صلى في يوم عيد ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، فأمرهن بالصدقة .

= (٣٣٢٢) [[١ : ٦٧]]

صحيح : خ ، وهو مختصر (٢٨١٢) .

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَثُّ النِّسَاءِ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنَ

الصَّدَقَةِ

٣٣١٣- أخبرنا الفضل بن الحباب : حدثنا محمد بن بشر : حدثنا محمد ، عن

شعبة ، عن الحكم ، قال : سَمِعْتُ ذُرًّا يُحَدِّثُ ، عن وائل بن مُهانة^(١) ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ :

«تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» ، قالتِ امرأةٌ ليستُ مِنْ عِليَّةِ النِّسَاءِ :

بِمَ - أَوْ لِمَ - ؟ قَالَ :

«إِنَّكُنَّ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» ، قال عبد الله : ما مِنْ ناقصاتِ

العقلِ والدينِ أغلبِ على الرجالِ ذوي الأمرِ على أمرِهِمِ مِنَ النِّسَاءِ ، قيل :

وما نُقصانُ عقلها ودينها ؟ قال : أمَّا نُقصانُ عقلها ؛ فَإِنَّ شَهادَةَ امرأتينِ بِشَهادَةِ

رجلٍ ، وأمَّا نُقصانُ دينها ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي على إحداهنَّ كذا وكذا مِنْ يَوْمٍ لا

تُصَلِّي فيه صلاةً واحدةً .

= (٣٣٢٣) [١ : ٦٧]

ضعيف - «الضعيفة» (٦١٠٦) ، «الظلال» (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) : م - عن أبي هريرة

وابن عمر مرفوعاً كله .

(١) لم يذكروا له راوياً غير ذرٍّ - وهو ابن عبد الله المرهبي - ، ولذلك قال الذهبي : «لا يُعرفُ» ،

ولم يُوثِّقه غيرُ المؤلِّفِ (٥ / ٤٩٥) على القاعدةِ .

وقال الحافظ : «مقبولٌ» - يعني : عند المتابعةِ - .

قلت : وقد تفرَّدَ بقول عبد الله فيه : «ما مِنْ ناقصاتِ العقلِ ... مِنَ النِّسَاءِ» على أَنَّهُ قد صحَّ

نحوه في بعضِ الأحاديثِ ، لحديثِ زينبِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ (٤٢٣٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفِكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ

٣٣١٤- أخبرنا الفضل بن الحباب : حدثنا محمد بن كثير العبدي : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي» .

قال سفيان : العاني : الأسير .

= (٣٣٢٤) [١ : ٦٧]

صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (١١٢) : خ .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ سَوْأَلِ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ

٣٣١٥- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، قال : حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

خَرَجْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ فِطْرِ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ ، فَقَالَ :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ ؛ فَتَصَدَّقُوا» ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ ، وَبِلَالٌ يَقْبِضُ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا ، تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ :

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ ؛ فَتَصَدَّقْنَ» ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ

خُرِّصَهَا وَخَاتَمَهَا ، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةَ تَنْزِعُ خَلْخَالَهَا ، وَبِلَالٌ يُقْبِضُ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا ؛ أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا .

= (٣٣٢٥) [٣ : ٥]

صحيح : خ نحوه .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقْبَى

٣٣١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ - بِالرَّبِذَةِ - يَقُولُ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمْسِيًّا ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ ، فَقَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أُمْسِي ثَلَاثَةً ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ؛

إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي :

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّ الْمُكْتَرِبِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ثُمَّ قَالَ لِي :

« لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ » ، فَاَنْطَلَقَ ، ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، فَسَمِعْتُ

صَوْتًا ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضِرَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ ، ثُمَّ

ذَكَرْتُ قَوْلَهُ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا ، قَالَ :

« ذَاكَ جَبْرِيلُ جَاءَنِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

شَيْئًا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ فَقَالَ :

«وإن زنى وإن سرق» .

قال جرير : قال الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

= (٣٣٢٦) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٨٢٦) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أضمير في هذا الخبر شيطان : أحدهما : أن من مات لا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة إن تفضل الله - جلّ وعلا - عليه بالعفو عن جنائياته التي له في دار الدنيا ، لأن المرء لا يخلو من ارتكاب بعض ما حُظر عليه في الدنيا ؛ أضمير في الخبر هذا الشرط .

والشرط الثاني : من مات لا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة ، يريد : بعد تعذيبه إياه في النار - نعوذ بالله منها - ، إن لم يتفضل عليه بالعفو قبل ذلك ؛ لئلا يبقى في النار مع من أشرك به في الدنيا .

فهذان الشيطان مضمران في هذا الخبر ، لا أن كل من مات ولا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة ، لا محالة .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْءَ لَا بَقَاءَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ

لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ - بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذَلِكَ

اليوم -

٣٣١٧- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عن قتادة ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عن أبيه

قال :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] ، قَالَ :
 «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ! وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ،
 أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟!» .

= (٣٣٢٧) [١ : ٢]

صحيح - مضي (٦٩٩) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فِي أَوْلَادِهِ وَعُقْبَاهِ

٣٣١٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ : حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ :
 حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى ،
 أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى ، وَمَا سِوَاهُ ؛ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» .

= (٣٣٢٨) [٣ : ١٠]

صحيح : م (٢١٠ / ٨) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْقِعِ الْخِلَافِ فِيمَا

قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوَقَّعَ ضِدَّهُ إِذَا أَمْسَكَ

٣٣١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصْرِيِّ ،
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ مَنْ عَلَى
 الْأَرْضِ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ : أَيُّهَا النَّاسُ ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ

وألهى ، ولا غرّبت إلا بجنبتيها ملكان يُناديان : اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً ، وأعطِ مُمسِكاً تلفاً .

= (٣٣٢٩) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٩٢٠) ، «تخريج فقه السيرة» (٤٤٦) ، وقد مضى طرف منه

برقم (٦٨٥) .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظَرَةِ لآخِرَتِهِ
وتقديم ما قدر من هذه الدنيا لنفسه

٣٣٢٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :

«أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاثِرِهِ ؟» ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا مِنَّا

أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاثِرِهِ ، قَالَ :

«اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» ، قالوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَاثِرِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ» ، قالوا : كَيْفَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ :

«إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ وَاثِرِهِ مَا أَخَّرَ» .

= (٣٣٣٠) [٣ : ٥٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٤٨٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَقْدِيمِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ

٣٣٢١- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ الروميِّ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زميلٍ ، عن مالكِ بنِ مَرثَدٍ ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ» .

= (٣٣٣١) [٣ : ٦٦]

صحيح دون زيادة : «وكسبه من طيب» ؛ فإنها منكرة - «الصحيحة» (١٧٦٦) - التحقيق الثاني ، «ضعيف الموارد» (٨٣٥/٩٥) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِدَّقْ هُوَ الْبَخِيلُ

٣٣٢٢- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ : حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْهِمَا جَبَّتَانِ - أَوْ جُنَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ ، فَكَلَّمَا تَصَدَّقَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ ؛ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تَعْفُوَ أَثَرُهُ وَتَجُوزَ بِنَانَهُ ، وَالْبَخِيلُ كَلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئاً وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ؛ لَزِمَتْهُ وَعَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» .

= (٣٣٣٢) [٣ : ٩]

صحيح - مضي (٣٣٠٢) .

ذَكَرُ دَعَاءَ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَلِلْمُمْسِكِ بِالْتَلْفِ

٣٣٢٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا عبد الصمد : حدثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :
 «إِنَّ مَلَكًا بِيَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضَ الْيَوْمَ ؛ يُجْزَ غَدًا ، وَمَلَكٌ بِيَابٍ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» .

= (٣٣٢٣) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٩٢٠) .

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ

مِنْ مَالِهِ

[م/٣٣٢٣]- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا ابن أبي فديك : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن شريحيل ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال :

«لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدَرَاهِمٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(١) .

(١) سقط هذا الحديث من (الأصل) ، ولقد كتب شيخنا على هامش (الأصل) ما نصه :

«هنا في «طبعة المؤسسة» حديث أبي سعيد : «لأن يتصدق الرجل في حياته . . .» ؛ كأنه سقط من الطابع - أو الناسخ - ؛ فإنه مذكور في «الموارد» (٨٢١) ، كما أنه سقط من هنا الحديث الآتي بعده ، عن أبي الدرداء ؛ فليُنقل إليه» .

= [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (١٣٢١) ، «ضعيف أبي داود» (٤٩٤) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ مَالَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ

أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنِيِّ بِهِ

٣٣٢٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جرير ، عن عمارة

ابن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟

قَالَ :

«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ بِصِحَّتِكَ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمَهِّلُ

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ؛ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .

= (٣٣٣٥) [٣ : ٦٥]

صحيح : ق ، وقد مضى (٤٣٥) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ

مُقَصِّرًا عَنْ حَالِهِ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ

٣٣٢٥- أخبرنا محمد بن الحسين بن مرداس - بالأبلة - : حدثنا عبد الله بن

سعيد الكندي : حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة

الطائي ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال :

«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ» .

= (٣٣٣٦) [٣ : ٢٨]

ضعيف - «الضعيفة» (١٣٢٢) ، «المشكاة» (١٨٧٠ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ

٣٣٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وَرْدَانَ الْبِزْأَرُ - بِالْفُسْطَاطِ - : حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ :

«تَصَدَّقُوا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ :
«أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ، قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ ، قَالَ :
«أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» ، قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ ، قَالَ :
«أَنْفِقْهُ عَلَى وَكَدِكَ» ، قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ ، قَالَ :
«أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» . قَالَ : إِنَّ عِنْدِي آخَرَ ، قَالَ :
«أَنْتَ أَبْصَرُ» .

= [١ : ٢]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٨٤) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهِدِهِ وَطَاقَتِهِ

٣٣٢٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجْرِ الْهَمْدَانِيُّ - بِالصَّغْدِ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١) ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٨ / ٣) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٢ / ٤ - ١٠٣) ، وَغَيْرُهُمْ . =

سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ :
 كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَجَاءَ
 رَجُلٌ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ
 هَذَا ، وَقَالُوا : هَذَا مُرَاءٌ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
 الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩] .

= (٣٣٣٨) [٤ : ٢٧]

صحيح : خ ، م .

ذَكَرُوا الاستحبابَ للمرءِ أن يُؤْتِرَ بصدقته على أبويه ، ثم
 على قرابته ، ثم الأقرب فالأقرب

٣٣٢٨- أخبرنا زيد بن عبد العزيز بن حبان أبو جابر - بالموصل - ، قال : حدثنا
 محمد بن يحيى بن فياض الزماني ، قال : حدثنا الأنصاري ، عن عزة بن ثابت ، قال :
 حدثنا أبو الزبير ، عن جابر :

أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عن دبرٍ منه ، فبعث إليه
 النبي ﷺ ، فباعه ودفع إليه ثمنه ، وقال :

«أبدأ بنفسك ، فتصدق عليها ثم على أبويك ، ثم على قرابتك ، ثم
 هكذا ، ثم هكذا» .

= (٣٣٣٩) [١ : ٢]

= وَتَحَرَّفَ أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى بَعْضِ النَّسَاجِ ، أَوْ عَلَى الْهَيْثَمِيِّ ؛ فَأُورِدَهُ فِي «الْمَوَارِدِ»
 عَلَى أَنَّهُ مِنَ «الزَّوَائِدِ» ؛ فَوهِمَ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ (ص ٤٣١) .

صحيح : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَتَصَدِّقِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

٣٣٢٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ

بَيْرَحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ

مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول

الله ! إن الله يقول في كتابه : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

[آل عمران: ٩٢] ، وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرَحَاءُ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا

وَذُخْرَهَا ، عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«بِخٍ ، ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ ، بِخٍ ؛ ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ،

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ ، وَبَنِي عَمِّهِ .

= (٣٣٤٠) [١ : ٦٧]

صحيح - «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَدْنَى
فَالْأَدْنَى مِنْهُ ، دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ عَنْهُ

٣٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ
الْمَحَارِبِيِّ ، قَالَ :

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ :
«يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ
أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» .

= (٣٣٤١) [٣ : ٦٦]

صحيح .

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ — أَوْ النَّفَقَةَ — أَنْ يَبْدَأَ بِهَا
بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

٣٣٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ — بِأَذْنَةٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الزَّمَانِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :
أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكَورٍ دَبَّرَ غَلَامًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ،
وَكَانَ يُقَالُ لِلْغَلَامِ : يَعْقُوبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟» ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَنِ مِئَةِ
دِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا ؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ؛ فَبِأَقْرَبَائِهِ ،
فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ، فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» .

= (٣٣٤٢) [١ : ٧٨]

. صحيح .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاةِ

٣٣٣٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ :

أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

«لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ ؛ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ» .

= (٣٣٤٣) [١ : ٢]

. صحيح : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى

الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ

٣٣٣٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ

سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ : صَدَقَةٌ

وَصَلَةٌ» .

= (٣٣٤٤) [١ : ٢]

. حسن لغيره - «الإرواء» (٨٨٣) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى

الْمَرْءِ

٣٣٣٤- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبّادان - بعسكر مُكْرَم - : حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ البحرانيُّ : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقولُ : قال النبي ﷺ : «أفضلُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنَى ، وأبدأ بِمَنْ تَعُولُ» .

= (٣٣٤٥) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٣ / ٣١٩) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمَقْلِّ بَعْضَ مَا

عِنْدَهُ

٣٣٣٥- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، حدثني الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال : «جهدُ المقلِّ ، وأبدأ بِمَنْ تَعُولُ» .

= (٣٣٤٦) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٧٢) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ

صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ

٣٣٣٦- أخبرنا حاجب بن أركين الفرغانيُّ - بدمشق - : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقيُّ : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن زيد بن أسلم ، عن

أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ» ، فقال رجلٌ : وكيفَ ذلكَ يا رسولَ الله!؟ قال :
«رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِئَةَ أَلْفٍ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ، وَرَجُلٌ
لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ» .

= (٣٣٤٧) [١ : ٢]

حسن - «التعليق الرغيب» (٢٨ / ٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقْيَ الْمَاءِ
٣٣٣٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا الحسين بن حريث ،
قال : حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة ،
قال :

قلتُ : يا رسولَ الله! أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ ﷺ :
«سَقْيُ الْمَاءِ» .

= (٣٣٤٨) [١ : ٢]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٧٤) .

ذِكْرُ حُبِّهِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمُتَصَدِّقِ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ
سِرًّا ، أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا

٣٣٣٨- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا محمد :
حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي ظبيان ، عن أبي ذر ، عن
النبي ﷺ ، قال :

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ : فَرَجُلٌ

أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَقَامَ يَتَمَلَّقَنِي وَيَتْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ .

= (٣٣٤٩) [٣ : ٩]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢ / ٣٢) ، «المشكاة» (١٩٢٢ / التحقيق الثاني) ،

وقد صحَّ عن أبي ذرٍّ بسياقٍ آخره ليس فيه الأول ، والثاني من الثلاثة الأول ، وقال في الثلاثة الذين يبغضهم الله : «والفخور المختال ، والبخيل المنان ، والبياع الحلاف» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ

اللَّهُ فَاعْلِهَا

٣٣٣٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

جرير ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن زيد بن طبيان ، عن أبي ذرٍّ ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : يُحِبُّ رَجُلًا كَانَ فِي قَوْمٍ ، فَاتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بَوَجْهِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كَتِيبَةٍ فَاُنْكَشَفُوا ، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلَ ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا ، فَطَالَتْ دُلُجَتُهُمْ ، فَزَلُّوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ ، فَانَامُوا وَقَامَ

يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي ، وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي ، وَالْبَخِيلَ الْمُتَكَبِّرَ ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ .

= (٣٣٥٠) [٢ : ١]

ضعيف - انظر ما قبله .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيْثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا

غِنَاهُ عَنْهَا

٣٣٤٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

ابْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرَدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ» .

= (٣٣٥١) [٢ : ١]

صحيح دون قوله : «فذلك المحروم» ؛ فإنه مقطوع من كلام الزُّهْرِيِّ - «صحيح

أبي داود» (١٤٤٢) : ق .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيْثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ

٣٣٤١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ - بِمَنْجٍ - : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ

وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» ، قَالُوا : فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ :

«الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ

فَيَسْأَلُ النَّاسَ .

= (٣٣٥٢) [١ : ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ

٣٣٤٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ

تَصَدَّقْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَعَمْ» .

= (٣٣٥٣) [٤ : ٣٦]

صحيح - «الأحكام» (٢١٧) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٦٥) ، «التعليق على ابن خزيمة»

(٢٤٩٩) : ق .

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

جَدِّهِ ، قَالَ :

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ

الْوَفَاةَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقَالَتْ : فَبِمَ أَوْصِي ؛ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ،

فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«نعم»، فقال سعدٌ: حائطٌ كذا وكذا صدقةٌ عليها — لحائطٍ سماه .

= (٣٣٥٤) [٤ : ٣٦]

حسن - «التعليق على «صحيح ابن خزيمة»» (٢٥٠٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مَا يَسْتَفْضَلُ فِي
كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلَاكِهِ

٣٣٤٤- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ : أخبرنا عبدُ

العزيرِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبي
هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ؛ إِذْ رَأَى سَحَابَةً فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا : اسْقِ
حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ ، فَأَفْرَغَ مَا فِيهِ فِي حَرَّةٍ ، قَالَ : فَاَنْتَهَيْتُ ،
فَإِذَا فِيهَا أُذُنَابُ شِرَاجٍ ، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ
فَسَقَتْهُ ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فِي حَدِيقَةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا
عَبْدَ اللَّهِ ! مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : فُلَانٌ — الْإِسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ — قَالَ :
كَيْفَ تَسْأَلُنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ ! عَنْ اسْمِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ فِي السَّحَابَةِ الَّذِي
هَذَا مَاؤُهَا يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَصْنَعُ فِيهَا ، قَالَ :
أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَأَصَدِّقُ بِثُلْثِهِ ، وَأَكُلُّ أَنَا
وَعِيَالِي ثُلْثَهُ ، وَأُعِيدُ فِيهَا ثُلْثَهُ» .

= (٣٣٥٥) [٣ : ٦]

صحيح - «الصحيحة» (١١٩٧) .

ذَكَرُ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مَنْ أَخَذَهَا
وإن كان الآخذ أنفقها في غير طاعة الله - جلَّ وعلا -
ما لم يعلم المعطي ذلك منه في البداية

٣٣٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي : حدثنا محمد بن

مُشْكَانَ : حدثنا شَبَابَةُ : حدثنا ورَقَاءُ : حدثنا أبو الزناد : حدثنا الأعرج ، أنه سمع أبا
هُرَيْرَةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«قال رجلٌ : لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرجَ بصدقتهِ ، فوضَعها في يدِ زانيةٍ ،
فأصبحَ الناسُ يتحدثونَ : تُصدِّقُ الليلةَ على زانيةٍ ، فقالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
على زانيةٍ ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرجَ بصدقتهِ ، فوضَعها في يدِ سارقٍ ،
فأصبحَ الناسُ يتحدثونَ : تُصدِّقُ الليلةَ على سارقٍ ، فقالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
على سارقٍ ، لأتصدقنَّ الليلةَ بصدقةٍ ، فخرجَ بصدقتهِ ، فوضَعها في يدِ غنيٍّ ،
فأصبحَ الناسُ يتحدثونَ : تُصدِّقُ الليلةَ على غنيٍّ ، فقالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
على غنيٍّ ، فأتيتي ، فقيلَ : أمَّا صدقتك ؛ فقد قبلتُ ، أمَّا الزانيةُ ؛ فلعلَّها
تستعِفُّ بها عن زناها ، وأمَّا السارقُ ؛ فلعلُّهُ يستعِفُّ عن سرِّقتهِ ، ولعلَّ الغنيَّ
يعتبرُ ؛ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللهُ - تعالى - .»

= (٣٣٥٦) [٦ : ٣]

صحيح - «مشكلة الفقر» (٦) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ
يُجْحِفُ ذَلِكَ بِهِ

٣٣٤٦- أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد ، قال :

حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ ، عن عبّادِ بنِ عبدِ الله ابنِ الزبير ، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ : أنها جاءتِ النبيَّ ﷺ ، فقالتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ليسَ لي شيءٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ ، فهلُ عليَّ مِن جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ، قالَ : «أَرْضَخِي ما اسْتَطَعْتَ ، ولا تُوعِي ؛ فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيَّ» .

= (٣٣٥٧) [٤ : ٢٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٩٠) : ق .

ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ - جَلٍّ وَعَلا - عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ
مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلِهَا أَجْرٌ ، كَمَا لِزَوْجِهَا أَجْرٌ
مَا اكْتَسَبَ ، وَلِهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ ، وَلِلْخَازِنِ كَذَلِكَ

٣٣٤٧- أخبرنا أحمد بن يحيى : حدثنا محمد بن الحسين : حدثنا شيبان بن أبي

شيبه : حدثنا جرير بن حازم : حدثنا الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ؛ فَلِهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ ، وَلِهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

= (٣٣٥٨) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٧٩) : ق .

ذِكْرُ صِفَةِ الْخَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الْأَجْرِ

٣٣٤٨- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا الحسن بن حماد سجادة : حدثنا أبو أسامة ،

حدثني بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال :

«الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» .

= (٣٣٥٩) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٧٨) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٣٤٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا حفص بن غياث : حدثنا

محمد بن زيد ، عن عمير - مولى أبي اللحم - ، قال :

كُنْتُ مَمْلُوكًا فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :

«تَصَدَّقْ ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» .

= (٣٣٦٠) [١ : ٥٥]

صحيح : م (٣ / ٩١) .

قال أبو حاتم : أضمر في هذا الخبر : تصدق بإذنه ، فذكر الإذن فيه مضمراً .

وعُمير - مولى أبي اللحم - إنما قيل : أبي اللحم ؛ لأنه في الجاهلية حرم على

نفسه اللحم ، وأبى أن يأكل ، فقيل : أبي اللحم .

ومحمد بن زيد - هذا - : هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ الجُدعاني

القرشي ، سمع ابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، روى عنه مالك ، وأهل المدينة .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَعْطِيَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا

مِنَ الْآخِذِ

٣٣٥٠- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ،

قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .

= (٣٣٦١) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٥٤) : ق بزيادة تأتي (٣٣٥٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ أَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الْآخِذَةِ

بِغَيْرِ سَوْأَلٍ

٣٣٥١- أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال :

حدثنا عبدة بن حميد ، قال : حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك

ابن نضلة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمَعْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السُّفْلَى

السَّائِلَةُ ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ» .

= (٣٣٦٢) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٥٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر بيان واضح بأن الأخبار التي

ذكرناها - قبل - في كتابنا - هذا - أن اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ أراد به : أن

يد المعطي خير من يد الآخذ ، وإن لم يسأل .

وأبو الزعراء — هذا — هو الصَّغِير ، واسمه : عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَخِي أَبِي الْأَحْوَصِ ، وأبو الزَّعْرَاءِ الْكَبِيرِ : اسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيءٍ ، يروي عن ابنِ مسعودٍ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْمَعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ

٣٣٥٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ — بِالْبَصْرَةِ — : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ » .

تَقُولُ امْرَأَتُهُ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، وَتَقُولُ أُمُّ وَلَدِهِ : إِلَى مَنْ تَكَلِّمِي ، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي .

= (٣٣٦٣) [١ : ٢]

صحيح ، لكن قوله : «تقول امرأته . . .» مدرجة من قول أبي هريرة - «الإرواء»

(٨٣٤) : خ .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى» ، عندي أن اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة ، لا الأخذة دون السؤال ؛ إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله أحسن من آخر فرض عليه إتيان شيء ، فأتى به ، أو تقرب إلى بارئه متنفلاً فيه ، وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقل تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أبيع له ، وربما كان هذا الآخذ بما أبيع له أفضل وأورع من الذي يُعطي ، فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل ، صح أن معناه أن المتصدق أفضل من الذي يسألها .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُحِ بِصَحَّةٍ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا

له

٣٣٥٣- أخبرنا جعفر بن أحمد بن صليح العابد - بواسط - : حدثنا أحمد بن

المقدام : حدثنا فضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال :

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى

السَّائِلَةُ» .

= (٣٣٦٤) [١ : ٢]

صحيح : ق - انظر (٣٣٥٠) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتِهِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا

٣٣٥٤- أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزار - بالبصرة - ، قال : حدثنا

عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عروة

ابن الزبير ، عن عائشة ، قالت :

جَاءَهَا سَائِلٌ ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ ، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْخَادِمُ دَعَتْهَا ،

فَنظَرَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا تُخْرِجِينَ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِكَ» ، قالت : إِنِّي لِأَعْلَمُ ، فَقَالَ لَهَا :

«لَا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» .

= (٣٣٦٥) [٢ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٩١) .

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغُلُولِ

٣٣٥٥- أخبرنا ابنُ الجُنَيْدِ - بُسْت - : حدثنا قتيبةُ : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن

سماكٍ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، قال :

دَخَلَ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَمْرٍو ! أَلَا تَدْعُو لِي ،

فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » ، وَقَدْ كُنْتُ عَلَى

الْبَصْرَةِ .

= (٣٣٦٦) [٢ : ١]

صحيح : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ أُخِذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ

يُؤْجَرَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ

٣٣٥٦- أخبرنا ابنُ سَلْمٍ : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال :

سَمِعْتُ عَمْرُوَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي دِرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ ، عَنِ ابْنِ حُجْرَةَ ، عَنِ أَبِي

هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ

عَلَيْهِ » .

= (٣٣٦٧) [٢ : ١]

حسن - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٨) .

ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - عَلَى الْغَارِسِ الْغِرَاسِ

بِكِتَابِهِ الصَّدَقَةَ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٣٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ :

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ،

فَقَالَ ﷺ :

« لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

= (٣٣٦٨) [٢ : ١]

صحيح : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطَّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غِرَاسِ

الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٣٣٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ - بَعْسُكَرُ مُكْرَمٌ - :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو

الزَّيْبِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعُ وَطَيْرٌ وَشَيْءٌ ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ

أَجْرٌ » .

= (٣٣٦٩) [٢ : ١]

صحيح : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالِاِقْتِصَارِ عَلَى

الْبَعْضِ مِنْهُ ؛ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

٣٣٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ - إِلَّا

بَدْرَ - ، وَلَمْ يِعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ بَدْرَ ، إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ

الْعِيرَ ، وَخَرَجْتُ قَرِيشُ مَغِيثِينَ لِعَيْرِهِمْ ، فَالْتَقَوْا عَلَيَّ غَيْرَ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ ،

وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرُ ، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ

شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، حِينَ تَوَأَّقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ،

أَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ (النَّاسِ) بِالرَّحِيلِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، وَذَلِكَ حِينَ

طَابَ الظَّلَالُ ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ ، وَكَانَ قَلَمًا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى غَيْرَهَا ، وَكَانَ

يَقُولُ :

«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ

أَهْبَتَهُ ، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ ، قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ

النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِالْغَدَاةِ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ

الْخَمِيسِ - فَأَصْبَحَ غَادِيًا ، فَقُلْتُ : أَنْطَلِقُ إِلَى السُّوقِ ، وَأَشْتَرِي جِهَازِي ، ثُمَّ

أَلْحَقُ بِهَا ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ ، فَعَسَّرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي ،

فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : أَرْجِعْ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ ، فَعَسَّرَ عَلَيَّ

بعض شأني أيضاً ، فلم أزل كذلك حتى لبس بي الذنب ، وتخلّفتُ عن النبي ﷺ ، فجعلتُ أمشي في الأسواق وأطراف المدينة ، فيحزنني أن لا أرى أحداً تخلّف عن رسول الله ﷺ إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، وكان ليس أحداً تخلّف إلا أرى ذلك سيخفى له ، وكان الناس كثيراً لا يجمعهم ديوان ، وكان جميع من تخلّف ، عن النبي ﷺ بضعةً وثمانين رجلاً .

ولم يذكرني النبي ﷺ حتى بلغ تبوكاً ، فلما بلغ تبوكاً ؛ قال :

« ما فعل كعب بن مالك ؟ » ، فقال رجل من قومي : خلفه يا رسول الله ! برداه والنظر في عطفه ، فقال معاذ بن جبل : بئس ما قلت ، والله يا نبي الله ! ما نعلم إلا خيراً ! قال : فبينما هم كذلك إذا رجل يزول به السراب ، فقال النبي ﷺ :

« كن أبا خيثمة » ، فإذا هو أبو خيثمة ، فلما قضى رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، وقفل ودنا من المدينة ، جعلت أتذكر ماذا أخرج به من سخط النبي ﷺ ، وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهل بيتي ، حتى إذا قيل : النبي ﷺ مصبحكم بالغداة ، راح عني الباطل ، وعرفت أنني لا أنجو إلا بالصدق ، فدخل النبي ﷺ ضحى ، فصلّى في المسجد ركعتين - وكان إذا قدم من سفر فعل ذلك : دخل المسجد ، فصلّى فيه ركعتين ، ثم جلس - ، فجعل يأتيه من تخلّف ، فيحلفون له ، ويعتذرون إليه ، فيستغفر لهم ، ويقبل علاتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، فدخلت المسجد ، فإذا هو جالس ، فلما رأني تبسم تبسم المغضب فجئت ، فجلست بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ :

« ألم تكن ابتعت ظهراً ؟ » قلت : بلى يا نبي الله ! فقال :

«ما خَلَّفَكَ عَنِّي»؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِكَ جَلَسْتُ، لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بَعْدَ، وَلَقَدْ أوتيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ - يا نبيَّ اللَّهِ! - أَنِّي إِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنِّي أَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْشَكَ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَاللَّهِ يَا نبيَّ اللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلَا أَحْفَّ حَاذًا مِنِّي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أما هذا، فَقَدْ صَدَقَكُمُ الْحَدِيثَ، فَمُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ فَثَارَ عَلَيَّ أَثْرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَنَّبُونِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعَلَمُكَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلَّا اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَرْضَاهُ عَنْكَ فِيهِ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِيَّأَتِي مِنْ وَرَاءَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا نَدْرِي مَاذَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَنَّبُونِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي، فَقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَه هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهَدَا بَدْرًا، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ! فَجَعَلْتُ أُخْرَجُ إِلَى السُّوقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَ لَنَا الْحَيِّطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحَيِّطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ، حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ، وَكُنْتُ أَقْوَى أَصْحَابِي، فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَآتِي الْمَسْجِدَ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفِيتِهِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ

النبي ﷺ بمؤخر عينيه ، وإذا نظرتُ إليه ؛ أعرضَ عني ، واشتكى صاحبَي ، فجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَلَا يُطْلَعَانِ رُؤُوسَهُمَا .

قال : فبينما أنا أطوفُ في الأسواقِ ، إذا رجلٌ نصرانيٌّ قد جاءَ بطعامٍ لهُ يبيعهُ ، يقولُ : مَنْ يدلُّ علي كعبِ بنِ مالكٍ ، فطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ ، فَأَتَانِي وَأَتَى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، فإذا فيها : أمَّا بعدُ : فإنه بلغني أنَّ صاحبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ وَلَسْتَ بدارِ هَوَّانٍ وَلَا مَضِيَعَةٍ ، فالحقُّ بنا نواسِكَ ، فقلتُ : هذا أيضاً مِنَ البلاءِ ، فَسَجَرْتُ لَهَا التَّنُورَ ، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ .

فلَمَّا مَضَتْ أربَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي ، فقال : اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ ، فقلتُ : أَطَلَّقُهَا ؟ قال : لا ، وَلَكِنْ لا تَقْرَبِهَا ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فقالتُ : يا نبي الله ! إنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ ، فهل تأذن لي أن أَخْدُمَهُ ، قال :

«نعم ، ولكن لا يَقْرَبَنَّكَ» ، قالتُ : يا نبي الله ! ما بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ ما زالَ مَتَكِنًا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ .

قال كعبٌ : فلَمَّا طالَ عَلَيَّ البلاءُ ، اقْتَحَمْتُ عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ حائِطُهُ — وَهُوَ ابْنُ عَمِّي — فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فلم يَرُدُّ عَلَيَّ ، فقلتُ : أَنشُدْكَ اللهُ يا أبا قَتَادَةَ ! أتعلمُ أَنِّي أَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ؟ فَسَكَتَ ، فقلتُ : أَنشُدْكَ اللهُ يا أبا قَتَادَةَ ! أتعلمُ أَنِّي أَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ؟ فَسَكَتَ ، فقلتُ : أَنشُدْكَ اللهُ يا أبا قَتَادَةَ ! أتعلمُ أَنِّي أَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ؟ قال : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : فلم أملكُ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الحائِطَ خَارِجًا ، حتَّى إِذا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن كَلَامِنَا ، صَلَّيْتُ عَلَيَّ ظَهْرَ بَيْتِ لَنَا صَلَاةَ الفَجْرِ ،

وأنا في المنزلة التي قال الله : قد ضاقت علينا الأرض بما رحبت وضاقت علينا أنفسنا ، إذ سمعت نداءً من ذروة سلع أن أبشروا يا كعب بن مالك ! فخررتُ ساجداً ، وعرفتُ أن الله قد جاءنا بالفرج ، ثم جاء رجلٌ يركضُ على فرسٍ يُبشّرني ، فكان الصوتُ أسرعَ من فرسه ، فأعطيته ثوبي بشارةً ، ولبستُ ثوبينِ آخرين .

وكانتُ توبتُنا نزلتُ على النبي ﷺ ثلثَ الليلِ ، فقالتُ أم سلمة : يا نبيَّ الله ! ألا نبشّرُ كعبَ بنَ مالكٍ ، فقال :

«إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ» .

قال : وكانتُ أم سلمة مُحسنةً في شأني تُخبرُني بأمرِي ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ ، فإذا هو جالسٌ في المسجدِ ، وحوله المسلمون وهو يستنيرُ كاستنارِ القمرِ ، وكان إذا سرَّ بالأمرِ استنارَ ، فجئتُ ، فجلستُ بينَ يديه ، فقال :

«يا كعبُ بنَ مالكٍ ! أبشِرْ بخيرِ يومٍ أتى عليك منذُ ولدتك أمك» ،

قال : فقلتُ : يا نبيَّ الله ! أمِنَ عندِ الله أم من عندِكَ ؟ قال :

«بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ثم تلا عليهم : «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [التوبة: ١١٧] حتى بلغ : «هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»

[التوبة: ١٧-١٨] قال : وفينا نزلتُ : «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبة: ١١٩]

قال : فقلتُ : يا نبيَّ الله ! إن من توبتي أنني لا أحدثُ إلا صدقاً ، وأن أنخلعَ

من مالي كُلِّهِ صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال :

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قال : فقلتُ : فإنني أُمسِكُ

سهمي الذي بخيبرَ ، قال : فما أنعمَ الله عليَّ من نعمةٍ بعدَ الإسلامِ أعظمَ

في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ حين صدقته أنا وصاحبائي أن لا نكون كذبا، فهلكنا كما هلكوا، وما تعمدت لكذبة بعد، وإنني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي .

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من حديث كعب بن مالك .

= (٣٣٧٠) [١ : ٩٥]

صحيح - «الإرواء» (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ / ٤٧٣) ، «تخريج فقه السيرة» (٤٨) ،

«صحيح الأدب المفرد» (٧٣٩) ، «صحيح أبي داود» (١٣١٢ و ٢٣٧٠) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَنْ ثُلُثِ

مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ

٣٣٦٠- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - بمصر - ، قال :

حدثنا كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن حسين ابن السائب بن أبي لبابة :

أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْتَقِلُ إِلَيْكَ

وَأَسَاكِنُكَ ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ» .

= (٣٣٧١) [٣ : ٦٥]

ضعيف ، والمخفوظ أن صاحب القصة كعب بن مالك - «تخريج المشكاة» (٣٤٣٩) .

ذَكَرُ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلَّهُ ثُمَّ يَبْقَى كَلًا

على غيره

٣٣٦١- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال :
 إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، فَحَدَفَهُ بِهَا حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقْرُهُ ، أَوْ أَوْجَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ :
 «يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعٍ مَا يَدْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ؛ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، خُذْ عَنَّا مَالَكَ ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ» .

= (٣٣٧٢) [٢ : ١٣]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٢٩٨) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

٣٣٦٢- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد - وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ - ، أنها قالت لرسول الله ﷺ :
 إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي

يَدِهِ» .

= (٣٣٧٣) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٧) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بَأْنَ لَا يَرُدُّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ

حَضَرَهُ

٣٣٦٣- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن جعيد الأنصاري ثم الحارثي ، عن جدته ، أن رسول الله ﷺ قال :

«رُدُّوا السَّائِلَ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» .

= (٣٣٧٤) [١ : ٦٧]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «رُدُّوا السَّائِلَ» ؛ قصد زجرَ بلفظِ الأمر : يُرِيدُ بِهِ : لَا

تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ .

٣٣٦٤- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير : حدثنا علي بن مسلم الطوسي : حدثنا

محمد بن أبي عبيدة بن معن ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ؛

فَأَجِيبُوهُ» .

= (٣٣٧٥) [[١ : ٦٧]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٩) .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا

٣٣٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ :
كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مُرَاءٌ ، وَيَجِيءُ
الرَّجُلُ بِنِصْفِ الصَّاعِ ، فَيُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩] .

= (٣٣٧٦) [١ : ٢٤]

صحيح .

١٠- باب ما يكون له حكم الصدقة

ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة

عند عدم القدرة عليها

٣٣٦٦- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا محمد بن المنهال الضريري : حدثنا يزيد

ابن زريع : حدثنا روح بن القاسم ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ حثَّ ذاتَ يومٍ على الصدقةِ ، فقالَ رجلٌ : يا رسولَ

اللهِ ! عندي دينارٌ؟ فقالَ :

«تصدَّقْ بهِ على نَفْسِكَ» . قالَ : عندي آخرُ؟ قالَ :

«تصدَّقْ بهِ على وَلَدِكَ» ، قالَ : عندي آخرُ؟ قالَ :

«تصدَّقْ بهِ على زَوْجَتِكَ» ، قالَ : عندي آخرُ؟ قالَ :

«تصدَّقْ بهِ على خَادِمِكَ» ، قالَ : عندي آخرُ؟ قالَ :

«أَنْتَ أَبْصَرُ» .

= (٤٢٣٥) [١ : ٢]

حسن - مضي (٣٣٢٦) .

٣٣٦٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - ببيت المقدس - ، قال : حدثنا

حرمة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً

حدثه : أن أبا الهيثم حدثه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال :

«أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ ، فَلْيَقُلْ فِي دَعَائِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ» ، وَقَالَ :

«لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مِنْتَهَا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١) .

= (٩٠٣) [١ : ٢]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٨١) .

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِبَاذِلِهَا

٣٣٦٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ

الشَّمْسُ» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ فَقَالَ :

«إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ : التَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ،

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَتُسْمِعُ

(١) في حاشية «الأصل» ما نصّه - بقلم محققه - :

«هذان الحديثان [هذا والذي قبله] ضرب عليهما في «الأصل» ، لكنّه لم يذكرهما في موضع

آخر ؛ فلذلك أوردناهما» .

قلنا : بل هما موجودان : الأول برقم (٤٢٢١) ؛ لكنّه هنا فيه سقط وتشويش ! - وقد

صحّحناه - ، والثاني برقم (٩٠٠) - سنداً وممتناً - . «الناشر» .

الْأَصَمَّ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» .

= (٣٣٧٧) (٢ : ١)

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٧٥) .

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِالْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ

٣٣٦٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» .

= (٣٣٧٨) (٣ : ٩)

صحيح - «الروض» (٢٣١) ، «الصحيحة» (٢٠٤٠) ، «التعليق الرغيب» (٢٦٤/٣) .

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلًّا وَعِلًّا - الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا

٣٣٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ - بِمَحْصَرٍ - : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» .

= (٣٣٧٩) (٢ : ١)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ تَفَاصِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةً الْمُسْلِمِ

٣٣٧١- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

شُعَيْبٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ
كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ عَظْمًا عَنْ
طَرِيقِ النَّاسِ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِهِمْ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ
تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثَ مِئَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ ، عَنِ النَّارِ» .

= (٣٣٨٠) [٢ : ١]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا الصَّدَقَةُ

٣٣٧٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ : كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا
مَتَاعَهُ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .

= (٣٣٨١) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٢٥) .

١١- باب

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ النُّعْمِ لِلْمُنْعَمِ عَلَى الْمُنْعَمِ
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٣٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ :
«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي وَرَبِّكَ يَقُولُ لَكَ : كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟
قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ : إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي» .

= (٣٣٨٢) [٣ : ٦٨]

ضعيف - «الضعيفة» (١٧٤٦) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ فِي
ذَاتِ اللَّهِ

٣٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمَرٌ» .

= (٣٣٨٣) [٣ : ١٩]

حسن - «الصحيحة» (٦٧٣) .

قال أبو حاتم : معنى نفى المصطفى ﷺ عن وكد الزنية دخول الجنة - وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن وكد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات ، أراد ﷺ أن وكد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا

الإِسْنَادُ مَنْقُطٌ

٣٣٧٥- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا ابن مهدي : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن نبيط بن شريط ، عن جابان ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال :
« لا يدخل الجنة عاق ، ولا مئان ، ولا مدمن خمر » .

= (٣٣٨٤) [٣ : ١٩]

حسن - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : اختلفت شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر ، فقال الثوري : عن سالم ، عن جابان - وهما ثقتان حافظان - ، إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة ، وأحفظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم ، عن جابان ، فمرة روي كما قال شعبة ، وأخرى كما قال سيان .

١٢- باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر

٣٣٧٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :
 حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس
 الخولاني ، عن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه :
 «ألا تبايعوني؟» ، قالوا : يا رسول الله ! قد بايعناك مرة ، فعلى ماذا
 نبايعك؟ قال :

«تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا
 الزكاة» ، ثم أتبع ذلك كلمة خفيفة :
 «على أن لا تسألوا الناس شيئاً» .

= (٣٣٨٥) [١ : ١٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٤٩) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «على أن لا تشركوا بالله
 شيئاً» ؛ أراد به : الأمر بترك الشرك .

وكذلك قوله ﷺ : «على أن لا تسألوا الناس شيئاً» ؛ أراد به : الأمر بترك المسألة .

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ الأَمْرَ بِتَرْكِ المَسْأَلَةِ بِلَفْظِ العَمومِ الَّذِي تَقَدَّمَ

ذَكَرْنَا لَهُ إِنَّما هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لا حَتْمٌ

٣٣٧٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقف - قال : حدثنا أحمد

ابن المقدم ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، قال : حدثنا داود الطائي ، عن عبد الملك

ابن عمير، عن زيد بن عُبَبة، قال :

قال له الحجاجُ : ما منعك أن تسألني ؟ فقال : قال سمرةُ بنُ جندبٍ :

قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«إنَّ هذه المسألة كدُّ يكُدُّ بها الرجلُ وجهه ، فَمَنْ شاءَ أَبقى على وجهه ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً» .

= [١٣ : ١] (٣٣٨٦)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٤٧) .

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ فَتْحِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ

أَغْنَاهُ اللَّهُ - جَلُّ وَعَلَا - عَنْهَا

٣٣٧٨- أخبرنا أبو خليفة، قال : حدثنا القعني، قال : حدثنا عبد العزيز بن

محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

«لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ ؛ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ،

لَأَنَّ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حَبْلًا إِلَى جَبَلٍ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ ، خَيْرٌ مِنْ

أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مَعْطَىً أَوْ مَمْنوعًا» .

= [٦٣ : ٢] (٣٣٨٧)

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٤٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْإِكْثَارِ مِنْ

السُّؤَالِ

٣٣٧٩- أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن

مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
 «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ؛ يَرْضَى لَكُمْ : أَنْ
 تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا
 مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ .

وَيَسْخَطُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .

= (٣٣٨٨) [٣ : ٦٨]

صحيح - «الصحيحة» (٦٨٥) : م .

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًا

٣٣٨٠- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة ، قال : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، قال :

حدثنا ابن عيينة ، قال : سمعت عمرو بن دينار ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه ،
 سمعه من معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ :

«لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَتُخْرِجَ لَهُ
 مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارُهُ فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» .

= (٣٣٨٩) [٢ : ٤٣]

صحيح : م .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا

٣٣٨١- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل

البخاري ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ،
 عن عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : سمعتُ
 رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ ؛ فَهُوَ مُلْحِفٌ» ، قَالَ : قُلْتُ : الْيَاقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ .

قَالَ : وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

= (٣٣٩٠) [١ : ١٣]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٤٠) .

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ سَوْالِ الْمَرْءِ يَرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الْإِسْتِغْنَاءِ
وَالتَّقْوَتِ

٣٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ ، مَنْ

شَاءَ ؛ فَلْيَقِلِّ ، وَمَنْ شَاءَ ؛ فَلْيُكْثِرْ» .

= (٣٣٩١) [٢ : ٦٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٥ - ٦) .

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَعْنِي أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حُطَّامٍ

هذه الدنيا الفانية

٣٣٨٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأَعْطِيهِ ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ

إلا النار» .

= (٣٣٩٢) [٢ : ٦٢]

صحيح - «التعليق» - أيضاً - (٨ / ٢) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِصَحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا

له

٣٣٨٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن

فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله ﷺ :

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلِّ مِنْهُمْ ، أَوْ

لَيْسَتْ كَثْرًا»

= (٣٣٩٣) [٢ : ٦٢]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَسْتَغْنَى بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْاِسْتِكْثَارُ

مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا -

٣٣٨٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن مكرم البرقي - ببغداد - ، قال : حدثنا علي بن

المديني ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ،

قال : حدثني ربيعة بن يزيد ، قال : حدثني أبو كبشة السلولي ، أنه سمع سهل ابن

الحنظلي صاحب رسول الله ﷺ :

أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ

لَهُمَا ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ ، فَقَالَ : مَا

فيه؟ فقال: فيه الذي أمرت به، فقبله وعقدته في عمامته، وكان أحلم الرجلين، وأما الأقرع، فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما، وخرج رسول الله ﷺ في حاجته، فمر ببعير مناخ على باب المسجد في أول النهار، ثم مر به في آخر النهار وهو في مكانه، فقال:

«أين صاحب هذا البعير»، فابتغي فلم يوجد، فقال:

«اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحاً، وكلوها سمناً، كالمسحط أنفاً، إنه من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم»، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال:

«ما يغديه، أو يعشيه».

= (٣٣٩٤) [١: ١٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٤١).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ: «ما يغديه أو يعشيه»؛ أراد

به: على دائم الأوقات حتى يكون مستغنياً بما عنده، ألا تراه ﷺ قال في خبر أبي هريرة: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»، فجعل الحد الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس.

وبيقين نعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره، حتى تحرم عليه الصدقة، على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم، والمراد منه صدقة الفريضة دون التطوع.

ذَكَرُ الخِصَالِ المَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ المَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا

٣٣٨٦- أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ ،

قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن هَارُونَ بنِ رِثَابٍ ، عن كِنَانَةَ العَدَوِيِّ ،

قال :

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً ، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ كِنَانَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ ، وَأَتَوَكَّأُ عَلَىكَ ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً ، قَالَ : أَمَا فِي هَذَا ، فَلَا أُعْطِي شَيْئاً ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ، تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي ، فَقَالَ :

«بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةَ ! وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ» .

ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ ، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، وَالمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ» .

= (٣٣٩٥) [١ : ١٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٤٨) : م .

قال أبو حاتم : قوله «والمسألة فيما سوى ذلك سُحْتٌ» ؛ أراد به : أن المسألة في

سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان ، عن فضل حصته من بيت المال سُحْتٌ ؛ لأن

المسألة في غير هذه الخصال الثلاثة من غير السلطان ، عن غير بيت مال المسلمين تكون سُحْتاً إذا كان الإنسان غير مستغن بما عنده .

٣٣٨٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا حوثرة بن أشرس العدوي :

حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال :

تَحَمَّلْتُ حَمَالَهٖ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ مِنْهَا ، فَقَالَ ﷺ :

«أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ! حَتَّى تَجِيئَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ، ثُمَّ قَالَ :

«يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَ رَجُلٍ تَحْمَلُ

بِحَمَالَةٍ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ،

فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَاداً

مِنْ عَيْشٍ - ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ :

لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ

قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا

سُحْتاً» .

= (٣٣٩٦) [٣ : ١٧]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبْرِ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٣٨٨- أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي ، قال : حدثنا علي بن

خشرم ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد

ابن عُقْبَةَ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال :
 «إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى
 وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً» .

= (٣٣٩٧) [١ : ١٣]

صحيح - انظر (٣٣٧٧) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - عَنْ
 خَلْقِهِ ؛ إِذْ فَاعَلَهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - بِتَفْضُلِهِ

٣٣٨٩- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي - بالبصرة - ، قال : حدثنا عبد الواحد

ابن غياث ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن . أن أبا سعيد الخدري قال :

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ :
 «مَنْ يَسْتَغْنِ ؛ يُغْنِيهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ ؛ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلْنَا ؛
 أَعْطَيْنَاهُ» . قال : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً .

= (٣٣٩٨) [١ : ٨٩]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٥١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَنْ اسْتَغْنَى بِاللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - عَنْ خَلْقِهِ
 أَغْنَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَفْضُلِهِ

٣٣٩٠- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان ، قال : حدثنا عيسى بن حماد ،

قال : أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سعيد الخدري :
 «أَنَّ أَهْلَهُ شَكَوْا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُمْ شَيْئاً ،

فوافقهُ على المنبر وهو يقولُ :

«أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفُ؛ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُعِنِّهِ اللَّهُ، وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا رُزِقَ عَبْدٌ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ، وَلَكِنَّ أَيْتِمَّ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُونِي لِأَعْطِيَنَّكُمْ مَا وَجَدْتُ» .

= (٣٣٩٩) [٢ : ٦٢]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنْ مَنْ اسْتَغْنَى بِاللَّهِ عَنِ خَلْقِهِ - جَلٌّ وَعَلَا -
يُغْنِيهِ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٣٣٩١- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريِّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدِ اللَّيْثِيِّ ، عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ :
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، قَالَ :

«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ ؛ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ ؛ يُعِنِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ ؛ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

= (٣٤٠٠) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣١٤) : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا
وهو سائلٌ أو شرٌّ

٣٣٩٢- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ،

قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، قال : حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي ، قال : سمعت معاوية يقول على منبر دمشق :

إيّاكم وأحاديث رسول الله ﷺ إلا حديثاً كان في عهد عمر ؛ فإن عمر كان يخيف الناس في الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«من يرد الله به خيراً ؛ يفقهه في الدين» .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس ؛ يبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وعن شره ؛ كان كالذي يأكل ولا يشبع» .

= [٢ : ٦٢]

صحيح - «الصحيحة» (١١٩٤-١١٩٦) .

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَخَذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا

وَهُوَ مُشْرِفُ النَّفْسِ إِلَيْهِ

٣٣٩٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال :

حدثنا فليح ، عن الزهري ، عن عروة وسعيد بن المسيب ، أن حكيم بن حزام قال :
سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني - ثلاث مرات - ،
ثم قال رسول الله ﷺ :

«يا حكيم ! إن هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه بسخاوة نفس ؛ بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس ؛ لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى» .

قال حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ لَا أَرِزُّ أَحَدًا
بعَدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا .

= (٣٤٠٢) [٢ : ٢]

صحيح - «البيوع» : ق .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ
غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٣٣٩٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه : أن عبد الله
ابن يزيد المعافري حدثه ، عن قبيصة بن ذؤيب :

أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا
وَقَالَ : أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا سَأَقَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ، فَخُذْهُ ؛
فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ» .

= (٣٤٠٣) [١٣ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٥٣) .

٣٣٩٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا
المقرئ ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن بكير بن عبد
الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خالد بن عدي الجهني ، قال : سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقولُ :

«مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ

ولا يردّه؛ فإنّما هو رزقُ ساقه الله إليه.

= (٣٤٠٤) [١ : ٣٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٦ / ٢)، «الصحيحة» (١٠٠٥).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا الأمر الذي أمرنا باستعماله : هو أخذُ ما أُعطيَ المرءُ ، والشئان المعلومان الذي أُبيح له ذلك ، عند عدمهما هو : المسألة وإشرافُ النفس ، فإن وجد أحدهما في الغنيّ المستقلِّ بما عنده زُجرَ عن أخذِ ما أُعطيَ دونَ الفقراءِ المضطّرين .

والتارة التي يُباح فيها أخذُ ما أُعطيَ المرءُ وإن وُجدَ فيه المسألة وإشراف النفس هي حالة الاضطرار .

والاضطرارُ على ضربين : اضطرارٌ بجِدَّة ، واضطرارٌ بعُدْم ، والاضطرارُ الذي يكون بجِدَّة هو أن يملك المرءُ الشَّيءَ الكثيرَ من حُطامِ هذه الدنيا ، سوى المأكولِ والمشروبِ وهو في موضعٍ لا يُباع فيه الطَّعامُ والشَّرابُ أصلاً ، فهو - وإن كان واجداً - حُكْمُهُ حُكْمُ المضطّرِّ ، له أخذُ ما أُعطيَ وإن كان سائلاً ، أو مُشْرِفَ النفسِ إليه ، واضطرارُ العُدْمِ هو واضحٌ لا يحتاجُ إلى الكشفِ عنه .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ
الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ لَهَا مَسْأَلَةٌ

٣٣٩٦- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ قال : حدَّثني الليثُ بنُ

سَعْدٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عن ابنِ السَّاعِدِيِّ المالكِيِّ ، قال :
اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا ، وَأَدَيْتُهَا
إِلَيْهِ ؛ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : خُذْ

ما أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» .

= (٣٤٠٥) [١ : ١٠٥]

صحيح : ق - انظر (١٤٥٣) .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ

٣٣٩٧- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ يَقُولُ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ،

وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَهُ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .

= (٣٤٠٦) [١ : ١٣]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ

الإحسان إليه

٣٣٩٨- سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ

مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ » .

= (٣٤٠٧) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٧١٦) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمَكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

٣٣٩٩- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهيرٍ : حدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسِيُّ^(١) :

حدثنا محمدُ بنُ أبي عُبَيْدَةَ بنِ مَعْنٍ ، عن أبيه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّمِيمِيِّ ، عن

مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ؛

فَأَجِيبُوهُ » .

= (٣٤٠٩) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٩) ، «الصحيحة» (٢٥٤) .

٣٤٠٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ : حدثنا جريرُ بنُ

عبدِ الحميدِ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ ؛ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ ؛ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ

دَعَاكُمْ ؛ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ؛ فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا

(١) وقع هنا في الأصل : «حدثنا أبي !» ، ولم ترد في «الموارد» (٢٠٧٢) ؛ ولا ذكروا له رواية

عن أبيه .

انظر «تاريخ بغداد» ، و«التهذيب» .

ثم رأيتُه فيما تقدَّم (٣٣٦٤) على الصواب .

تَكَافُؤُونَهُ ؛ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (١) .

= (٣٤٠٨) [١ : ٦٧]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : قَصَّرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فِيهِ .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَازَاةِ الْخَيْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى

أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ

٣٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن يونسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ يُضَيِّفْنِي وَلَمْ يَقْرِنِي ،

أَفَأَحْتَكِمُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بَلِّ أَقْرَهُ» .

= (٣٤١٠) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الصحيحه» (١٢٩٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكَ الْإِغْضَاءِ عَلَى الشُّكْرِ

لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ

٣٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ، قَالَ :

(١) وقع هذان الحديثان في «طبعة المؤسسة» متبادلي المواقع؛ فاقضى التنبيه «الناشر» .

جاءنا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ ، فأطعمناهم رُطباً ، وسقيناهم من الماء ، فقال رسولُ الله ﷺ :
 «هذا من النِّعَمِ الَّذِي تُسألُونَ عَنْهُ» .
 = (٣٤١١) [٤ : ١]

صحيح - «الروض النضر» (١ / ٤٠٣) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ ثَنَاءِ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَوْلَاهُ
 شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ

٣٤٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ زهيرٍ أبو يعلى - بالأبلة - ، قال : حدَّثنا سَلْمُ بنُ
 جُنَادَةَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنِ عِيَّاشٍ ، عن الأعمش ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي سَعِيدٍ
 الخُدْرِيِّ ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ، قال :
 قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ فَلاناً يَدْعُو ، وَيَذْكَرُ خَيْراً ، وَيَذْكَرُ أَنَّكَ
 أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ ، قال :
 «لَكِنَّ فُلاناً أَعْطَيْتُهُ ما بَيْنَ كَذَا إِلى كَذَا ، فما أَتَنى ولا قالَ خَيْراً» .
 = (٣٤١٢) [٢ : ٦٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٨ و ١٥) .

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذا قالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسْلِمِ إِلىهِ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ
 عَدَمِ الْقُدْرَةِ على الْجِزاءِ يَكُونُ مبالغاً في ثوابه

٣٤٠٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنانٍ والحسينُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدِ القَطَّانُ ،
 قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعِيدِ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا الأَحْوصُ بنُ جَوَّابٍ ، قال :
 حدَّثنا سَعِيرُ بنُ الحِمْسِ قال : حدَّثنا سُلَيْمانُ التيميُّ ، عن أبي عثمانِ النهديِّ ، عن

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي
 الثَّنَاءِ» .

= (٣٤١٣) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق» - أيضاً - (٥٥ / ٢) .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسَدَى
 إِلَيْهِ نِعْمَةً

٣٤٠٥- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن طريف البجلي ، قال :
 حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن عمر بن
 الخطاب :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ ، ذَكَرَ
 أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ ، فَقَالَ ﷺ :

«لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ ، فَمَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ ،
 إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَابِّطَهَا وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ» ، قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قَالَ :

«يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ» .

= (٣٤١٤) [٣ : ٦٥]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٨ / ٢) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلْمُسَدِّيِ الْمَعْرُوفِ يَكُونُ جِزَاءً

المعروف

٣٤٠٦- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشرٍ - بجران - : حدثنا محمد بن

وهب بن أبي كريمة : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي

أنيسة ، عن شرحبيل الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ أَوْلَى مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الثَّنَاءَ ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ ؛

فَقَدْ كَفَّرَهُ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ ؛ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» .

= (٣٤١٥) [٣ : ١٠]

حسن - «الترمذي» (٢١٢٠) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢- كتابُ الصَّوْمِ

١- بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْطَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ثَوَابَ

الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣٤٠٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ ، جَزَيْتُهُ بِهَا

عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ،

الصَّيَّامُ جَنَّةٌ ، فَمَنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ

آذَاهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . »

= [٣٤١٦] (٣ : ٦٨)

صحيح : م .

ذَكَرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْحَمَّادِيُّ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْعَنْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي

عِيَّاشٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

= (٣٤١٧) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٦٢) ، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١١٣) : ق .

ذَكَرُوا إِفْرَادِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلصَّائِمِينَ بَابَ الرِّيَّانِ مِنَ
الْجَنَّةِ

٣٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الرَّاهِبُ - بِمِصْرَ - :

حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ » ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ !) ، مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

= (٣٤١٨) [٢ : ١]

صحيح - مضي (٣٠٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا
مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا

٣٤١٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَلِلْجَنَّةِ
أَبْوَابٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ؛ دُعِيَ مِنْ
أَبْوَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ » ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ
مِنْهَا كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ :
«نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

= (٣٤١٩) [٢ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : «عسى» من الله : واجبٌ ، و«أرجو» من النبي : حقٌّ .
ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ؛ أُغْلِقَ
بَابُهُمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤١١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ : حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ : الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : آيَنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ؛ أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .»

= (٣٤٢٠) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/٥٩-٦٠).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصَّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤١٢- أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّانُ - بالرَّافِقَةِ - ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابن إبراهيم البَالِسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا معاوية بن هِشَامٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ : الرِّيَّانُ ، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرَاهُمْ ، أُغْلِقَ» .

= (٣٤٢١) [٣ : ٧٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطِيبَ - عِنْدَ اللَّهِ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

٣٤١٣- أخبرنا أبو يعلى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن الأعمش ، عن

أبي صالح ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَخُلُوفُ

فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ - عِنْدَ اللَّهِ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .

= (٣٤٢٢) [٢ : ١]

صحيح : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَمَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطِيبَ - عِنْدَ اللَّهِ - مِنْ

رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمَ

- كُوفِيٌّ ثَبِتٌ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ،

عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَهُوَ لِي وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ - عِنْدَ اللَّهِ -

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ : إِذَا أَفْطَرَ ؛ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ

اللَّهِ ؛ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . »

= (٣٤٢٣) [٢ : ١]

صحيح الإسناد .

قال أبو حاتم : شعار المؤمنين في القيامة التَّحْجِيلُ بوضوئهم في الدنيا فرقا بينهم

وبيّن سائر الأمم ، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك

ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل - نسأل الله بركة ذلك اليوم - .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا أَطِيبَ

مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا

٣٤١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ - بَجْرَانٌ - : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، يَقُولُ اللَّهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ؛ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلِخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ ، عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .

= (٣٤٢٤) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح الترغيب» (٩٦٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٤١٦- أخبرنا عمران بن موسى : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن

هارون : أخبرنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة ، قال :

أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ لِي

بِالشَّهَادَةِ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» ، فَغَزَوْنَا ، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ ، فَقُلْتَ :

«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» ، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمُرْنِي

بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ :

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» .

قال : فكانَ أبو أَمَامَةَ لا يُرى في بيتهِ الدُّخَانُ نهاراً إلا إذا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ ، فإذا رَأُوا الدُّخَانَ نهاراً ، عرفوا أَنَّهُ قد اعترَاهُمْ ضَيْفٌ .

= (٣٤٢٥) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق على «المختارة»» تحت الحديث (٢١) .

قال أبو حاتم : روى هذا الخبر مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عن رجاءِ بنِ حَيَّوَةَ .

ورواه شُعْبَةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيَّوَةَ .

٣٤١٧- أخبرنا أبو عروبة - بجران - : حدثنا بُنْدَارٌ : حدثنا عبدُ الصَّمَدِ : حدثنا شُعْبَةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ الهِلَالِيَّ ، عن رجاءِ بنِ حَيَّوَةَ ، عن أبي أَمَامَةَ ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، قَالَ :

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ» .

= (٣٤٢٦) [١ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : أبو نصر - هذا - : هو حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، ولستُ أنكرُ أن يكونَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعَ هذا الخبر بطوله ، عن رجاءِ بنِ حَيَّوَةَ ، وسمع بعضه ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ؛ فالطَّرِيقَانِ - جميعاً - مَحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ

النَّارِ

٣٤١٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«الصَّيَّامُ جَنَّةٌ» .

= (٣٤٢٧) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٤٦) : ق .

ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

٣٤١٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ : حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبِجِيُّ : حَدَّثَنَا

زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ

الْمَظْلُومِ» .

= (٣٤٢٨) [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (١٣٥٨) ، «الصحيحة» (١٧٩٧) .

قال أبو حاتم : أبو المدللة : اسمه عبيد الله بن عبد الله ؛ مدني ثقة .

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِإِعْطَاءِ الْمَفْطَرِ مُسْلِمًا مِثْلَ

أَجْرِهِ

٣٤٢٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» .

= (٣٤٢٩) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٩٥) ، «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا

٣٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يَقَالُ لَهَا : لَيْلَى تُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ :
«تَعَالَى فَكُلِي» ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ :
«إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ ؛ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» .

= (٣٤٣٠) [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (١٣٣٢) .

٢- باب فَضْلِ رَمَضَانَ

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ

يَكُونَانِ سَيِّئِينَ

٣٤٢٢- أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ» .

= (٣٤٣١) [٣ : ٦٦]

صحيح : ق - مضى إسناده ومثته (٣٢٥) .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - لِصَائِمِ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا

٣٤٢٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ : حَدَّثَنَا

ابنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

= (٣٤٣٢) [١ : ٢]

صحيح .

قال أبو حاتم : «إيمانا» ؛ يريد به : إيمانا بفرضه ، و«احتسابا» ؛ يريد به : مخلصا

فيه .

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ — جَلٌّ وَعَلَا — بِمَغْفَرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ
العَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ

٣٤٢٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ
يُحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ ؛ كَفَّرَ مَا
قَبْلَهُ » .

= (٣٤٣٣) [١ : ٢]

ضعيف - «الضعيفة» (٥٠٨٣) ، «تمام المنّة» / الصيام .

ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَغُلُقِ أَبْوَابِ النَّيرانِ وَتَصْفِيدِ
الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا كَانَ رَمَضَانَ ؛ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ،
وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ » .

= (٣٤٣٤) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٣٠٧) .

قال أبو حاتم : أنسُ بنُ أبي أنسٍ — هذا — وإلِدُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، واسمُ أبي
أنسٍ : مالِكُ بْنُ أَبِي عامرٍ ؛ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مالِكُ بْنُ أَبِي عامِرٍ بْنِ عمرو بْنِ

الحارث ابن غيمان بن خثيل بن عمرو؛ من ذي أصبَح من أقيال اليمَن .
ذَكَرُ البَيَانُ بَأَنَّ اللّهَ - جَلَّ وَعَلَا - إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُم دُونَ غَيْرِهِمْ

٣٤٢٦- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن

كريب : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ مَرَدَّةَ الْجَنِّ ،
وَعَلَّقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ
مِنْهَا بَابٌ ، وَمُنَادٍ يُنَادِي : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ! أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ ! أَفْصِرْ ، وَلِلَّهِ
عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ ؛ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ .»

= (٣٤٣٥) [١ : ٢]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٦٨) ، «المشكاة» (١٩٦٠ - ١٩٦١) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ

٣٤٢٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا نصر بن علي

الجهضمي ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ،
عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَيَقْظَأْ أَهْلَهُ ،

وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ .

= (٣٤٣٦) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤٦) : ق .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ اقْتِدَاءً
بِالمصطفى - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ -

٣٤٢٨- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ : حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ : حدثنا
سفيانُ ، عن ابنِ عُبيدِ بنِ نسطاس ، عن أبي الضُّحَى : عن مَسْرُوقٍ ، عن عائِشَةَ ،
قالت :

كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ؛ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَأَيَقَظَ
أَهْلَهُ .

= [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللّٰهِ - جَلَّ وَعَلَا - صَائِمِ رَمَضَانَ وَقَائِمِهِ مَعَ
إِقَامَتِهِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

٣٤٢٩- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفِيُّ : حدثنا يحيى بنُ معينٍ :
حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ ، عن شُعيبِ بنِ أبي حمزة ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ
أبي حسين ، عن عيسى بنِ طلحة ، قال : سَمِعْتُ عمرو بنَ مَرَّةَ الجُهَنِيِّ ، قال :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْحَمْسَ ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ ،
وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمَّتُهُ ، فَمِمَّنْ أَنَا ؟ قَالَ :
«مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» .

= [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ٢٢١) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ : صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ
تَقْصِيرٍ لَوْ كَانَ وَقَعَ فِي صَوْمِهِ

٣٤٣٠- أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي - ببغداد - ، قال : حدثنا علي

ابن المديني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا المهلب بن أبي حبيبة ، قال :

حدثنا الحسن ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَقُمْتُهُ » ، قال : فلا أدري

أَكَرَهُ التَّزْكِيَةَ ، أَمْ قَالَ : لا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ .

= (٣٤٣٩) [٢ : ٤٩]

ضعيف - «التعليق على ابن خزيمة» (٢٠٧٥) ، «ضعيف أبي داود» (٤١٧) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي
رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٣٤٣١- أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرئ - بواسط - : حدثنا محمد بن خالد

ابن عبد الله الطحان : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد

الله ، عن ابن عباس ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ ، إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ

عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

= (٣٤٤٠) [١ : ٢]

صحيح لغيره .

٣- باب رؤية الهلال

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ لَشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَهُ

هَلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ ابْنَ
 عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ؛ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ؛ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْدُرُوا
 لَهُ» .

= [٣٤٤١] (١ : ٧٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٠٩) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَاقْدُرُوا لَهُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَعْدَادَ

الثَّلَاثِينَ

٣٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ :

«صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ» .

= [٣٤٤٢] (١ : ٧٨)

صحيح - «الإرواء» (٩٠٢) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «اقْدُرُوا» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَعْدَادَ

الثَّلَاثِينَ

٣٤٣٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؛ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ؛ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» .

= (٣٤٤٣) [١ : ٧٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ

الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

٣٤٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ معاويةَ بْنِ صالحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَيْلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ ؛ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ .

= (٣٤٤٤) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠١٤) ، «الإرواء» (٣/٧ - ٨) ، «المشكاة» (١٩٨٠) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

له

٣٤٣٦- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم؛ فأقدروا له » .

= (٣٤٤٥) [٣ : ٢]

صحيح : ق - انظر (٣٤٣٢) .

ذَكَرُ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ

هِلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٣٧- أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ، قال : حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن سيمك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : جاء إلى النبي ﷺ أعرابي، فقال : أبصرت الهلال الليلة، فقال : « تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ »، قال : نعم،

قال :

«قُمْ يَا فَلَانُ! فَنَادِ فِي النَّاسِ، فليصوموا غداً» .

وأخبرناه أبو يعلى مرةً أخرى، وقال :

«قُمْ يَا بِلَالُ!» .

= (٣٤٤٦) [١ : ٧٨]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٤٠٢ - ٤٠٣)، «الإرواء» (٩٠٧) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

٣٤٣٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّمْرَقَنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَالِمٍ ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ ، فَرَأَيْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَصَامَ وَأَمَرَ

النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

= [٣٤٤٧] (١ : ٧٨)

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٢٨) ، « الإرواء » (٩٠٨) .

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ

رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ

٣٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ :

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ » .

= [٣٤٤٨] (٣ : ٤٢)

صحيح : ق - مضي (٣٢٥) .

قال أبو حاتم : لهذا الخبر معنيان ، أحدهما : أن شهرًا عيدًا لا ينقصان في

الحقيقة ، وإن نقصا عندنا في رأي العين ، عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال لغيره أو

ضباب .

والمعنى الثاني : أَنَّ شهرًا عيدًا لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضْلِ ؛ يريدُ أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » ، قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٣٤٤٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ الطَّائِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

= (٣٤٤٩) [٣ : ٤٤]

صحيح : ق - وهو مختصر الآتي بعد حديث .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُوْهَمُ مِنْ لَمْ يُحْكِمَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ تَمَامَ
الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ

٣٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهَدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ

الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَمْ مِنَ الشَّهْرِ ؟ » - يَعْنِي : رَمَضَانَ - قُلْنَا : ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ

ثَمَانٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ ، فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، مَرَّتَيْنِ ، وَوَاحِدَةً

تِسْعَةً .

= (٣٤٥٠) [٣ : ٤٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٠٨)، ومضى أتم منه زيادة (٤/ ١١٠ / ٢٥٣٩).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»؛ أَرَادَ: بَعْضَ

الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٤٤٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْعِجْلِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَعُدُّوا

ثَلَاثِينَ».

= [٣٤٥١] (١ : ٧٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩): ق.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»؛ أَرَادَ بِهِ:

بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدُغُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ

الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ،

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ ﷺ:

«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ

بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثُ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

= [٣٤٥٢] (٣ : ٤٤)

صحيح - «الصحيحة» (٣٥٠٥) : م .

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٤٤- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا عمر بن يونس : حدثنا
عكرمة بن عمار ، عن سيمك أبي زميل : حدثنا ابن عباس : حدثني عمر بن الخطاب ،
عن النبي ﷺ ، قال :

«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» .

= [٣ : ٤٤]

صحيح - «التعليق على ابن خزيمة» (٣/ ٣٢٥ / ٢١٧٨) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ

٣٤٤٥- أخبرنا الفضل بن الحباب : حدثنا أبو الوليد الحَوْضِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا
شعبة : أخبرني جبلة بن سحيم ، قال : رأيت ابن عمر يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ، وَخَنَّسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ .

= [٣ : ٣٧]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٤٤٦- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري :
حدثنا أبي : حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، قال : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ :

«الشَّهْرُ هَكَذَا ، الشَّهْرُ هَكَذَا» ، يَثْبُتُ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ،
وَالثَّلَاثَةَ الْأَوَّخِرَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ؛ إِلَّا الْآخِرَ .

= (٣٤٥٥) [٣ : ٣٧]

صحيح - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٠٢ / ١٩٠٩) .

ذِكْرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لِلْعِيدِ

٣٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ - بَيْتَسْتَرٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ :

أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

= (٣٤٥٦) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٦٣٤) ، «الصحيحة» (١٠٥٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هَيْلَالِ شَوَّالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ

عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٣٤٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
سَلْمَةَ - أَوْ أَحَدَهُمَا ؛ شَكََّ إِسْحَاقُ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» .

= (٣٤٥٧) [١ : ٧٨]

صحيح : ق - انظر (٣٤٣٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فصوموا ثلاثين» ؛ أَرَادَ بِهِ : إِنْ

لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ

٣٤٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى

تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .

= (٣٤٥٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠١٥) .

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ

رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هَيْلَالِ شَوَّالٍ

٣٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ

أَفْطِرُوا» .

= (٣٤٥٩) [١ : ٧٨]

حسن صحيح - انظر (٣٤٤٨) .

٤- باب السَّحُورِ

٣٤٥١- أخبرنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ — بِهَرَاةَ — ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البراءِ ، قال :

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ ، أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ؛ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فُغْلِبَتُهُ عَيْنُهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةٌ لَكَ ، فَأَصْبَحَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

= (٣٤٦٠) [٤ : ١٧]

صحيح : خ .

٣٤٥٢- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا عَمِّي عَبِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البراءِ ، قال :

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ؛ وَلَكِنْ أَطْلُبُ ، فَطَلَبْتُ لَهُ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَتْ : حَيِّةٌ لَكَ ، فَأَصْبَحَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارَ عُشِيَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، ففرحوا بها فرحاً شديداً ، فقال : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

= (٣٤٦١) [٤ : ٤٤]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الْفَجْرُ الْمَعْتَرِضُ

فِي أَفْقِ السَّمَاءِ

٣٤٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : قَالَ :

لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ» .

= (٣٤٦٢) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٣٤) : ق ، وهو مختصر التالي .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَّبِعْنَ لُغَاتَهَا فِي أَحْيَائِهَا

٣٤٥٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ :

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ أَخَذْتُ عِقَالًا أبيضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ : «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ» .

= (٣٤٦٣) [٣ : ٦٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

٣٤٥٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - بِالْفُسْطَاطِ - : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ : أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ : حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ» ؛ يَعْنِي : السَّحُورُ .

= (٣٤٦٤) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٣٠) .

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ بِالْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

٣٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ،

عن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :
« هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

= (٣٤٦٥) [١ : ٩٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

٣٤٥٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا أبو

عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

= (٣٤٦٦) [١ : ١٠٣]

صحيح : ق .

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ

٣٤٥٨- أخبرنا أحمد بن الحسن بن أبي الصغير : حدثنا إبراهيم بن منقذ :

حدثنا إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عيَّاش بن عباس ، عن عبد الله بن سليمان

الطَّوِيلِ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » .

= (٣٤٦٧) [١ : ٢]

حسن - «التعليق الرغيب» (٢ / ٩٢) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

٣٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ — أَوْ قَالَ : نِدَاءُ بِلَالٍ — مِنْ سَحُورِهِ ؛

فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ — أَوْ قَالَ : يُنَادِي — بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ » ،
وقال :

« لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ : هَذَا وَهَذَا » وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ،

« حَتَّى يَقُولَ : هَذَا » وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

= [٣٤٦٨] (١ : ٩٥)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٣٢) : ق .

٣٤٦٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قال ابنُ شهابٍ : وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا يُنَادِي حَتَّى يُقالَ

لَهُ : قَدْ أَصْبَحْتَ ، قَدْ أَصْبَحْتَ .

= [٣٤٦٩] (١ : ٧٠)

صحيح - «الإرواء» (١/٢٣٥/٢١٩) .

قال أبو حاتمٍ : لم يَرَوْ هذا الحديثَ مسنداً ، عن مالكٍ إلا القَعْنَبِيُّ ، وجويريةُ بن

أسماء ، وقال أصحابُ مالكٍ كلُّهم : عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...

٣٤٦١- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .
= [٣١ : ٤] (٣٤٧٠)

صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٦٢- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» .
= [٣١ : ٤] (٣٤٧١)

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوذِّنُ بِلَالَ بِلَيْلٍ

٣٤٦٣- أخبرنا عَمْرُؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَمْرُؤُ بْنُ عَلِيِّ الْفَلَّاسُ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قال : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا — وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ — ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا» وَأَشَارَ — بِكَفِّهِ — .

= (٣٤٧٢) [٤ : ٣١]

صحيح : ق - انظر (٣٤٥٩) .

قال أبو حاتم : قول ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلَ لَيْلِهِ نَائِمَكُمْ ، وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ» ، فيه أَيْبِنُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِانْتِبَاهِ النَّوَامِ وَرَجُوعِ الْهَجْدِ عَنِ الْقِيَامِ ، لِإِلْصَاقِ الْفَجْرِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤَدِّنَانِ ، وَأَدَّنَ أَحَدُهُمَا بَلِيلَ لَيْلٍ لِمَا وَصَفْنَا ، وَالْآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَأَمَّا مَنْ أَدَّنَ بَلِيلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَدَّنَ لَهُ ﷺ بَلِيلَ إِلَّا مُؤَدِّنَانِ ، لَا مُؤَدِّنَ وَاحِدًا .

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا» .

فَإِنَّ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مَنَا لِيَبْقَى عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا ، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ : أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي (١) .

= (٣٤٧٤) [٤ : ٣١]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٢٣٧) .

(١) وقع هذا الحديث في «طبعة المؤسسة» متأخرًا برقم واحدٍ . «الناشر» .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذان خبران قد يوهمان مَنْ لم يُحْكَمْ صناعة العلمَ أَنَّهُما متضادَّانِ ، وليس كذلك ؛ لأنَّ المصطفى ﷺ كان جعلَ اللَّيْلَ بين بلالٍ ، وبين ابنِ أمِّ مكتومِ نوباً ، فكان بلالٌ يُؤدِّنُ بالليلِ لياليَ معلومةً ، لينبئه النَّائمَ ، ويرجعَ القائِمَ ، لا لِصلاةِ الفجرِ ، ويؤدِّنُ ابنُ أمِّ مكتومِ في تلكَ اللَّياليِ بعدَ انفجارِ الصُّبْحِ لِصلاةِ الغداةِ ، فإذا جاءتْ نوبةُ ابنِ أمِّ مكتومِ ، كان يؤدِّنُ بالليلِ لياليَ معلومةً كما وصفنا قَبْلُ ، ويؤدِّنُ بلالٌ في تلكَ اللَّياليِ بعدَ انفجارِ الصُّبْحِ لِصلاةِ الغداةِ ، مِنْ غيرِ أنْ يَكُونَ بينَ الخَبرَينِ تضادُّ أو تهاوُّرٌ .

ذَكَرُ حَظْرُ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ ثَانٍ

٣٤٦٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤدِّنُ بَلِيلٌ ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ بِلَالٌ» .
وَكَانَ بِلَالٌ يُؤدِّنُ حِينَ يَرَى الْفَجْرَ .

= (٣٤٧٣) [٤ : ٣١]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً .

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا

٣٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» .

= (٣٤٧٥) [١ : ١٠٣]

صحيح - «الصحيحة» (٥٦٢) .

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاِقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

٣٤٦٧- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بنِ زهيرٍ - بِسُتْرَ - ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

راشدِ الأدميِّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن

عُقْبَةَ ابنِ وسَّاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«تَسَحَّرُوا ؛ وَلَوْ بِجِرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ» .

= (٣٤٧٦) [١ : ١٠٣]

حسن صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (١٤٠٥) .

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٤٦٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني حبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا

عبدُ اللهِ ، عن موسى بنِ عليٍّ ، قال : سَمِعْتُ أَبِي ، عن أبي قيسٍ - مولى عمرو بنِ

العاصِ - ، عن عمرو بنِ العاصِ ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكْلَةُ السَّحُورِ» .

= (٣٤٧٧) [١ : ١٠٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٢٩) : م .

٥- باب آدابِ الصَّوْمِ

٣٤٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ ، عن عمرو بنِ الحارِثِ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن يزيدٍ - مولى سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ - ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا .

= (٣٤٧٨) [١ : ٩٧]

صحيح - «الإرواء» (٢٢ / ٤) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ
الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

٣٤٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ خَلِيلٍ : حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : حدَّثنا حَاتِمُ ابنِ إِسْمَاعِيلَ : حدَّثنا الحارِثُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عن عمِّه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ» .

= (٣٤٧٩) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٩٧ / ٢) .

قال أبو حاتم : اسم عمه : عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي ، وهو : الحارث ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذباب .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتَمُّ بِاجْتِنَابِ
المحظورات ، لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط

٣٤٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بسُتت - : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

= (٣٤٨٠) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٤٥) : خ .

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ
طَاعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ - معاً -

٣٤٧٢- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة ، قال : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ» .

= (٣٤٨١) [٢ : ٤٦]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٩٧/٢) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي صَائِمٌ

٣٤٧٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

سَلْمَانَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ ؛ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ

أَحَدٌ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ » .

= [٣٤٨٢] (١ : ٦٦)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٤٦) : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ :

إِنِّي صَائِمٌ ؛ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

٣٤٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ : حَدَّثَنَا

ابْنَ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ عَجَلَانَ - مَوْلَى الْمُشَمَعِلِّ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ ، فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ

قَائِمًا ؛ فَاجْلِسْ » .

= [٣٤٨٣] (١ : ٦٦)

حسن - «التعليق الرغيب» (٩٧ / ٢) ، «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٤١ / ١٩٩٤) .

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٤٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدَّمَشْقِيُّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنْ سَبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنِ

مراجعة الصائم .

= (٣٤٨٤) [١ : ٦٦]

حسن بما قبله .

٦- باب صَوْمِ الْجُنُبِ

٣٤٧٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصُّبْحِ - ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ ؛ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ» .

= (٣٤٨٥) [٢ : ٤٨]

صحيح - «الصحيحة» (٣ / ١١) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ

الْعَبَّاسِ

٣٤٧٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا بندار ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ؛ فَلَا يَصُومُ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ ؛ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ ، فَكِلَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ، ثُمَّ يَصُومُ ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ ؛ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ ، فَحَدَّثَاهُ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا اَنْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ ، فَقَالَ : هُمَا أَعْلَمُ ، أَخْبَرْنَا بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ .

= (٣٤٨٦) [٢ : ٤٨]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : «يَصْبِحُ جُنُبًا ، ثُمَّ يَصُومُ» ؛ أَرَادَ بِهِ :

بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ

٣٤٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ
وَأُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجَتَا النَّبِيِّ ﷺ - :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ - مِنْ أَهْلِهِ - ثُمَّ
يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

= (٣٤٨٧) [٢ : ٤٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٦٦) : ق .

ذَكَرُ فِعْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

٣٤٧٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ :أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنَانَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ؛ فَلَا
صِيَامَ لَهُ ، فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَيُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَجُنُبٌ ، فَيَقُومُ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَإِنِّي لَأَرَى جَرِيَّ الْمَاءِ
بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا .

= (٣٤٨٨) [٢ : ٤٨]

صحيح الإسناد .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ
وغيره سِوَاءَ كَانِ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ احْتِلَامًا

٣٤٨٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ عَائِشَةَ
وَأُمَّ سَلْمَةَ - زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتَا :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا - مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ - فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ
يَصُومُ .

= (٣٤٨٩) [٢ : ٤٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله بحديث .

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣٤٨١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :
إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَيَقُومُ
فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظِرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ جَلْدِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ
الْغَدَاةِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا .
قال مطرف : فقلت له : أفي رمضان ؟ قال : سواء عليه .

= (٣٤٩٠) [٢ : ٤٨]

صحيح الإسناد .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٨٢- أخبرنا الحسينُ بنُ محمدٍ بنِ مُصْعَبٍ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجِّ ،

قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائِشةَ ، قالت :
 إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنْبًا ، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَيَقُومُ
 فَيَغْتَسِلُ ، فَرَأَيْتُ تُحَدِّثُ الْمَاءَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ صَائِمًا .
 قال مُطَرِّفٌ : قلتُ للشَّعْبِيِّ : في شهرِ رمضانَ ؟ قال : شهرُ رمضانَ ، وغيره
 سواءً .

= (٣٤٩١) [٤٨ : ٢]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ ، لَمْ
 يَكُنِ الْمِصْطَفَى ﷺ مَخْصُوصًا بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ
 لَهُ وَلَهُمْ

٣٤٨٣- أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أبي مَعْشَرٍ - بَجْرَانَ - ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

وهبِ ابنِ أبي كَرِيمَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمَةَ ، عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عن زَيْدِ بْنِ
 أَبِي أُنَيْسَةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرِ بنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن أبي يُونُسَ
 - مولى عائِشةَ - ، عن عائِشةَ ، قالت :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا

جُنْبٌ ، أَفَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«رَبِّمَا أَدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَأَقُومُ ، وَأَغْتَسِلُ ، وَأُصَلِّي الصُّبْحَ ،

وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي» .

= (٣٤٩٢) [٢ : ٤٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٦٧) : م^(١) .

قال أبو حاتم في قوله ﷺ : «إني أرجو» ؛ دليل على إباحة رجاء الإنسان في الشيء الذي لا يُشكُّ فيه بالقول ، وفيه دليل على إباحة الاستثناء في الإيمان على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ

٣٤٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال :

حدثنا بكر بن مضر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا عَنْ طَرَوْقَةٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

= (٣٤٩٣) [٤ : ١]

صحيح - وهو مختصر ما قبله .

قال أبو حاتم : عبد الله بن عبد الرحمن - هذا - : هو ابن معمر بن حزم ،

أبو طوالة ؛ من أهل المدينة ، ثقة .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٣٤٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي - بسُت - ، قال : حدثنا قتيبة بن

(١) لم يعزه المعلق على الكتاب (٨/ ٢٦٦ - طبعة المؤسسة) لمسلم ، وهو تقصير فاحش ؛ لأنه

عزاه لجمع دونه - ومنهم البيهقي - ، وهذا نفسه قد عزاه لمسلم .

سعيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ معمرٍ ، عن أبي سلمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن عائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ طَرُوقَةٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

= (٣٤٩٤) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جُنَابَتِهِ

بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَهُ

٣٤٨٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ - :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ - وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ - ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

= (٣٤٩٦) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر (٣٤٧٨) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ - إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ - ذَلِكَ

اليَوْمَ

٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكِ الْعَابِدُ - بِهَرَاةَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ - أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ -

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَصُومُ» ، فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ :

«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي»^(١) .

= [٣٤٩٥] (٤ : ٢٨)

صحيح : ق - انظر (٣٤٨٣) .

٣٤٨٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عراك بن مالك ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

= [٣٤٩٧] (٥ : ٢١)

صحيح : ق - انظر (٣٤٨٠) .

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

ابن عبد الرحمن لم يسمع هذا الخبر من أم سلمة

٣٤٨٩- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال :

حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة أنهما حدثتا :

(١) وقع هذا الحديث والذي قبله - في «طبعة المؤسسة» - متبادلي المواقع . «الناشر» .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ - وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ - ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

= (٣٤٩٨) [٥ : ٢١]

صحيح : ق - انظر (٣٤٧٨) .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ
هَشَامٍ سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ ، وَسَمِعَهُ عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْهُمَا

٣٤٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هَشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزُومِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا ؛ فَلَا صَوْمَ لَهُ» ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَدَخَلْنَا
عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُمَا ، فَأَخْبَرْتَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ، فَدَخَلْنَا عَلَى مِرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِهِمَا وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مِرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلَّا
ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَاهُ ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَلْنَا
لَهُ : إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ نَذْكُرُهُ لَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ فَحَدَّثَهُ أَبِي ، فَتَلَوْنَا
وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ

= (٣٤٩٩) [٥ : ٢١]

صحيح : ق ، وتقدم (ص ٢٠١) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

٣٤٩١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي
أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ ، فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فْتِيَاهُ .

= (٣٥٠٠) [٥ : ٢١]

صحيح : م .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ

لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

٣٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ - ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا

جُنُبٌ ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«رُبَّمَا أَدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَقُومُ وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَأَصُومُ

يَوْمِي ذَلِكَ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ :

«إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي» .

= (٣٥٠١) [٥ : ٢١]

صحيح : م - انظر (٣٤٨٣) .

٧- باب الإفطار وتعجيله

٣٤٩٣- أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانِ الطَّائِيّ : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مَالِكٍ ، عن أبي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» .

= [٣ : ٤٨]

صحيح - «الإرواء» (٩١٧) : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

٣٤٩٤- أخبرنا الحسينُ بنُ محمدَ بنِ مصعبِ السَّنْجِيّ : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمسيّ : حدثنا المحاربيُّ ، عن محمدِ بنِ عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :

«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» .

= [٣ : ٤٨]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٠٣٨) .

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلصَّوْمِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ

المغرب

٣٤٩٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى - بخبرِ غريبٍ - : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ : حدثنا حسينُ بنُ عليِّ الجعفيُّ ، عن زائدة ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال :

ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ صَلَّى صلاةَ المغربِ حتَّى يُفطِرَ ولو على شَرْبَةِ مِْنِ ماءٍ .

= (٣٥٠٤) [٣ : ٤٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢١١٠) .

ذَكَرُ ما يستحبُّ للمرءِ لزومُ التَّعْجِيلِ للإفطارِ ، ولو قَبْلَ صلاةِ المغربِ

٣٤٩٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا

حُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ ، عن زائدةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، قال :

ما رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ قطُّ صَلَّى المغربَ حتَّى يُفطِرَ ، ولو على شَرْبَةِ مِْنِ

ماءٍ .

= (٣٥٠٥) [٣ : ٥]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ إثباتِ الخَيْرِ بالنَّاسِ ما داموا يُعْجِلُونَ الفِطْرَ

٣٤٩٧- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الخَلِيلِ : حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : حدثني ابنُ

أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

« لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

= (٣٥٠٦) [٢ : ١]

صحيح : ق ، وهو مكرر (٣٤٩٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ أَعْجَلَ

إِفْطَاراً

٣٤٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ : حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ : أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

= (٣٥٠٧) [٢ : ١]

ضعيف - «المشكاة» (١٩٨٩) .

قال أبو حاتم : قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هذا - : هُوَ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَيَوَيْلٍ ، اسْمُهُ : يَحْيَى ، وَقُرَّةٌ لِقَبِّ ؛ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلْإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ

أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ

٣٤٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« قَالَ الْغَنِيُّ - جَلَّ وَعَلَا - : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

= (٣٥٠٨) [٣ : ٦٢]

ضعيف - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ

٣٥٠٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الأَحْمَسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ » .

= (٣٥٠٩) [١٣ : ٥]

حسن - مضي (٣٤٩٤) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مِرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لِأَدَاءِ

الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ

٣٥٠١- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِيٍّ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ » ، قَالَ :

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ^(١) ، فَإِذَا

قَالَ : غَابَتِ الشَّمْسُ ، أَفْطَرَ .

= (٣٥١٠) [٤٨ : ٣]

صحيح - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٥ / ٢٠٦١) ، «الصحيحة» (٢٠٨١) .

(١) وكذا في «صحيح ابن خزيمة» ، وفي «المستدرک» (١/ ٤٣٤) : «نشر» ، ولعله الصواب .

ويشهد لهذه الزيادة حديث ابن أبي أوفى الآتي بعده .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ التَّكْلُفَ لِإِفْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٠٢- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال : حدثنا جرير، عن الشَّيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال :

بينما رسول الله ﷺ يَسِيرُ وهو صائمٌ ؛ إذ قال لبعض أصحابه :

«أنزل فاجدح» ، فقال : يا رسول الله ! لو أمسيت ، قال :

«أنزل ، فاجدح لي» ، قال : فنزل فجدح له ، فشرب ، ثم قال :

«إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ؛ فقد أفطر الصائم» - يعني : من

قبل المشرق - .

= (٣٥١١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٣٧) : ق .

ذَكَرُ الْوَقْتَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِلصَّوْمِ

٣٥٠٣- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي :

حدثنا سفيان : حدثنا أبو إسحاق الشَّيباني : سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ :

«أنزل ، فاجدح لنا» ، قال : الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال :

«أنزل ، فاجدح لنا» ، قال : الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال :

«أنزل ، فاجدح لنا» ، فنزل فجدح ، فَشَرِبَ ، فقال :

«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ

الصَّائِمُ» .

= (٣٥١٢) [٣ : ٤٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

اجدح : خَوْضِ السَّوِيقِ ؛ قاله أبو حاتم .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ إِذَا سَقَطَتْ حَلًّا لِلصَّائِمِ

الإِفْطَارُ

٣٥٠٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المنثي : حدثنا سُريجُ بنُ يونسَ : حدثنا أبو

معاوية ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ،

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

= (٣٥١٣) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٤٩) : ق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

٣٥٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ :

حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن خالدِ الحِذَاءِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن

سلمانِ بنِ عامرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ

طَهُورٌ» .

= (٣٥١٤) [٣ : ١٠]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٤٠٤) .

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ ، أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ

٣٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنِ

سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؛ فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ

مَاءٍ » .

[١ : ٢] = (٣٥١٥)

ضعيف - انظر ما قبله .

٨- باب قضاء الصَّوْمِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ قِضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرْضِ إِلَى أَنْ

يَأْتِيَ شَعْبَانُ

٣٥٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

= (٣٥١٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الإرواء» (٩٨ / ٤) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقِضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

٣٥٠٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا - :

حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوَّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» .

= (٣٥١٧) [١ : ٦٧]

ضعيف - «الضعيفة» (٥٢٠٢) .

ذَكَرُ إِجَابِ الْقِضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِدًا ، مَعَ نَفْيِ إِجَابِهِ
عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

٣٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - بِحَرَّانَ - : حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو
وَهْبِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ ؛
فَلْيَقُضِ» .

= (٣٥١٨) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٥٥) .

ذَكَرُ نَفْسِ إِجَابِ الْقِضَاءِ عَنِ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ
غَيْرَ ذَاكِرٍ لَمَّا يَأْتِي مِنْهُ

٣٥١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا وَشَرِبَ نَاسِيًا ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ» .

= (٣٥١٩) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (٩٣٨ / ٨٦ / ٤) : ق .

٣٥١١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا؛ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

= (٣٥٢٠) [٤ : ١٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرْنَا نَفِيَّ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى الْأَكْلِ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ نَاسِيًا

٣٥١٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا إبراهيم بن محمد بن مرزوق

الباهلي - بالبصرة - : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» .

= (٣٥٢١) [٣ : ٤٣]

حسن - «الإرواء» (٤ / ٨٧) .

ذَكَرْنَا الْإِبَاحَةَ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ

مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ يَلْزِمُهُ فِيهِ

٣٥١٣- أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي - بالبصرة - قال: حدثنا عبد

الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، وقتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا،

فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ، أَتَمَّ صَوْمَكَ» .

= (٣٥٢٢) [٤ : ٢٣]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٨٦)، «صحيح أبي داود» (٢٠٧٥) .

٩- باب الكفارة

٣٥١٤- أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :

« أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ :

« خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي ، فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

= (٣٥٢٣) [١ : ٣٧]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٧١) ، « الإرواء » (٤ / ٨٨ - ٨٩) : م ، لكن قوله : « أو » في الكفارة شاذ ، والمخفوظ كما في الرواية الآتية .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : لم يقل أحد في هذا الخبر ، عن الزهري : « أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً » ، إلا مالك وابن جريج .
وقول الرجل : « أفطرت » ؛ أي : وقعت .

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْجَمَاعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ
بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقْبَةِ ، وَبِإِطْعَامِ
سِتِّينَ مَسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ ، لِأَنَّهُ يُخَيَّرُ
بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

٣٥١٥- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ - بَغْدَادَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، فَقَالَ :

«وَمَا شَأْنُكَ؟» ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، قَالَ :

«فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ بِهِ رَقَبَةً؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«اجْلِسْ» فَأَتَيْتِ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ :

«خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا» ، قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ

بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ ، قَالَ :

«خُذْهُ ، وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» .

= [٣٧ : ١] (٣٥٢٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٦٨) ، «الإرواء» - أيضاً - : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ : «وَقَعْتُ عَلَى

امرأتي» ؛ أَرَادَ بِهِ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥١٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(عَبْدِ) الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُكَيْرٍ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ،

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«تَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا ،

وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

هُوَ .

= (٣٥٢٥) [١ : ٣٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ ، لَهُ

أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ رِبْعَ الصَّاعِ وَهُوَ الْمَدُّ

٣٥١٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ ، قَالَ :

«وَيْحَكَ ، وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ

رمضان ، قال :

«أَعْتِقْ رَقَبَةً» ، قال : ما أجدُ ، قال :

«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قال : ما أستطيعُ ، قال :

«أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا» ، قال : ما أجدُ ، قال : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ :

«فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، قال : على أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي ، ما بينَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ

مِنْ أَهْلِي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ :

«خُذْهُ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

= (٣٥٢٦) [١ : ٣٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٧٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ

٣٥١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ ، قَالَ :

«وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ :

«أَعْتِقْ رَقَبَةً» ، قَالَ : مَا أَجِدُهَا ، قَالَ :

«صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ :

«فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا» ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ ،

فقال :

«خُذْهُ ، فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ! على غير أهلي ؟! فوالذي نفسي بيده ما بينَ طُنْبِي المَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي ، فَضَحَكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى بدتْ أنيابُهُ ، ثم قال :
«خُذْهُ ، وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ» .

= (٣٥٢٧) [٣ : ٥٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكر الخبر الدالُّ على أنَّ المواقِعَ أهله في رمضان إذا وجبَ عليه صيامُ شهرينِ متتابعينِ ففَرَطَ فيه إلى أن نزلتِ المنيةُ به فُضِيَ الصومُ عنه بعد موته

٣٥١٩- أخبرنا أحمد بن عليِّ بن المثنى ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ، عن ابنِ عباس ، قال :
جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إنَّ أختي ماتتْ وعليها صيامُ شهرينِ متتابعينِ ، قال :

«أرأيت لو كانَ على أختِكَ دينٌ أكنتِ تقضينَهُ؟» ، قالتْ : نعم ، قال :
«فحقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١) .

(١) هذا الحديث غير موجود في «طبعة المؤسسة» - في هذا المكان - ؛ لكنه موجود فيها برقم

(٣٥٣٠) . «الناشر» .

[٣ : ٥٦] =

صحيح - «الإرواء» (٣ / ٢٦١ - ٢٦٢) ، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٢٣

و٢٧٢) : ق .

ذَكَرُ إِيجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلَهُ مَتَعَمِّدًا

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٠- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم

ابن محمد، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة،

قالت :

أتى رجل رسول الله ﷺ، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه

وقع على امرأته في رمضان، فأتى رسول الله ﷺ بمكتل يدعى : العرق، فيه

تمر، فقال :

«أين المحترق؟»، فقام الرجل، فقال :

«تصدق بهذا» .

[٣ : ٥٦] (٣٥٢٨) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٧٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ

عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنِ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ

٣٥٢١- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - بمصر - ، قال :

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا شعيب بن أبي

حمزة، عن الزُّهْرِيِّ، قال : أخبرني حميدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ : أنَّ أبا هريرةَ قال :
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ ، قَالَ :

«وما لك؟» ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! قَالَ :

«هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» ، قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ - فَقَالَ :

«أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟ خُذْ هَذَا التَّمْرَ ، فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى

أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ : الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ

بَيْتٍ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، ثُمَّ

قال :

«أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» .

= [٣٥٢٩] (٣ : ٥٦)

صحيح : ق انظر (٣٥١٥) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجِبَ
عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ففَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ
فُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ :
«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟» ، قَالَتْ : نَعَمْ ،
قَالَ :

«فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ» .

= (٣٥٣٠) [٣ : ٥٦]

صحيح - مكرر (٣٥١٩) .

١٠- باب حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٣٥٢٣- أخبرنا أبو خليفة، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقريُّ ،
قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

[٣٥٣١] (٥ : ٢٦) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٥٤) ، «الإرواء» (٩٣٢) : خ .
ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

في الظاهر

٣٥٢٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بن
أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة : أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ ، عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ - :

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى
الْبَقِيعِ ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

[٣٥٣٢] (٥ : ٢٦) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٤٩ - ٢٠٥٣) .

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمَتَبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنْ خَيْرٍ

أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

٣٥٢٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ :

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ ﷺ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

= [٣٥٣٣] (٥ : ٢٦)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٥١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي

أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوبَانَ ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ .

وقد جمع شيبانُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوبَانَ ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

ذَكَرُ مُخَالَفَةَ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَاصِمًا فِي رَوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ :

حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ زَمَانَ الْفَتْحِ ، فَنظَرَ إِلَى رَجُلٍ
يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

= [٣٥٣٤] (٥ : ٢٦)

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٣٥٢٧- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم
العنبري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

= [٣٥٣٥] (٥ : ٢٦)

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٧٠ - ٧١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذان خبران قد أوهما عالماً من الناس
أنهما متضادان ، وليس كذلك ؛ لأنه ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ ، ولم يُرَوْ عنه ﷺ في
خبر صحيح أنه احتجم وهو صائمٌ دون الإحرام ، ولم يكن ﷺ محرماً قط إلا وهو مسافرٌ ،
والمسافر قد أبيع له الإفطارُ : إن شاء بالحِجَامَةِ ، وإن شاء بالشَّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ ، وإن شاء
بالشَّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ ، أو بما شاء من الأشياء .

وقوله ﷺ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ؛ لفظة إخبارٍ عن فعلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ

استعمال ذلك الفعل نفسه^(١) .

ذَكَرُوصَفِ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٢٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

يَحْيَى : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ

الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ، فَحَجَمَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ :

« كَمْ خَرَأَجُكَ ؟ » ، قَالَ : صَاعَيْنِ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا .

= [٣٥٣٦] (٥ : ٢٦)

ضعيف - «الإرواء» (٩٣٣ - التحقيق الثاني) .

قال أبو حاتم : سعيد بن يحيى يعرف بسعدان ، من أهل دمشق : ثقة مأمون

مستقيم الأمر في الحديث .

(١) قلت : وفيما قاله المؤلف - رحمه الله - نظر من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من كونه لم يرو أنه احتجم وهو صائم دون الإحرام ، أن ذلك لم يقع منه ،

بل يكفي في ذلك مطلق الحديث الأول : «احتجم وهو صائم» ، وبخاصة أن في رواية البخاري :

«احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم» ، فجعلهما قضيتين مستقلتين ، وهو أصح من جمعهما

بلفظ : «احتجم وهو صائم محرم» فجعلها قضية واحدة ، وعلى ذلك جرى المؤلف فقال ما قال .

ورواية البخاري هي الأصح .

انظر كلام الحافظ في «الإرواء» (٤ / ٧٧) .

والآخر أنه ثبت الترخيص للصائم بالحجامة ، فانظر «صحيح أبي داود» (٢٠٥٥) ، و«الإرواء»

(٤ / ٧٢ - ٧٤) .

١١- باب قُبْلَةِ الصَّائِمِ

ذِكْرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٢٩- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.**
 = [٣٥٣٧] (١ : ٥)

صحيح - «الإرواء» (٨٢ / ٤) : ق .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٥٣٠- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله ابن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة: **أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ - أُمُّ سَلْمَةَ -»، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

«وَاللَّهِ إِنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ» .

= [٣٥٣٨] (٣ : ٦٥)

صحيح - «الإرواء» (٨٤ / ٤) : م .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يُقْبَلَ امْرَأَتَهُ

٣٥٣١- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

= (٣٥٣٩) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر (٣٥٢٩) .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

= (٣٥٤٠) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٣٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ - بِصَيْدَا - ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

مَسَافِرِ التَّنَيْسِيِّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ .

= (٣٥٤١) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ
المصطفى ﷺ لعائشة وحدها دون سائر أزواجه

٣٥٣٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جرير ، عن

منصور ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير بن شكل ، عن حفصة بنت عمر ، قالت :
كان رسول الله ﷺ يُقبَلُ وهو صائمٌ .

= (٣٥٤٢) [٤ : ١]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ
وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مَتَعَبِهِ

٣٥٣٥- أخبرنا أحمد بن عبد الله الفندوري - بحرآن - قال : حدثنا النفيلى ،

قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَتَقُولُ : أَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟

= (٣٥٤٣) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٦١) ، «الصحيح» (٢٢٠) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ
شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٣٥٣٦- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ،

قال : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عن عبدِ الْمَلِكِ ابنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال : هَشَشْتُ ، فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قال :

«وما هُوَ؟» ، قلت : قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال ﷺ : «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» ، قلتُ : إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قال : «ففيهِم؟» .

= [٣٠ : ٤] (٣٥٤٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ
وَالْتَطَوُّعِ - معاً -

٣٥٣٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن عَائِشَةَ ، قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، قلتُ لعائِشَةَ : فِي الْفَرِيضَةِ وَالْتَطَوُّعِ؟ قالتُ عائِشَةُ : فِي كُلِّ ذَلِكَ ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالْتَطَوُّعِ .

= [١ : ٤] (٣٥٤٥)

منكر - بزيادة : قلت لعائشة^(١) .

(١) ولم يَنْبَهِ لِهَذَا الْمُعْلَقِ عَلَى «طبعة المؤسسة» ، فقال : (١/ ٣١٤ / ٣٥٤٥) : «حديث

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هذا الخبرَ أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، وَسَمِعَهُ مِنْ عائشةَ نَفْسِهَا ، والدَّلِيلُ على صِحَّتِهِ : أَنَّ معمرًا قال : عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال : قلتُ لعائشةَ : في الفريضة والتطوع ؟ فمرّةً أدّى الخبرَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، وأخرى أدّى الخبرَ عنها نَفْسِهَا .

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعَةِ العلمِ أَنَّ تَقْبِيلَ

الصَّائِمِ امرأته غيرُ جائزٍ

٣٥٣٨- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ

قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ ، عن العباسِ بنِ ذريحٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن محمَّدِ بنِ الأشعثِ ، عن عائشةَ ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْمَسُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ .

= [٣٥٤٦] (٥ : ٣١)

منكر - «الضعيفة» (٩٥٨) ، «الإرواء» (٤ / ٨٤ - ٨٥) .

ذِكْرُ الخبرِ الَّذِي يَضَادُّ خبرَ محمَّدِ بنِ الأشعثِ الَّذِي ذَكَرناهُ

في الظَّاهِرِ

٣٥٣٩- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريِّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،

= وقد خَرَّجَتُ الحديثَ في «الإرواء» مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ عن عائشةَ ، ليس فيها هذه الزيادة ، ثُمَّ هي ليست في «مُصَنَّفِ عبدِ الرزاقِ» (٧٤٠٨) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رواه المُؤَلِّفُ .

والعلَّةُ ابنُ أبي السَّرِيِّ - مُحَمَّدُ بنُ المتوكِّلِ - ؛ فَإِنَّ لَهُ أوْهَامًا كَثِيرَةً ، وهذه منها .

عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
 إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَضْحَكُ .

= (٣٥٤٧) [٥ : ٣١]

صحيح : ق - انظر (٣٥٣١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : كان المصطفى ﷺ أمْلَكَ النَّاسَ لِإِرْبِهِ ،
 وكان يُقْبَلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا ؛ أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ
 وهو صَائِمٌ جَائِزٌ ، وكان يَتَنَكَّبُ ﷺ استعمالَ مثله إِذَا كانت هي صَائِمَةً عِلْمًا مِنْهُ بِمَا
 رُكِبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ ، عِنْدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِنَّ ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ
 بترك استعمال ذلك الفعل إِذَا كُنَّ بِتلك الحالة مِنْ غير أن يكونَ بين هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ
 تضادٌّ أو تهاترٌ .

١٢- باب صَوْمِ الْمَسَافِرِ

٣٥٤٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ بنِ عامرِ الشَّيبانيُّ - بنسأ - ، وعمرُ بنُ سعيدِ ابنِ سنانِ الطَّائِيُّ - بمنج - ، والحسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الرَّافقيُّ - بالرقَّة - ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةِ اللَّحْميُّ - بعسقلان - ، وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ سَلَمِ الفريابيُّ - ببيتِ المقدس - ، ومحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الكَلاعيُّ - بممص - ، ومحمَّدُ بنُ المُعافى بنِ أبي حنظلةِ السَّاحليُّ - بصيدا - في آخرين ، قالوا : حدَّثنا محمَّدُ بنُ المصْفَى - وهذا حديثه - ، وقال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْبٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

= (٣٥٤٨) [٣ : ٥٦]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٥٩) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ

فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤١- أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ ، قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال :

حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ :

أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ،

وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ،

فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ :

«أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» .

= (٣٥٤٩) [٣ : ٥٦]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٥٧) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» ، إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به - وهو الإفطار - لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٤٢- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري :

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ

وَالنَّاسُ صِيَامٌ ، فَقَالَ :

«اشْرَبُوا» ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

«اشْرَبُوا ، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ» ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ

إِلَيْهِ ، فَحَوْلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ .

= (٣٥٥٠) [٣ : ٥٦]

صحيح - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٥٦ / ٢٠٢٢) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ

الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

٣٥٤٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال :

حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَأَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ،
وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ،
فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، قَالَ :
«أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» .

= (٣٥٥١) [٤ : ١]

صحيح : م - انظر (٣٥٤١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُصَاةَ بِتَرْكِهِمْ
الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِيَقْوُوا بِهِ ، لَا أَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ ؛ إِذِ
الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ - جَمِيعًا - طَلَقَ مُبَاحًا .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

٣٥٤٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
«مَا هَذَا ؟» ، قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» .

= (٣٥٥٢) [٣ : ٥٦]

صحيح - صحيح أبي داود (٢٠٨٢) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ مَخَافَةَ
أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٣٥٤٥- أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ،
قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا عمارة بن غزيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن زُرارة ، عن جابر بن عبد الله :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ ،
فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ صَامٌ ، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ ، فَقَالَ ﷺ :
«لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» .

= (٣٥٥٣) [٣ : ١٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال :
حدثنا بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، عن
جابر بن عبد الله :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَرَأَى نَاسًا مَجْتَمِعِينَ عَلَى
رَجُلٍ ، فَسَأَلَ ، فَقَالُوا : رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

= (٣٥٥٤) [٤ : ١٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لِعَلَّةَ تَعْتَرِيهِ

٣٥٤٧- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا يزيد بن موهب : حدثني الليث ، عن ابن

شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، قال : فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره .

= (٣٥٥٥) [٤ : ١٩]

صحيح .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَسَافِرِ الْمَاشِيِ أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٤٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد ، عن

الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« مر النبي ﷺ على نهرٍ من ماءٍ وهو على بغلته ، والناسُ صياماً ، والمشاةُ

كثيرةٌ ، فقال :

« اشربوا » ، فجعلوا ينظرون إليه ، فقال :

« اشربوا ، فإنني أمركم » ، فجعلوا ينظرون إليه ، فحول وركه ، فشرب ،

وشرب الناسُ .

= (٣٥٥٦) [١ : ٩٥]

صحيح - وهو مكرر (٣٥٤٢) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ
حَتَّى يَصِيرَ كَلًّا عَلَى أَصْحَابِهِ

٣٥٤٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا أبو داود الحفري ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن

أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ بَمَرٍ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ :

«كَلًّا» فَقَالَا : إِنَّا صَائِمَانِ ، فَقَالَ :

«ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا ، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا ، اذْنُوا فَكَلًّا» .

= [٢ : ٦٢] (٣٥٥٧)

صحيح - «الصحيحة» (٨٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : يريدُ به : كأنِّي بكما وقد احتجتما إلى

النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا : ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا ، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا .

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمَسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً ، وَعَنْ

الْمُفْطِرِ الْمَسَافِرِ إِذَا ضَعَفَ عَنْهُ

٣٥٥٠- أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال :

أخبرنا يزيد بن زريع ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال :

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا

يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً ،

فَصَامَ ؛ فَهُوَ حَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ؛ فَهُوَ حَسَنٌ .

= [٤ : ١٤] (٣٥٥٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٨١) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ بَعْضَ الْمَسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُونَ
أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا
حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ
يَسْتَظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُونَ الْأَبْنِيَةَ وَيُصَلِّحُونَ الرِّكَائِبَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» .

= (٣٥٥٩) [٤ : ١٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٨٠ / ٢) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ
وَالْإِفْطَارِ - مَعًا -

٣٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
تَسْنِيمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ :
«أَنْتَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

= (٣٥٦٠) [٤ : ١٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٧٩) : ق نحوه .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ - جَمِيعاً - فِي السَّفَرِ
 طَلَّقَ مُبَاحٌ

٣٥٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

الْمَقَابِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
 أَنَّهُ قَالَ :

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، وَصَامَ صَائِمُنَا ، وَأَفْطَرَ مُفْطِرُنَا ،
 فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ .

= (٣٥٦١) [٤ : ١٤]

صحيح : ق - انظر (٣٥٥١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ - جَمِيعاً -
 طَلَّقَ مُبَاحٌ

٣٥٥٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَصَامَ صَائِمُونَ ،
 وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ ، فَلَمْ يَعْيبِ هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ ، وَلَا هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ .

= (٣٥٦٢) [٤ : ١٤]

صحيح : م .

ذَكَرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٣٥٥٥- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن ابن شهاب الزُّهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ، عن ابن عَبَّاسٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ
 الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٣٥٦٣) [١٠ : ٥]

صحيح : خ .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ

عليه

٣٥٥٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ، عن ابن عَبَّاسٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ
 الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ
 فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

= (٣٥٦٤) [١ : ٤]

صحيح : خ ، وهو مكرر ما قبله .

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٥٥٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ،

قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ شَرِبَ ؛ شَرِبُوا .

= (٣٥٦٥) [١ : ٤]

صحيح

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِخَبْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٥٥٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ أَبُو زَيْدٍ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ ؛ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ ؛ أَفْطَرَ .

= (٣٥٦٦) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٨٠) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا أَمْرٌ
حَتْمٌ مَتَعَرٌّ عَنْهَا

٣٥٥٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قال : أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي مُرَاجِحٍ ، عن حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

يا رسولَ اللَّهِ ! أَجِدُ لِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا ؛ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ ؛

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» .

= [٣٥٦٧] (٣ : ٥٦)

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٦١ / ٩٢٦) .

قال أبو حاتم - رحمه الله عليه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عن

عائشة ، وأبي مُرَاجِحٍ ، عن حمزة بن عمرو ، ولفظاهما مُخْتَلِفَانِ .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ

الصوم

٣٥٦٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثَقِيفٍ - ، قال : حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عن حرب بن

قَيْسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .

= [٣٥٦٨] (٣ : ٥٦)

صحيح - وهو مكرر (٢٧٣١) مع الاختلاف في لفظ آخر ، والصواب ما هناك .

١٣- باب الصِّيَامِ عَنِ الْغَيْرِ

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ

أَحَدٍ عَنِ أَحَدٍ

٣٥٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ؛ صَامَ عَنْهُ وَكَيْفَهُ» .

= (٣٥٦٩) [٤٣ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٧٧) ، «أحكام الجنائز» (٢١٣ - ٢١٤) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنِ

أَحَدٍ

٣٥٦٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ - بِالكَرْخِ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ

وعليها صيام شهرين متتابعين ، فقال رسول الله ﷺ :

«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» ، قالت : نَعَمْ ، قَالَ :

«فحقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» .

= (٣٥٧٠) [٤ : ٢٣]

صحيح - وهو مكرر (٣٥٢٢) .

١٤- باب الصَّوْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنْ حَمَلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى
يَضْعُفُ عَنْهُ

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ:

«فَلَا تَفْعَلْ، نَمَّ وَقَمَّ، وَصُمَّ وَأَفْطَرَ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ
لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُجُوعِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنِّي مُخَيِّرُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةِ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ:

«صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ:

«صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ
دَاوُدَ؟ قَالَ:

«نِصْفُ الدَّهْرِ».

= (٣٥٧١) [٢ : ٤٩]

صحيح : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ «وإن لزورك عليك حَقًّا» ؛ ليس في خبرٍ إلا في هذا الخبرِ ، وفيه دليلٌ على أن إباحةَ إفطارِ المرءِ لضيفٍ ينزلُ بهِ وزائرٍ يزوره .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا

٣٥٦٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدِيُّ قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

= [٣٥٧٢] (٢ : ٧)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٢١) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ

سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٦٥- أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية - بطرسوس - ، قال : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْمًا - سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ - وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا

بِإِذْنِهِ» .

= [٣٥٧٣] (٢ : ٧)

حسن صحيح - «الإرواء» (٧/٦٣ - ٦٤) .

١٥- فصل في صَوْمِ الوَصَالِ

٣٥٦٦- أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُوَاصِلُوا »، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ :
« إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ؛ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

= (٣٥٧٤) [٢ : ٢٩]

صحيح : ق .

٣٥٦٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال :

« لَا تُوَاصِلُوا »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ :

« إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الوَصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ ! »، كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ .

= (٣٥٧٥) [٢ : ٧٣]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ

٣٥٦٨- أخبرنا البُجَيْرِيُّ : حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : حدثنا أَبِي ، عن شُعَيْبِ بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟

فَقَالَ :

«إِنِّي لَسْتُ - فِي ذَلِكَ - مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» .

= (٣٥٧٦) [٢ : ٧٣]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوِصَالَ الْمُنْهَى عَنْهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَهُ

مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ

٣٥٦٩- أخبرنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ - وَذَكَرَ عَمْرُو أَخْرَ مَعَهُمَا - ، عن ابْنِ الْهَادِ ،

عن عبد الله بن خَبَّابٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ ؟ قَالَ :

«لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِينِي ، فَأَيُّكُمْ

وَاصَلَ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ» .

= (٣٥٧٧) [٢ : ٧٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٤٤) : خ .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ

كُهِيلٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ » .

= (٣٥٧٨) [٢ : ٨١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٤) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ،

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ :

« إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ؛ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي » .

= (٣٥٧٩) [٢ : ٣]

صحيح : ق - مكرر (٣٥٦٦) .

قال أبو حاتم : هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر

على بطنه هي - كلها - أباطيل ، وإنما معناها الحجر لا الحجر ، والحجر طرف الإزار ؛ إذ

الله - جلّ وعلا - كان يُطعمُ رسولَ الله ﷺ ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعاً مع

عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدّ حجرٍ على بطنه ، وما يُغني الحجر عن الجوع؟^(١)

(١) أشار الشيخ - رحمه الله - في هامش الأصل إلى لزوم التعليق على كلام أبي حاتم

- رحمه الله - هذا ، لكنه - رحمه الله - لم يُسَعِّفه الوقت لذلك .

وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» حول هذا . «الناشر» .

١٦- فصل في صَوْمِ الدَّهْرِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

٣٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا - إِلَّا رَمَضَانَ - وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ .

= (٣٥٨٠) [٤ : ١٩]

صحيح : م .

٣٥٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ؛ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .»

= (٣٥٨١) [٢ : ٨٠]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٨) : ق .

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ

الدَّهْرِ لَا الْكُلُّ

٣٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ :

أخبرنا خالدٌ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ إِلَّا لَيْلًا ،
 فَقَالَ ﷺ :

« لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

= (٣٥٨٢) (٢ : ٨٠)

صحيح - «التعليق» - أيضًا - .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر كالدليل على أن اللفظة التي
 في خبر عبد الله بن عمرو : « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ؛ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ؛ أَرَادَ بِهِ : الْأَبَدَ ، وفيه
 الأيام التي نُهِيَ عنها - عن صيامها - مثل أيام التشريق والعيدين .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمِ الدَّهْرِ

٣٥٧٥- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة :

حدثنا عبيد بن سعيد ، قال : سمعت شعبة ، عن قتادة ، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن
 الشَّخِيرِ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ؛ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

= (٣٥٨٣) (٣ : ٤٢)

صحيح - «التعليق» - أيضًا - .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ؛ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ؛ يُرِيدُ بِهِ : مَنْ

صَامَ الْأَبَدَ ، وفيه الأيام التي نُهِيَ عن صيامها ، مثل أيام التشريق من العيدين .

«فلا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ؛ يُرِيدُ بِهِ : فَلَا صَامَ الدَّهْرَ - كُلَّهُ - فَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ

مُفَارَقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : « مَنْ

صام الدهر ضيقَ عليه جهنم هكذا» ، وعقدَ عليه تسعينَ ، يريدُ به : ضيقَ عليه جهنمُ بصومه الأيام التي نُهي عن صيامها في دهره .

٣٥٧٦- أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ الجُمحيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا حفصُ بنُ عُمرَ

الحوضيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ يسارٍ ، عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ :

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؛ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» ، وَعَقَدَ تِسْعِينَ .

= (٣٥٨٤) (٢ : ٣١)

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٠٢) .

[٣٥٧٦/*]- أخبرناه الفضلُ بنُ الحبابِ مرةً أخرى ... قالَ : وَضَمَّ عَلِيَّ

تسعين .

قال أبو حاتم : القصدُ في هذا الخبرِ صومُ الدهر الذي فيه أيامُ التشريقِ

والعيديَّينِ ، وأوقعَ التعليلَ على مَنْ صَامَ الدهرَ من أجلِ صومه الأيام التي نُهيَ عن صيامها ؛ لا أنه إذا صَامَ الدهرَ وقويَ عليه من غيرِ الأيام التي نُهيَ عن صيامها يُعَذَّبُ في القيامةِ .

وأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ : طَرِيفُ بنُ مجالدٍ ، بَصْرِيٌّ ماتَ سنةَ خمسٍ

وتسعين .

١٧- فصل في صَوْمِ الشَّكِّ

٣٥٧٧- أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ مُصعبٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ الكِنديُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمَرُ ، عنِ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ ، عنِ أبي إسحاقَ ، عنِ صِلَةَ بنِ زُفَرَ ، قالَ :

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُّوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ ، وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

= (٣٥٨٥) [٢ : ٤٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢) .

ذَكَرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الفِعْلِ المَزجُورِ عَنْهُ

٣٥٧٨- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قالَ : حَدَّثَنَا الوليدُ ، عنِ الأوزاعيِّ ، قالَ : حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا أبو سلمةَ ، عنِ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَقَدِّمُوا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا ؛ فَلْيَصُمْهُ» .

= (٣٥٨٦) [٢ : ٤٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٢٣) : ق .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَضَادُّ
هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٣٥٧٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِرَجُلٍ -

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:
«فَإِذَا أَفْطَرْتَ؛ فَصُمْ يَوْمًا - أَوْ يَوْمَيْنِ -».

= (٣٥٨٧) [٢: ٤٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠١٦): ق.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»؛

أَرَادَ بِهِ: سِرَارَ شَعْبَانَ

٣٥٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ
- أَوْ لِرَجُلٍ -

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:
«فَإِذَا أَفْطَرْتَ؛ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

= (٣٥٨٨) [٢: ٤٥]

صحيح - مكرر ما قبله.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»؛ لفظة استخبار عن
فعلٍ، مرادها الإعلامُ بنفسي جواز استعمال ذلك الفعل المُسْتَخْبَرِ عنه، كالتنكيرِ عَلَيْهِ لَوْ

فَعَلَهُ ، وهذا كقولهِ ﷺ لعائشة : «أَتَسْتَرِينَ الْجِدَارَ» ؛ أراد به : الإنكارَ عليها بلفظِ الاستخبارِ وأمرهُ ﷺ بصومِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَالٍ ، أرادَ به أَنَّهَا السَّرَارَ ، وذلك أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمْرُ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمْرُ يَوْمَيْنِ ، وَالْوَقْتُ الَّذِي خَاطَبَ ﷺ بِهَذَا الْخُطَابِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَعْبَانَ كَانَ ثَلَاثِينَ ، مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَالٍ .

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُبْحَرِّ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٣٥٨١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ نَدْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَأَفْطِرُوا ، حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» .

= [٣٥٨٩] (٢ : ٤٥)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥) ، «المشكاة» (١٩٧٤) .

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٨٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ حَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ ، قُلْتُ : إِنَّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتَدُنُونَ ، قُلْتُ : فَحَدَّثَنِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ أَوْ قَتْرَةٌ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

= (٣٥٩٠) [٢ : ٤٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠١٦) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ
مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٨٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا صَوْمَ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ» .

= (٣٥٩١) [٢ : ٨١]

صحيح - انظر (٣٥٨١) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأَيْنِ

٣٥٨٤- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ - أَوْ يَوْمَيْنِ - ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا ؛ فَلْيَصُمْهُ» .

= [٣٥٩٢] (١ : ٧٨)

صحيح : ق - مضي (٣٥٧٨) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ

شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ

٣٥٨٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابنُ عَلِيَّةَ ، عن أبيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى

تَرَوْهُ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ؛ فاقْدُرُوا لَهُ» .

= [٣٥٩٣] (١ : ٧٨)

صحيح : ق - مضي (٣٤٤٢) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٣٥٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ - إِمْلَاءً - ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عن سِمَاكِ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ

دُونَهُ غَيَابَةٌ ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ» .

= [٣٥٩٤] (١ : ٧٨)

صحيح - انظر (٣٥٨٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ
هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ
الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

٣٥٨٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِي، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتِ بَشَاءُ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ : كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ
الْقَوْمِ، وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ
فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

= (٣٥٩٥) [١ : ٧٨]

صحيح - مضي (٣٥٧٧) .

ذَكَرُ الزُّجَرُ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ
أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ :
كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتِ
بَشَاءُ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ؛ فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .

= (٣٥٩٦) [٢ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ
هُوَ أَمٌّ مِنْ شِعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ الرَّوْيَةُ

٣٥٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

الْمَقَابِرِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ
عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَافْقِدُوا لَهُ» .

= (٣٥٩٧) [٣ : ٤]

صحيح - «الإرواء» (٩٠٣) : ق .

١٨- فصل في صومِ يومِ العيدِ

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعِيدُ فِيهِمَا

٣٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

= (٣٥٩٨) [٢ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٩٦٢) : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

[٣٥٩٠م]- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِقَانِي،

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ،

عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»^(١).

= [٢ : ٨١]

صحيح - «الإرواء» (٩٦٢) .

(١) سقط هذا الحديث - وتبويبه - من «الأصل»، واستدركناه من «طبعة المؤسسة» .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ » ؛ أَرَادَ بِهِ :
الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

٣٥٩١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - ، قَالَ :

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَخَطَبَ
النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ
مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ
انصَرَفَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ ؛ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ ؛
فليَرْجِعْ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانَ
مَحْضُورًا ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ .

= [٣٦٠٠] (٢ : ٨١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٨٧) ، «الإرواء» (٤/١٢٧ - ١٢٨) : ق .

١٩- فصل في صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَيَّامٌ مِنِّي : أَيَّامٌ أَكَلٍ ، وَشُرْبٍ» .

= [٣٦٠١] (٢ : ٦٨)

حسن صحيح - «الإرواء» (٤ / ١٢٩) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَوْلُهُ ﷺ : «أَيَّامٌ مِنِّي : أَيَّامٌ أَكَلٍ ، وَشُرْبٍ» لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَيَّامٍ مِنِّي ، فَقَيْدٌ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا .

٣٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : أَيَّامُ طَعْمٍ ، وَذِكْرٍ» .

= [٣٦٠٢] (٢ : ١٠٠)

صحيح لغيره - المصدر نفسه ، «الصحيحة» (١٢٨٢) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُ ﷺ : «أَيَّامُ طَعْمٍ» ؛ لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ إِباحَةِ الْأَكْلِ فِيهَا ، فَقَالَ : «أَيَّامُ طَعْمٍ» ،

وقوله ﷺ : «وَذَكَرُ» ؛ فَصَدَّ بِهِ : النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

٣٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
 «يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ : هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، هُنَّ
 أَيَّامٌ أَكَلٍ ، وَشُرْبٍ» .

= (٣٦٠٣) [٢ : ١٠٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٩٠) ، «الإرواء» (٤ / ١٣٠) .

٢٠- فصل في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِمَجَانِبَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ
بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

٣٥٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ^(١)، قَالَ:

(١) اسمه: فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شَيْوخِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ تُوْبِعَ مِنْ جَمْعٍ، وَمِنْهُمْ: أَحْمَدُ (٢/ ٤٧ و ٥٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ».

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٥١) مِنَ الْوَجْهَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانَ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ...

أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «الشرح» (١/ ٣٣٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٧٣).

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٣٠٠/ ٦٨١)، عَنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ.

وَحَدِيثُهُ وَحْدَيْتُهُ شَعْبَةَ يُعْلَانُ بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَنَّهُمَا زَادَا فِي السَّنَدِ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ

يُسَمَّهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَلَعَلَّهُ لِدَلِّكَ اقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى تَحْسِينِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّحَ بَعْضُهُ عَنِ

طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَثْمَانُ، وَلَا

عَلِيٌّ يَوْمَ عَرَفَةَ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَمْ
يَصُومْهُ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ ؛ فَلَمْ يَصُومْهُ ،
وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ ؛ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

= (٣٦٠٤) (٣٠ : ٥)

صحيح لغيره دون قوله : «أنا لا أصومه . . .» إلخ ، وقد ثبت نهيُه عنه ^(١) انظر

التعليق المتقدم .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ
أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٥٩٦- أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو - بالبصرة - ، قال : حدثنا عبد الواحد

ابن غياث ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن
عبَّاس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَمَّانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَكَلَ .

قال : وحدثتني أم الفضل : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبْنٍ ؛

= أخرج الطحاوي - وإسناده صحيح - ، وأحمد (٧٢ / ٢) .

(١) وروى الحميدي (٥٨٢) ، والدولابي (١٣٣ / ١) من طريق أبي الثورين : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

وسنده حسن .

وروى عنه مرفوعاً - ولا يصح - ، وهو مُخْرَجٌ فِي «الضعيفة» (٤٠٤) .

فَشْرِبَ مِنْهُ .

= (٣٦٠٥) [٤ : ١]

صحيح - «التعليق على «صحيح ابن خزيمة»» (٢١٠٢) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلوَاقِفِ بِعَرَفَةَ الْإِفْطَارُ لِيَتَّقُوهُ بِهِ عَلَى

دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

٣٥٩٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،
عن مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - ، عن عمير - مولى ابن
عباس - ، عن أم الفضل بنت الحارث :

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ
صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ
- وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ - فَشْرِبَ .

= (٣٦٠٦) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٠٩) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

عُمَيْرٌ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -

٣٥٩٨- أخبرنا ابن سلم ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال :
أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب - مولى ابن عباس - ،
عن ميمونة - زوج النبي ﷺ - ، أنها قالت :

إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ
بِحِلَابٍ - وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ - فَشْرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

= (٣٦٠٧) [٨ : ٥]

صحيح : ق .

قال أبو حاتم : في حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الْفَضْلِ وَمَيْمُونَةُ كَانَتَا بَعْرَفَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ حُمِلَ الْقَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَسِبَ الْقَدْحُ وَبَعَثْتُهُ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فِي خَبَرٍ ، وَإِلَى مَيْمُونَةَ فِي آخَرٍ .

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَإِنْ
أَمِنَ الضُّعْفَ لَذَلِكَ

٣٥٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْرَمِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشَرَ قَطُّ .

= (٣٦٠٨) [٤ : ١٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٠٨) : م .

٢١- فصل في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٦٠٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو الْقَارِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مُحَمَّدٌ ﷺ - وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - نَهَى عَنْهُ .

[٣٦٠٩] (٢ : ٥٧) =

صحيح - «الصحيحة» (١٠١٢) ، «التعليق على «صحيح ابن خزيمة»» (٢١٥٧) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْهُ

٣٦٠١- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو الْأَوْبَرِ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ ؛ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوهُ بِأَيَّامٍ» .

[٣٦١٠] (٢ : ٥٥) =

شاذٌ بذكر العيد - «الضعيفة» (٥٣٤٤) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ «بأيام» ؛ يُريدُ به : بعضَ الأيامِ .

٣٦٠٢- أخبرنا أبو يَعْلَى : حدثنا أبو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ : حدثنا عبدةُ بنُ

سُلَيْمَانَ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، قال :

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ ،

فَقَالَ :

«أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ : لَا ، قَالَ :

«أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ :

«فَأَفْطِرِي» .

= [٦٠ : ١] (٣٦١١)

صحيح - «التعليق على «صحيح ابن خزيمة»» (٢١٦٤) ، «تمام المنة» : خ - جويرية .

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِشَيْءٍ

مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي

٣٦٠٣- أخبرنا ابن خزيمة ، قال : : حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْرُوقِيُّ ،

قال : حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عن زائِدَةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ،

قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ» .

= [١٠٨ : ٢] (٣٦١٢)

صحيح - «الصحيحة» (٩٨٠) : م .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

٣٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» .

= (٣٦١٣) [٣ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ

٣٦٠٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» .

= (٣٦١٤) [٥٧ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٩١) ، «الإرواء» (٩٥٩) ، «الصحيحة» (٢/٣١٣)

٩٨١ : ق .

٢٢- فصل في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا

٣٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ :

تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ ؟ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ

إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ . »

= [٣٦١٥] (٢ : ٥٧)

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٩٢) ، « الإرواء » (٩٦٠) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ

الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

٣٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ

زَاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه : أن كريباً - مولى ابن عباس - أخبره :

أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة

أسألتها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ فقالت : يوم السبت

والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكانت لهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم

إليها ، فقالوا : إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا ، وَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا ،
فَقَالَتْ : صَدَقَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ
وَالْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ :

«إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمَا» .

= (٣٦١٦) [٢ : ٥٧]

ضعيف - «الضعيفة» (١٠٩٩) .

٢٣- باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ
صَوْمًا

٣٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ :
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ :
« هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ ؟ » ، قَالُوا : مِمَّا مَنْ طَعِمَ ، وَمِمَّا مَنْ لَمْ
يَطْعَمْ ، فَقَالَ :

« مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ طَعِمَ ؛ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ،
وَأَذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ ؛ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ » .

= [١ : ٦٧] (٣٦١٧)

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٢٤) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صِيَامًا

٣٦٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ ، قَالَ :
« مَرُّ قَوْمِكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ » ، قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعِمُوا ، قَالَ :
« فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ » .

= (٣٦١٨) [١ : ١٠٣]

حسن صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءِ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ
إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

٣٦١٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ :

«أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ أَكَلَ ؛ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ؛ فَلْيَصُمْ» .

= (٣٦١٩) [١ : ٦٧]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ

٣٦١١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ :

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ،

قَالَتْ :

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ :

«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ؛ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ؛ فَلْيَصُمْ

بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ» ، قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ ، وَنَذْهَبُ بِهِمْ

إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ،

أعطيناها إياه ، حتى يَكُونَ عندَ الإفطارِ .

= (٣٦٢٠) [١ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذَكَرَ البَيَانُ بَأَنَّ الفَرَضَ عَلَى المُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ

صَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦١٢- أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسولُ

اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ ،

وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ ؛ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ ؛ تَرَكَهُ .

= (٣٦٢١) [١ : ٩٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١١٠) : ق .

ذَكَرَ البَيَانُ بَأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ

صَوْمِهِ رَمَضَانَ

٣٦١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الخَلِيلِ : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ معاويةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ :

«مَنْ شَاءَ ؛ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ ؛ أَفْطَرَهُ» .

= (٣٦٢٢) [١ : ٩٧]

صحيح - «الصحيحة» - أيضًا - (٢١١١) : ق .

٣٦١٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا لَيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ ؛ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ ؛ فَلْيَدَعْهُ» .

= (٣٦٢٣) [٤ : ١٤]

صحيح - «الصحيحة» - أيضا - : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْاِفْتِدَاءَ

وَالْتَخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

٣٦١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ

— مَوْلَى سَلَمَةَ — ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ قَالَ :

كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ ؛ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ ؛ أَفْطَرَ

وَأَفْتَدَى بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُومْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

= (٣٦٢٤) [١ : ٩٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٠٥) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ إِذِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا —

نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّهُ وَعَادَاهُ

٣٦١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ

عباس ، قال :

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ :
« ما هذا ؟ » ، قالوا : يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ،
فصامَهُ موسى شُكْرًا لِلَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى ، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ » ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

= (٣٦٢٥) [١ : ٦٧]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - (٢١١٢) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمَ

٣٦١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّ مَعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ

عِلْمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ

أَنْ يَصُومَ ؛ فَلْيَصُمْ » .

= (٣٦٢٦) [١ : ٦٧]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ

عِيدًا فَلَا تَصُومُهُ

٣٦١٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :
 كَانَ يَهُودٌ تَتَّخِذُ عَاشُورَاءَ عِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « خَالِفُوهُمْ ، صُومُوا أَنْتُمْ » .

= (٣٦٢٧) [١ : ١٠٣]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

٣٦١٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
 — أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ — ، قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ :

« هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ :

« فَإِنِّي صَائِمٌ » ، قَالَتْ : ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدِي

لَنَا حَيْسٌ ، فَخَبَّأَنَاهُ لَكَ ، فَقَالَ :

« أَذْنِيهِ » ، فَأَصْبَحَ صَائِماً ، ثُمَّ أَفْطَرَ .

= (٣٦٢٨) [٤ : ١]

حسن صحيح - «الإرواء» (٩٦٥) ، «صحيح أبي داود» (٢١١٩) : م .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَقَدَّمَتْهُ

مِنَ اللَّيْلِ

٣٦٢٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَامَنَا ، فَجَاءَنَا يَوْمًا ، فَقَالَ :

« هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ؟ » ، فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ :

« إِنِّي صَائِمٌ » .

= (٣٦٢٩) [٤ : ١]

صحيح - وهو مكرر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ غَدَاءَهُ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ

يَوْمئِذٍ

٣٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قَالَتْ :

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيْنَا ، فَيَقُولُ :

« أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، فَنَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ :

« إِنِّي صَائِمٌ » ، قَالَتْ : وَدَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ :

« هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ ! » قُلْتُ : نَعَمْ حَيْسٌ أَهْدَيْ لَنَا ، فَقَالَ ﷺ :

« لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » ، ثُمَّ دَعَا بِهِ ، فَطَعِمَ .

= (٣٦٣٠) [٥ : ٨]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَتَفَضُّلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ
ذُنُوبِ سَتَيْنِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٦٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَّيْعٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ :

«ذَلِكَ صَوْمُ سَنَةٍ» قَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ :
«يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا» .

= (٣٦٣١) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٩٦) : م .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا» ؛ يُرِيدُ :
مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ

٣٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ،
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» .

= (٣٦٣٢) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا

الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم ، فجلست إليه ونعم
الجلس كان ، فسألته عن عاشوراء ؟ فاستوى جالساً ، ثم قال : عن أي باب
تسأل ؟ قال : قلت : عن صيامه ، أي يوم نومه ؟ قال : إذا رأيت هلال
المحرم فاعدد ، ثم أصبح من تاسعه صائماً ، قلت : أذلك كان يصوم
محمد ﷺ ؟ قال : نعم .

= (٣٦٣٣) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١١٤) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ
مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ - بِتَسْتَرٍ - : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ

الكَرْخِيُّ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ ، سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ ؛

فَإِنَّ لِيْجْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ثلاثة أيام صوم الدهر» ، قال : قلت : يا رسول الله ! إنني أجد قوَّةً ، قال :
«صم صومَ داود ، صم يوماً وأفطر يوماً» ، قال : وكان عبدُ الله بنُ عمرو
يقول : يا ليتني كنت أخذتُ الرُّخصةَ^(١) .

= (٣٦٣٨) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٩٨) : ق .

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقِبِ رَمَضَانَ بِسْتٍ مِنْ شِوَالِ

٣٦٢٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا
عبد العزيز بن محمد : حدثني صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت
الأنصاري ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، قال :
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَاتَّبَعَهُ بِسْتٍ مِنْ شِوَالٍ ؛ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» .

= (٣٦٣٤) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٠٢) : م .

ذَكَرُ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ

٣٦٢٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : حدثنا هشام بن عمارة : حدثنا
الوليد بن مسلم : حدثنا يحيى بن الحارث الدَّمَارِيُّ ، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ ، عن ثوبان
- مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

(١) هذا الحديث غير موجود - هنا - في «طبعة المؤسسة» .

وهو موجودٌ فيها في الموضوع الثاني الآتي - قريباً - برقم (٣٦٣٠) - هنا - . «الناشر» .

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ ؛ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ» .

= (٣٦٣٥) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الرِّغْبَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ

الصِّيَامِ

٣٦٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .

= (٣٦٣٦) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٩٩) : م .

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً

٣٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ

عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ

حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ

رَمَضَانَ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ ، إِلَّا قَلِيلًا .

= (٣٦٣٧) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٠٣) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ

صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٣٠- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بن زُهَيْرٍ - بتستّر - : حدثنا أحمدُ بنُ الوليدِ

الكَرْخِيُّ : حدثنا عَفَّانُ : حدثنا سليم بن جَبَّانَ : حدثنا سعيد بنُ مثنى ، قال : سمعت

عبد الله بن عمرو ، يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« يا عبد الله بن عمرو ! بلغني أنك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ ، فلا تفعلْ ؛

فإن لجسدك عليك حقًا ، وإن لنفسك عليك حقًا ، صُمْ وأفطرْ من كلِّ شهرٍ

ثلاثةَ أيَّامٍ صومِ الدهرِ » ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني أجدُ قُوَّةً ، قال :

« صُمْ صَوْمَ داوَدَ ، صُمْ يَوْمًا وأفطرْ يَوْمًا » ، قال : وكان عبد الله بن عمرو

يقولُ : يا ليتني كنتُ أخذتُ الرُّخْصَةَ .

= (٣٦٣٨) [١ : ٦٧]

صحيح : ق - مضي (٣٦٢٥) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؛ إِذْ هُوَ صَوْمٌ

داوُدَ ﷺ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ

٣٦٣١- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا خلفُ بنُ هشامِ البزَّارُ : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ،

عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبدٍ ، عن أبي قتادة :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : فَعَضِبَ

النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمِرُ ؛ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ،

وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا

حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ

وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ :

«ويطبق ذلكَ أَحَدٌ؟»، قَالَ : فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ :
«ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»، قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟
قَالَ :

«وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَاكَ» .

= [٣٦٣٩] (١ : ٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٩٦) : م .

قال أبو حاتم : لم يكن غضبُ النبي ﷺ من أجل مسألة هذا السائل عن كيفية الصوم ، وإنما كان غضبه ﷺ ؛ لأنَّ السائل سألَه ، قال : يا نبيَّ الله ! كيف تصوم ، قال : فكَرَهُ النبيُّ ﷺ استخباره عن كيفية صومه مخافة أن لو أخبره يعجز عن إتيان مثله ، أو خشي ﷺ على السائل وأمته - جميعاً - أن يفرض عليهم ذلك ، فيعجزوا عنه .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ

- عليه السلام -

٣٦٣٢- أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ

صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، وَأَلْقَيْتُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ

الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ :

«أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ؟!» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«خَمْسٌ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«سَبْعٌ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«تِسْعٌ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«إِحْدَى عَشْرَةَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ، شَطْرَ الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» .

= (٣٦٤٠) (٣ : ٦٥)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٨) : ق .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٣٦٣٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّيَّانِيُّ : حدثنا أحمد بن إبراهيم

الدَّوْرَقِيُّ : حدثنا أبو داودَ : حدثنا شَيْبَانُ ، عن عاصمٍ ، عن زُرِّ ، عن عبد الله :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

= (٣٦٤١) (٥ : ٤٧)

حسن - يأتي بآتم منه (٣٦٣٧) .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ

٣٦٣٤- أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ : حدثنا محمد بن المِنْهَالِ الضَّرِيرُ : حدثنا يزيدُ

ابن زُرَّعٍ : حدثنا سعيد بن أبي عروبة : حدثنا قتادة ، عن غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عن عبد

الله ابن مَعْبَدٍ ، عن أبي قتادة :

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ، أَوْ قَالَ :

«لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ» ، فَقَامَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا

يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ :

«ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ :

«ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلَيَّ»، قَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا

وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ :

«ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» .

= (٣٦٤٢) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٩٧) : م .

ذَكَرَ تَحْرِي الْمُنْظَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدِيُّ - بِصَيْدَا - : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ : حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ : حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ الْغَزَّازِ :

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ

حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

= (٣٦٤٣) [٥ : ٤٧]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٥٨) ، «الإرواء» (٤ / ١٠٥ - ١٠٦) ، «التعليق

على «ابن خزيمة» (٢١١٦) .

ذَكَرُ فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، وَعَرَضَ

أَعْمَالَ الْعِبَادِ عَلَى بَارئِهِمْ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِمَا

٣٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ - بِالْمَوْصِلِ - : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابن محمد ، عن عرَّعة : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» .

= (٣٦٤٤) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ١٠٥ / التحقيق الثاني) : م مفراً في روايتين وإسنادين ، وفيهما زيادة ، وسعيده المؤلف في أكثر من موضع بتمامه ، فانظرها في الفهرس .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُوناً بِمِثْلِهِ

٣٦٣٧- أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني - بمرؤ - : حدثنا محمد بن

علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعتُ أبي يقولُ : أخبرنا أبو حمزة ، عن عاصم ، عن زرِّ ، عن ابن مسعودٍ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غَرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ .

= (٣٦٤٥) [٥ : ٤٧]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢١١٦) ، «المشكاة» (٢٠٥٨) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ؛ إِذْ

هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٣٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمربن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي ، عن كريب - مولى ابن عباس - قال :

أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا : أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا ؟ فَقَالَتْ : يَوْمَ

السبتِ ويومِ الأحدِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ فَرَدُّونِي ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي : كَذَا وَكَذَا ، فَزَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَيَقُولُ :

«إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» .

= (٣٦٤٦) [٥ : ١٣]

ضعيف - انظر (٣٦٠٧) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عَائِشَةَ

وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٦٣٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ — بِجُرْجَانَ — : حَدَّثَنَا

عِثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمَ

يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ

= (٣٦٤٧) [٥ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤٠) ، «مختصر الشرائع» (٢٦٤) : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْإِيمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٣٦٤٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ أَبِي النَّضْرِ — مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

= (٣٦٤٨) [٥ : ٤٧]

صحيح : ق - مضي (٣٦٢٩) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٦٤١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا — مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ — حَدَّثَهُ :

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بَلْبَنَ لَيْسِقِيَهَ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنَّي صَائِمٌ ،

فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

«صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

= (٣٦٤٩) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٦٠ / ٢) .

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ

الْبَيْضِ

٣٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بأرنَبٍ قد شَواها ، وجاءَ مَعها بأدَمِها ، فوَضَعها بينَ يديه ، فأَمَسَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَأْكُلْ ، وأمرَ أصحابَهُ أنْ يَأْكُلُوا ، وأَمَسَكَ الأعرابيُّ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 « ما يَمْنَعُكَ أنْ تَأْكُلَ ؟ » ، قالَ : إنِّي أَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ منَ الشَّهرِ ، قالَ :
 « إن كنتَ صائماً ؛ فَصُمْ أَيامَ العُرِّ » .

= (٣٦٥٠) [٢ : ١]

ضعيف - عن أبي هريرة ، والأصحُّ أنه عن أبي ذرٍّ ، ويأتي (٣٦٤٧) .
 قال أبو حاتم : سَمِعَ هذا الخَبَرَ موسى بنُ طلحةَ ، عن أبي هريرةَ ، وَسَمِعَهُ مِنْ ابنِ الحَوْتَكِيَّةِ ، عن أبي ذرٍّ ؛ والطريقان - جميعاً - محفوظان .

ذَكَرْتُ تَفْضُلَ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صَائِمِي البِيضِ ، لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ
 الدَّهْرِ

٣٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي
 أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَقَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ البِيضِ ، وَيَقُولُ :
 « هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

= (٣٦٥١) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢/٢١١٥) .

قال أبو حاتم : المِنْهَالُ : هو ابنُ مِلْحَانَ القَيْسِيِّ ، له صُحْبَةٌ ، وليسَ في الصَّحَابَةِ مِنْهَالٌ غَيْرُهُ .

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكِنْبَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الشَّهْرِ

٣٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ» .

= (٣٦٥٢) [٢ : ١]

شَادُّ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَالْمَحْفُوظُ الَّذِي بَعْدَهُ - «الصَّحِيحَةُ» (٢٨٠٦) .

ذَكَرُ خَبْرُ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ : حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ : حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَّحَ عَلَى
رَأْسِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ» .

= (٣٦٥٣) [٢ : ١]

صَحِيحٌ - انظُرْ مَا قَبْلَهُ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ : «وَإِفْطَارُهُ» وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ ،

عَنْ شُعْبَةَ : «وَقِيَامُهُ» ؛ وَهُمَا - جَمِيعًا - حَافِظَانِ مُتَقَنَانِ .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ

مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

٣٦٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا

أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ :

قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يَصُومُ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالت : نَعَمْ ،
قلتُ : مِنْ أَيِّهِ؟ قالتُ : لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

= (٣٦٥٤) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١١٧) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٤٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عن فِطْرِ ،

عن يحيى بنِ سامٍ ، عن موسى بنِ طَلْحَةَ ، عن أبي ذرٍّ ، قال :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ .

= (٣٦٥٥) [١ : ٦٧]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١١٥ / ٢) .

قال أبو حاتم : يحيى - هذا - يقالُ له : يحيى بنُ سامٍ ، ويقالُ : يحيى بن

سالم ، والصوابُ : سام .

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجُنَيْدِ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي

رِزْمَةَ : حدثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن فِطْرِ ، عن يحيى بنِ سامٍ ، عن موسى بنِ طَلْحَةَ ،

عن أبي ذرٍّ ، قال :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ

عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ .

= (٣٦٥٦) [١ : ٦٧]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

٣٦٤٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ : حدثنا

عُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن يزيدِ الرَّشَكِ ، عن مُعَاذَةَ ، عن عائِشَةَ ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : مِنْ أَيَّةِ ؟

قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ .

= (٣٦٥٧) [٥ : ٤٧]

صحيح : م - انظر (٣٦٤٦) .

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرًا مَا بَقِيَ

٣٦٥٠- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ : حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمدِ :

حدثنا أبي : حدثنا شُعْبَةُ ، عن زيادِ بنِ فَيَّاضٍ ، عن أبي عِيَّاضٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ
عَمْرٍو ، قال :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ :

«صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :

«صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :

«صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ»، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .
= (٣٦٥٨) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٨) : م دون قوله : «من كل شهر» في الأوامر الثلاثة ، وهو أصح .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «صُمَّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» ؛ يُرِيدُ : أَجْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ^(١) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شَعْبَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٦٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ :
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوُضِعَتِ السَّفْرَةُ ، بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرَغُوا ، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ ، فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَدْ - وَاللَّهِ - أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ ،

(١) قلت : كلاً ؛ ليس ذاك محالاً ، وإلا كان كذلك قوله ﷺ المتقدم (٣٦٣٢) : «لا صومَ فوق

صوم داود . . .» إلخ .

ولفظُ مسلم (٣ / ١٦٦) : «ولا أفضلَ مِنْ ذَلِكَ» ! فهذا صريحٌ أنَّ صيامَ أكثرِ مِنْ صومِ داودَ أَجْرُهُ أَنْقَصُ ، فليستِ العبرةُ بكثرةِ العملِ فقط ، وإنما بالعملِ الموافقِ للسنةِ .

فما أحسنَ قولَ ابنِ مسعودٍ : اقتصادٌ في سنةٍ خيرٌ مِنْ اجتهادٍ في بدعةٍ .

فقال أبو هريرة : صَدَقَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ» ، وَقَدْ صُمْتُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»
[الأنعام : ١٦٠] .

= (٣٦٥٩) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٩٩ / ٩٤٦) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبْرَ شُعْبَةَ الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ - بِجَمْعٍ - : حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ :

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا

عِشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :

«فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» .

= (٣٦٦٠) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٣) : ق .

٢٤- باب الاعتكافِ وليلةِ القَدْرِ

٣٦٥٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى : حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ : حدثنا خالدُ بنُ عبد الله ، عن الجريريِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ من رَمَضانَ ، وهو يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بالبِنَاءِ ، فَنَقِضَ ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأَعِيدَ ، فَخَرَجَ إلَيْنَا ، فَقَالَ :

«إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ القَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبِينَهَا لَكُمْ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فَنَسِيَتْهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ» ، قَلْتُ : يَا أبا سعيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةُ والسَّابِعَةُ والخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَعَّ لَيْلَةً ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ ، ثُمَّ دَعَّ لَيْلَةً ، وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الخَامِسَةُ .

قال الجريريُّ : وَحَدَّثَنِي أَبُو العَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالثَّلَاثَةُ .

= (٣٦٦١) [١ : ٥٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥٢) : م .

قال أبو حاتم : الأَمْرُ بالتماسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي اللَّيَالِي المَعْلُومَةِ المَذْكُورَةِ فِي الخَبَرِ ، أَمْرٌ نَفْلٌ ، أَمْرٌ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ ، وَهُوَ مُصَادِفَةُ لَيْلَةِ القَدْرِ فَمَتَّى صُوِّدَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي المَذْكُورَةِ ؛ سَقَطَ عَنْهُ طَلَبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي .

ذَكَرَ الاستِحْبَابَ لِلْمَرْءِ لَزُومِ الاعتكافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ .

= (٣٦٦٢) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٢٦) : خ - أبي هريرة .

ذَكَرُ الخَبْرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

٣٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ القَيْسِيِّ

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ؛ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

= (٣٦٦٣) [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْكِ المَرْءِ الاعتكافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِغَدْرِ يَقَعُ

٣٦٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا كَانَ مُقِيمًا - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

رَمَضَانَ ، فَإِذَا سَافَرَ ؛ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ .

= (٣٦٦٤) [٤ : ١]

صحيح - انظر (٣٦٥٤).

ذِكْرُ مُدَاوِمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٦٥٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ.

= (٣٦٦٥) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٢٥) : ق - عن عائشة، خ - أبي هريرة .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْءُ فِي اِعْتِكَافِهِ

٣٦٥٨- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ.

= (٣٦٦٦) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٢٧) : ق .

ذِكْرُ جَوَازِ اِعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٣٦٥٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف ، فاستأذنته عائشة لتعتكف معه ، فأذن لها ، فضربت خيائها ، فسألتها حفصة أن تستأذن لها لتعتكف معها ، فلما رأت ذلك زينب ضربت معها — وكانت امرأة غيوراً — فرأى رسول الله ﷺ أحببتهم ، فقال ﷺ :

« ما هذا ، ألبر تردن بهذا ؟ » ، فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ، ثم إنه اعتكف في عشرين من شوال .

= (٣٦٦٧) [٥ : ٨]

صحيح : ق بلفظ : « العشر الأول من شوال » .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ غَسْلَ رَأْسِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦٠- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة ، قال : حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ،

قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ — وَهُوَ يَعْتَكِفُ — ، فَأَغْسِلُهُ .

= (٣٦٦٨) [٤ : ١]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢١٣٢) : ق .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرَجِّلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ، وَأَنْ

يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦١- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا القعني ، قال : حدثنا ليث بن

سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، قالت :

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ إِلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ - فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ .

= (٣٦٦٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٣١) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ
عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ لِتُرْجُلِهِ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ لهُمَا

٣٦٦٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال : أخبرني عروة، عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَّكِيَّ عَلَى عَتَبَةِ أَبِي وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ .

= (٣٦٧٠) [٤ : ١]

صحيح الإسناد - وهو بمعنى الحديث (٣٦٦٠) .

ذَكَرُ جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْمُعْتَكِفَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ
الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ

٣٦٦٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال : حدثنا ابن أبي السري، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ

لَأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي ، وَكَانَ مَنْزِلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَرَأَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَنَعَا رُؤُوسَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رَسَلِكُمَا ، أَنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ» ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !! قَالَ :

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ؛ وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» ، أَوْ قَالَ :

«شَرًّا» .

= (٣٦٧١) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٣٣ و ٢١٣٤) : ق ، وسيأتي (٧ / ١٣ - ١٤) .

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

٣٦٦٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَرْجَلُهُ ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

= (٣٦٧٢) [٨ : ٥]

صحيح : ق - هو مكرر (٣٦٦١) ؛ فانظره .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ

صَبِيحَةً لَا مَسَاءً

٣٦٦٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :
 كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَى من رَمَضَانَ ، فاعتكفَ عاماً
 حتَّى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرينَ - وهي الليلةُ التي يخرجُ صبيحتها من
 اعتكافِهِ - قال :

«مَنْ اعتكفَ معي ؛ فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخرَ ، وَقَدْ رأيتُ هذه الليلةَ ،
 ثم أنسيتها ، وَقَدْ رأيتني أسجدُ من صبيحتها في ماءٍ وطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا في
 العَشْرِ الأَواخرِ ، وَالْتَمِسُوهَا في كُلِّ وترٍ .»
 قال أبو سعيد الخدري : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الليلةَ ، وَكانَ المَسْجِدُ على
 عريشٍ ، فَوَكَّفَ المَسْجِدُ ، قال أبو سعيد : فَأَبْصَرَتْ عَيْنايَ رسولَ اللهِ ﷺ
 أَنْصَرَفاً علينا ، وَعلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ المَاءِ وَالطِّينِ من صبيحةِ إحدى
 وعشرينَ .

= (٣٦٧٣) [٣ : ٥٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥١) : ق .

ذَكَرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ ليلَةَ القَدْرِ في اعتكافِهِ في

الوترِ في العَشْرِ الأَواخرِ

٣٦٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، قال :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ ، عن ابنِ الهادي ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الذي في وَسَطِ الشهرِ ، فإذا كانَ مِنْ

حينِ يَمْضِي عشرونَ ليلةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إحدى وعشرينَ لم يَرْجِعْ إلى مَسْكَنِهِ ،

وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :
 «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ ؛ فَلْيَلْبَثْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَأَنْسِيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : فَنَظَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مَمْتَلَى طِينًا وَمَاءً .

= [٣٦٧٤] (٨ : ٥)

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٣٦٦٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا ؛

فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» .

= [٣٦٧٥] (٣ : ٥٨)

صحيح - صحيح أبي داود (١٢٥٣) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْأَمْرَ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلْبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

٣٦٦٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ - أَوْ
عَجَزَ - فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي» .
= [٣٦٧٦] (٣: ٥٨)

صحيح - «الصحيح» - أيضاً - : م .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي
الْيَقِظَةِ

٣٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:
تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ
الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ؛ رَجَعَ،
فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا^(١) .

(١) هذا الحديثُ وقعَ في «طبعة المؤسسة» (٨/ ٤٣٥) معزواً لمسلم (١١٦٧) (٢١٤) في

الصيام... إلخ!! وهو وهمٌ محضٌ لعله من الطابع، لم يتنبه له المصححون، فإن حله تحت =

= (٣٦٧٧) [٣ : ٥٨]

حسن صحيح - «الصحيح» - أيضاً - (١٢٥١) .

٣٦٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظُنِي أَهْلِي ، فَانْسَيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» .

= (٣٦٧٨) [٣ : ٥٨]

صحيح : م (٣ / ١٧٠) .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٣٦٧١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ، عَنِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ :
 خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ :

«خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَّاحَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» .

= (٣٦٧٩) [٣ : ٥٨]

= حديث أبي سعيدٍ المُتَقَدِّمِ هُنَا بِرَقْمِ (٣٦٦٦) ، وَفِي طَبْعَتِهِم بِرَقْمِ (٣٦٧٤) .

صحيح : خ .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ رَجَاءً مُصَادِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

٣٦٧٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ
مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ معاوية ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ : لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» .

= (٣٦٨٠) [٣ : ٥٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥٤) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَحَرِّيِ الْمَرْءِ مُصَادِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ

٣٦٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
الْمَقَابِرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ :

«تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

= (٣٦٨١) [٤ : ٢٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥٣) : ق .

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - السَّالِفَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ

بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٣٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ

يزيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ
قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

= (٣٦٨٢) [١ : ٢]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤١) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٣٦٧٥- أخبرنا ابن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا

الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني مرثد بن أبي مرثد ، عن أبيه ، قال :
جَلَسْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ ، عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتْ
رُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ
النَّاسَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ
فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ ؟ فَقَالَ :

«بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ الشَّهْرِ

هِيَ ؟ فَقَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَدَانَ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى
السَّبْعِينَ ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ» ، قَالَ : وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي
يُحَدِّثُهُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطَلَّقَ بِهِ الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ : أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا
لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ :

« لا أُمَّ لَكَ ، هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ » .

= (٣٦٨٣) [٣ : ٥٨]

ضعيف - «التعليق على ابن خزيمة» (٣/ ٣٢٠ و ٣٢١) .

ذَكَرَ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٦٧٦- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،

قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، قال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ

الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ ،

فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ :

« إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ

الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتَيْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

يَعْتَكِفَ ؛ فَلْيَعْتَكِفْ » ، فَاَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ :

« وَإِنِّي أُرِيهَا وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ

إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ،

فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ

وَالطِّينِ ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ .

= (٣٦٨٤) [٣ : ٥٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥١) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّفْعِ

٣٦٧٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت:

يا أبا سعيد! أخرج بنا إلى النخل نتحدث، قال: نعم، فدعنا بخميصة يلبسها، ثم خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ لعشر من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ، فقال:

«مَنْ كَانَ خَرَجَ؛ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ» .

قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعة، فلما كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتى سأل سقف المسجد - قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل -، حتى رأيت رسول الله ﷺ سجد في ماء وطين، حتى رأيت الطين في أرنبة رسول الله ﷺ .

[٣٦٨٥] (٣ : ٥٨) =

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْوَتْرِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا فِي الْوَتْرِ
مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

٣٦٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِظَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ ، أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ ، أَوْ

ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ» ، فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعَشْرَيْنِ إِلَّا كِصْلَاتِهِ فِي

سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ؛ اجْتَهِدَ .

= (٣٦٨٦) [٣ : ٥٨]

صحيح - «المشكاة» (١٠٩٢ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا

فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

٣٦٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ ، قَالَ :

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ ، فَلَمَّا انْقَضَى ؛ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنَقِضَ ، فَأُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :
 «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَخَرَجْتُ أَحَدْتُكُمْ بِهَا فَجَاءَ
 رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَنَسِيَتْهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّابِعَةِ ،
 وَالْتَمِسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ» .

= (٣٦٨٧) (٣ : ٥٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥٢) : م .

ذَكَرُ وَصَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا

٣٦٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ الرَّيَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ
 خَثِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ نَسِيْتُهَا ، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَهِيَ
 طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا ، لَا يَخْرُجُ
 شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا» .

= (٣٦٨٨) (٣ : ٥٨)

صحيح لغيره - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٣٠) ، «الضعيفة» (٤٤٠٤) .

ذَكَرُ صِفَةَ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٦٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمْ
 الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا تَتَكَلَّبُوا ، وَاللَّهِ

أَعْلَمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا أبا الْمُنْذِرِ ! بَأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ - أَوْ بِالْآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا» .

= (٣٦٨٩) (٣ : ٥٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤٧) : م .

ذِكْرُ عِلْمِ الْقَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتِهَا بِلَا

شُعَاعٍ

٣٦٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، حَدَّثَنِي زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ :

مَنْ قَامَ السَّنَةَ ؛ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي - ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا صَبِيحَةَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ ، وَأَمَرْتَهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسَّتْ .

= (٣٦٩٠) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا

شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ

٣٦٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَزَّارِ الْحَافِظُ - بِالْبَصْرَةِ - : حَدَّثَنَا

داودُ بنُ رُشَيْدٍ : حدثنا أبو حَفْصِ الأَبَارُ ، عن منصورٍ ، عن عاصمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ ، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، قال :

لَقِيتُ أَبِي بنِ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُنِي لُقْيُكَ ، وَمَا قَدِمْتُ إِلَّا لِلِقَائِكَ ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؛ فَإِنْ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمُ^(١) السَّنَةَ ؛ يُصِيبَهَا - أَوْ يُدْرِكُهَا - ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ وَعِشْرِينَ ، بِالْآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَفِظْنَاهَا وَعَرَفْنَاهَا ، فَكَانَ زُرٌّ يُوَصِّلُ إِلَى السَّحَرِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهَا صَعِدَ الْمَنَارَةُ ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهَا تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ .

= (٣٦٩١) [٢ : ١]

صحيح : م - انظر ما قبله .



(١) كذا في الطبعين ! والجادة : « يَقُمُ » . « الناشر »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كتاب الحج

١- باب فضل الحج والعمرة

ذكر البيان بأن الحاجَّ والعمَّارَ وَفَدُّ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا -

٣٦٨٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى : حدثنا ابنُ

وهبٍ : حدَّثني مخزُمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

« وَفَدُّ اللهُ ثَلَاثَةَ : الْحَاجِّ ، وَالْمُعْتَمِرِ ، وَالغَازِيِ » .

= (٣٦٩٢) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٦٥ / ٢) .

ذَكَرُ نَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ الْمُسْلِمِ بِهِمَا

٣٦٨٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ السَّامِي : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدثنا

سليمانُ بنُ حيَّان ، قال : سمعتُ عمرو بنَ قيسٍ ، عَنَ عاصِمٍ ، عن شقيقٍ ، عن عبدِ
الله ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي

الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ
الْجَنَّةِ » .

= (٣٦٩٣) [٢ : ١]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٢٠٠)، «المشكاة» (٢٥٢٤)، «التعليق الرغيب» (١٠٧/٢ - ١٠٨).

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ
بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفَثَ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ

٣٦٨٦- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ،
عن مسعر ، وسفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله ﷺ :

«مَنْ حَجَّ - فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ - ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

= (٣٦٩٤) [٢ : ١]

صحيح - «حجّة النبي ﷺ» : ق .

ذِكْرُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ

٣٦٨٧- أخبرنا الفضل بن الحباب : حدثنا الحَوْضِيُّ ، عن شعبة ، عن سهيل بن
أبي صالح ، قال : سَمِعْتُ سُمَيًّا يُحَدِّثُ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ ، قال :

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا

بَيْنَهُمَا» .

= (٣٦٩٥) [٢ : ١]

صحيح - «ابن ماجه» (٢٨٨٨) : ق .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٨٨- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا حبان : أخبرنا عبد الله ، عن عبيد الله

ابن عمر، ومالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

= (٣٦٩٦) [١ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكُتْبِ الحَسَنَاتِ وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ بِمُحَطِّ
 الطَّائِفِ حَوْلَ البَيْتِ العَتِيقِ

٣٦٨٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا - لَا يَضَعُ قَدَمًا ، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى - ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً» .

= (٣٦٩٧) [١ : ٢]

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٢) ، «المشكاة» (٢٥٨٠) .

ذِكْرُ حَطِّ الخَطَايَا بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ

٣٦٩٠- أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني أبو العباس : حدثنا محمود بن غيلان : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال :

«مَسَحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» .

= (٣٦٩٨) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق على ابن خزيمة» (٢٧٢٩) ، «التعليق الرغيب» (١٢٠ / ٢) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ العمرةَ في رمضانَ تقومُ مقامَ حجةٍ لمعتمريها

٣٦٩١- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصُّوفيِّ - ببغداد - : حدثنا

سُريجُ بنُ يونسَ : حدثنا أبو إسماعيلَ المؤدَّبُ : حدثنا يعقوبُ بنُ عطاءٍ ، عن أبيه ، عن

ابنِ عباسٍ ، قال :

جاءتُ أمُّ سليمٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالتُ : حجَّ أبو طلحةَ وابنه ، وتَرَكَاني ؟

فقال :

«يا أمُّ سليمِ ! عمرةٌ في رَمَضانَ تعدِلُ حجةً» .

= (٣٦٩٩) [٢ : ١]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٧٣٧) ، «التعليق الرغيب» (١١٤ / ٢) .

ذكرُ خبرِ ثَانٍ يصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٣٦٩٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السَّكنِ - بواسط - : حدثنا عبدُ الحميدِ

ابنِ محمَّدِ بنِ مُستَمِّمٍ : حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، قال : سمعتُ عطاءً يحدثُ ،

عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«عمرةٌ في رَمَضانَ تعدِلُ حجةً» .

= (٣٧٠٠) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٨٦٩ و ١٥٨٧) ، «التعليق الرغيب» (١١٤ / ٢) ، «صحيح أبي

داود» (١٧٣٧) ، «الحج الكبير» : ق .

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ

بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

٣٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ سُوَيْبٍ — مَوْلَى آلِ

حُنَيْنٍ — ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ

الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ : فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .

= (٣٧٠١) [٢ : ١]

ضعيف — «الضعيفة» (٢١١) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٠) ، «المشكاة» (٢٥٣٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ

٣٦٩٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ

— أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ — :

أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَخْرُجُ وَنُجَاهِدُ مَعَكَ ؛ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا

فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ ؟! قَالَ :

« لَا ؛ إِنْ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ : حَجُّ الْبَيْتِ حَجًّا مَبْرُورًا » .

= (٣٧٠٢) [٢ : ١]

صحيح — «التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٦) : خ .

ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان - لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،

ثُمَّ لَمْ يَزُرْ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ - فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً

٣٦٩٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حدثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«قَالَ اللَّهُ : إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ ؛

يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ : لَمَحْرُومٌ» .

= (٣٧٠٣) [٣ : ٦٨]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٦٦٢) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٣٤) .

٢- باب فرض الحج

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمَفْسُورَةَ لِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

٣٦٩٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو عبيدة بنُ فضيلِ بنِ

عياضٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا الربيعُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثني حمَّدُ

ابن زيادٍ، ويوسفُ بنُ سعدٍ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ:

«أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ:

«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوْجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ؛ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذُرُونِي مَا

تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ،

فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَاتُّوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ»، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ - نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمُ﴾ [المائدة: ١٠١].

= (٣٧٠٤) [١: ٢]

صحيح - «الإرواء» (٩٨٠): م، خ، وفيه: «ذروني...».

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَرَضَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْحَجَّ عَلَى مَنْ

وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا فِي كُلِّ عَامٍ

٣٦٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَوْ فِي

كُلِّ عَامٍ ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوْجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ ؛ لَمَا قُمْتُمْ بِهِ » ، ثُمَّ قَالَ :

« ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ

عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُمْ

مِنْ شَيْءٍ ؛ فَاجْتَنِبُوهُ » .

= (٣٧٠٥) [٣ : ٦٨]

صحيح - انظر ما قبله .

٣٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ - قَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحُضْرِ » .

= (٣٧٠٦) [٢ : ٧]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٠١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : خِطَابُ هَذَا الْخَبْرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ ؛
أَرَادَ بِهِ : نِسَاءَهُ ﷺ ، وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ
الْفَرَائِضِ فِيهِ ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ أَدَاءَ الْحَجِّ - إِذَا فَرَضَ
عَلَيْهِ - عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى

٣٦٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ
الرَّمَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] ، قَالَ :
لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ؛ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ
عَلَى تِلْكَ الْحِجَّةِ .

= (٣٧٠٧) [٤ : ١]

صحيح - انظر التعليق .

(١) صاحب «الصحيح» ، وقد أخرجه فيه (٤/ ٣٦٢ / ٣٠٧٨) . . . بإسناده المذكور ، وهو
صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرمادي ؛ وهو ثقة حافظ ، وهو من رواة «مصنف عبد
الرزاق» ؛ إلا أن هذا الحديث إنما رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٢ / ٢٦٥) ، وهو من رواية غير
الرمادي ، على ما يفيدُه كلامُ المعلقِ عليه في مُقدِّمته .

وقد سقط منه ذكرُ أبي هريرة ؛ وهو مذكورٌ في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٢) برواية عبد الرزاق .

٣- باب فضل مكة

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ

٣٧٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ بْنِ زِيَادَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ اللَّخْمِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ

— بِعَسْقَلَانَ — : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ

أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ ابْنَ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ واقفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ :

«وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي

أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» .

= (٣٧٠٨) [٢ : ١]

صحيح - «المشكاة» (٢٧٢٥) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧٠١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ : حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ الْحَسَنِ

الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي

الطُّفَيْلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ ، وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ ! وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ ؛ مَا

سَكَنْتُ غَيْرَكَ» .

= (٣٧٠٩) [٢ : ١]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٧٢٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ

٣٧٠٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ - بِالْبَصْرَةِ - : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ الْحَرَشِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ الْحَجَبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ - : «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ عَلَى نَوْرِهِمَا ؛ لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» .

= (٣٧١٠) [٢ : ١]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٥٨٠) ، «التعليق الرغيب» (١٢٢ / ٢) .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلِمِهِ بِالْحَقِّ

٣٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى - بِالْمَوْصِلِ - : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ» .

= (٣٧١١) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق على ابن خزيمة» (٢٧٣٥ - ٢٧٣٦) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ ، لَا فِي

الدُّنْيَا

٣٧٠٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ؛ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» .

= (٣٧١٢) [١ : ٢]

صحيح بما قبله .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ زَمْزَمَ وَأَظْهَرَهَا

٣٧٠٥- أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري - ببغداد - : حدثنا حجاج بن

الشاعر : حدثنا وهب بن جرير : حدثنا أبي ، قال : سمعتُ أيوبَ يحدثُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

«إِنَّ جَبْرِيلَ حِينَ رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقْبِهِ ؛ جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ

الْبَطْحَاءَ» ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرًا! لَوْ تَرَكَتْهَا ؛ كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا» .

= (٣٧١٣) [٣ : ٤]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٦٩) : خ لم يذكر أياً ، وهو الأصح^(١) .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي حَرَمِ اللَّهِ - جَلًّا وَعِلًّا -

٣٧٠٦- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا الحسن

ابن محمد بن أعين ، قال : حدثنا معقل بن عبيد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول :

(١) ولم يتنبه المعلق على الكتاب للفرق بين رواية البخاري وغيره ممن عزاه إليهم ، وبين

« لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ » (١)

= (٣٧١٤) [٢ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٣٨) : م .

ذَكَرَ الزَّجْرِيُّ عَنِ اخْتِلَاءِ شُوكِ حَرَمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -
والتقاط ساقطها ؛ إلا أن يكون المرءُ مُنْشِدًا

٣٧٠٧- أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني

الوليد ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن

أبي هريرةَ ، قال :

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ قَتَلْتُ هُذَيْلَ رَجُلًا

مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ ،

فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَبَسَ الْفِيلَ عَن مَكَّةَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ

وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا

أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ ؛ لَا يُعْضَدُ

شَجْرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا - إِلَّا لِمُنْشِدٍ - ، وَمَنْ قَتَلَ

(١) أي : لقتال كما في رواية ، انظر المصدر المذكور أعلاه .

ومِنْ طريقه : أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦ / ٤ - ٢٢٧) ، والحاكم (١ / ٤٦٠) ، وقال : «صحيح

غريب» .

وقال الذهبي : «خ م» .

لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدِيَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ — يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ — ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اَكْتَبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخَرَ ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَفِي بُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِلَّا الْإِذْخَرَ» .

= (٣٧١٥) [٢ : ٨١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٠) : ق .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحَدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَّثًا ، أَوْ
أَخْفَرَ مُسْلِمًا ذِمَّتَهُ

٣٧٠٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ — بِالرَّقَّةِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :

مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ ؛ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي ، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ؛ فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبْلِ وَالْجِرَاحَاتِ ، وَإِذَا فِيهَا : «مَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ — مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا — ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا ، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

= (٣٧١٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٧٣) : ق .

ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي ؛ أراد به : مما كتبناه عن رسول الله ﷺ

٣٧٠٩- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا

سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن علي ، قال :

ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«الْمَدِينَةُ حَرَامٌ : مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِيهَا ، أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

= (٣٧١٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكر الزجر عن قتل القرشي في حرم الله - جل وعلا -

دون ارتكابه ما يوجب الإسلام قتله

٣٧١٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن زكريا ، قال :

حَدَّثَنِي عَامِرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - :

« لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُونَ أَحَدًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا .

= (٣٧١٨) [٢ : ٩٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٢٧ و ٣٢٤٣) : م .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِ فِي

حَرَمِ اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - سَاعَةَ مَعْلُومَةٍ

٣٧١١- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، وَالْحَجَبِيُّ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ،

قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ - ، فَلَمَّا وَضَعَهُ قِيلَ :

هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؛ فَقَالَ :

« اِقْتُلُوهُ » .

= (٣٧١٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٠٦) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةَ

وَاحِدَةً فَقَطْ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ

٣٧١٢- أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَنْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،

عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ — :
«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا
يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ — إِلَّا مِنْ عَرَفَها — ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤُهُ» ،
فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْحَرَ ؛ فَإِنَّهُ لِبَيْوتِهِمْ ؟ فَقَالَ :
«إِلَّا الْإِذْحَرَ ، وَلَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» .
= (٣٧٢٠) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ ابْنَ خَطْلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ
المصطفى ﷺ بقتله

٣٧١٣- أخبرنا سعيدُ بنُ عبد العزيزِ الحلبي — بدمشقَ — ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ
السَّلَامِ بنُ إِسْمَاعِيلَ الدمشقيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ
أَنْسٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَنْسٍ ، قال :
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ — وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ — ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ :
«اقْتُلُوهُ» ، فَقُتِلَ .

= (٣٧٢١) [٤ : ١]

صحيح : م - انظر (٣٧١١) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِخَبْرِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧١٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ سَلْمَةَ ،

عن أبي الزبير ، عن جابر :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .
 = (٣٧٢٢) [٤ : ١]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٩٤) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في خبر أنس بن مالك : دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ، وفي خبر جابر : أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يدخل ﷺ مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة ، وهو يوم الفتح ، ويشبه أن يكون المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر ، وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه ؛ فإذا جابر ذكر العمامة التي عاينها ، وإذا أنس ذكر المغفر الذي رآه ، من غير أن يكون بين الخبرين تضاداً أو تهاتراً .

٤- باب فضل المدينة

٣٧١٥- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ - يَقُولُونَ : يَثْرِبُ - ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ؛ تَنْفِي
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

= (٣٧٢٣) (٣ : ٧)

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٤) : م .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ» : لفظة تمثيل ؛ مرادها : أن
الإسلام يكون ابتداءه من المدينة ، ثم يَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ الْقَرْيِ ، وَيَعْلُو عَلَى سَائِرِ الْمُلْكَ ،
فَكَأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ عَلَيْهَا ، لَا أَنَّ الْمَدِينَةَ تَأْكُلُ الْقَرْيَ .

ذَكَرُ سَوَالِ الْمَصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُحِبَّ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ
مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ

٣٧١٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ - بِمَنْبَجٍ - : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ
عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبْتَ ! كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ ! كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ :
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلالٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ ؛ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ :
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَن لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قالت عائشةُ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ - أَوْ أَشَدَّ - ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ،

وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا ، وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ .»

= (٣٧٢٤) [١ : ٢]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (١٧٣) ، «الصحيحة» (٢٥٨٤) : ق .

قال أبو حاتم : الْعِلَّةُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ الْحُمَى إِلَى الْجُحْفَةِ : أَنَّ الْجُحْفَةَ

- حِينْتِذِ - كَانَتْ دَارَ الْيَهُودِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَمَنْ أَجَلَهُ قَالَ ﷺ : «وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَسْتَمِعَهُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الظَّوَاهِرَ لَا تُطْلَقُ

بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ

٣٧١٧- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ : حَدَّثَنَا

حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ ، وَقَالَ :

«إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» .

= (٣٧٢٥) [١ : ٤٢]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢٩١) : ق .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « جبل يُحبنا ونحبه » ؛ يريدُ : أهلَ الجبل ، كقوله — جل وعلا — : « وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ » [البقرة : ٩٣] ؛ يريدُ : حُبَّ العجلِ ، وكقوله — جل وعلا — : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » [يوسف : ٨٢] ؛ يريدُ به : أهلَ القرية ، والقصدُ فيه : أهلُ المدينة ، فأطلق رسولُ الله ﷺ خِطَابَ المقصودِ به المدينة : على الجبلِ الذي هو أحدُ ؛ على سبيلِ المقاربةِ بينهما والمجاورةِ .

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةَ

٣٧١٨- أخبرنا سليمان بن الحسن العطار — بالبصرة — : حدثنا عبيدُ الله بنُ معاذِ ابنِ معاذٍ : حدثنا أبي : حدثنا شعبةٌ : حدثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ ، قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بنِ سُمْرَةَ يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى الْمَدِينَةَ : طَابَةَ .

= (٣٧٢٦) [٢ : ١]

صحيح — «تخريج فقه السيرة» (١٤٢) : م .

ذَكَرَ اجْتِمَاعَ الْإِيمَانِ وَانضمامه بالمدينة

٣٧١٩- أخبرنا صالح بنُ الأصْبَغِ بنِ عامرِ التَّنُوخِيِّ — بِمَنْبِجَ — : حدثنا أحمدُ ابنُ حربِ الطائِي : حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ : حدثنا عبيدُ الله بنُ عمر ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» .

= (٣٧٢٧) [٢ : ١]

صحيح لغيره .

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ - بَحْرَانُ - : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادِ السُّوسِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» .

= (٣٧٢٨) [٣ : ٤٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٧٣) : ق .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «الْإِيمَانُ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ» ؛ يُرِيدُ بِهِ : أَهْلَ الْإِيمَانِ ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ خَشِنَتْ قَفْرَةً ، ذَاتُ بَسَابِسٍ وَدَكَادِكٍ ، مَنَعَ اللَّهُ - جَلًّا وَعِلًّا - عَنْهَا
طَيِّبَاتِ اللَّذَاتِ فِي الْأَعْيُنِ وَالْأَنْفُسِ ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا لِمَنْ طَلَبَ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ،
فَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا إِلَّا كُلُّ مُشَمَّرٍ عَنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ، وَلَا قَطَنَهَا إِلَّا كُلُّ مُنْقَلَعٍ بِكَلِّيَّتِهِ
إِلَى الْآخِرَةِ الدَّائِمَةِ .

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ

٣٧٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» .

= (٣٧٢٩) [٣ : ٩]

صحيح لغيره - «المشكاة» (١ / ٦٠) ، «الصحيحة» (٣٠٧٣) : ق .

ذَكَرْنَا نَفِي دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ

٣٧٢٢- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ حُمَيْدِ الطويلِ : حدثنا

حمادُ بن سلمة ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أن رَسُوْلَ
اللَّهِ ﷺ قال :

«أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ» - يعني : الْمَدِينَةَ - .

= (٣٧٣٠) [٢ : ١]

صحيح : م بنحوه مطولاً .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُعْصَمُونَ مِنَ الدَّجَالِ ، حَتَّى لَا

يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ -

٣٧٢٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانٍ : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة : حدثنا محمد بن

بِشْرِ : حدثنا مسعر ، عن سعدِ بنِ إبراهيمٍ ، عن أبيه ، عن أبي بكرَةَ ، قال : قال رَسُوْلُ
اللَّهِ ﷺ :

«لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، لِكُلِّ

بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ» .

= (٣٧٣١) [٩ : ٣]

صحيح - «قصة المسيح الدجال» : خ .

ذَكَرْنَا نَفِي الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْخَبَثَ مِنَ الرِّجَالِ - كَالْكَبِيرِ -

٣٧٢٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ،

عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ :

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ

بالمدينة ، فخرج الأعرابي ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» .
 = (٣٧٣٢) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢١٧) : ق .

ذَكَرُ إِبْدَالِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْمَدِينَةَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا
 - رَغْبَةً عَنْهَا - مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ

٣٧٢٥- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ - يَعْنِي : الْمَدِينَةَ - رَغْبَةً عَنْهَا ؛ إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَا
 هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» .
 = (٣٧٣٣) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق على كشف الأستار» (١١٨٦) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، وَأَنَّ
 الْخَارِجَ عَنْهَا - رَغْبَةً عَنْهَا - مِنْ شِرَارِهِمْ

٣٧٢٦- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا القعني : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن
 العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ : هَلُمَّ إِلَى
 الرَّخَاءِ ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ ؛ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا ؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ ، أَلَا إِنَّ
 الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ ؛ تُخْرِجُ الْخَبْثَ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا ،

كما يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

= (٣٧٣٤) [٣ : ٩]

صحيح - «الصحيحة» تحت (٢٧٤) .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٣٧٢٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن

مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر :

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُّ

بِالْمَدِينَةِ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَبِيهَا» .

= (٣٧٣٥) [٣ : ٩]

صحيح - مضي (٣٧٢٤) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ أَعْلَمَ

مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهِمْ

٣٧٢٨- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَفْيَانَ بْنَ عَمِينَةَ - وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْحَجَرِ

الْأَسْوَدِ - ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَجِدُ عَالِمًا

أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

قال أبو موسى : بلغني عن ابن جريج ، أنه كان يقول : نَرَى أَنَّهُ مَالِكُ

ابن أنس ، فذكرتُ ذلك لسفيانَ بنِ عيينة ؟ فقال : إنما العالمُ مَنْ يخشى اللهَ ، ولا نَعَلِمُ أحداً كانَ أخشى للهَ مِنَ العُمريِّ ؛ يُريدُ بهِ : عبدُ اللهِ بنَ عبد العزيز .

= (٣٧٣٦) [٣ : ٦٩]

ضعيف - «المشكاة» (٢٤٦) .

ذَكَرُ ابْتِلَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

بِسُوءٍ - : بِمَا يُذَوِّبُهُ فِيهِ

٣٧٢٩- أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سنانِ القَطَّانُ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ المقدَّامِ ،

قال : حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدثني أبو عبد الله

القرَّاطُ ، أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ؛ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» .

= (٣٧٣٧) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ

٣٧٣٠- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبد الجبارِ الصوفي ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ

عَبَّادِ الْمَكِّيِّ ، قال : حدثنا حاتمُ بنُ إِسْمَاعِيلِ ، عن عبد الرحمنِ بنِ عطاء ، عن محمدِ بنِ

جابرِ بنِ عبد الله ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؛ أَخَافَهُ اللَّهُ» .

= (٣٧٣٨) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٣٠٤) .

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ ،
وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٧٣١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ : حدثنا إسماعيلُ

ابنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٣٧٣٩) [٣ : ٩]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٧٣) : م .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا

٣٧٣٢- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المَدِينِيِّ :

حدثنا أبو ضَمْرَةَ : حدثنا هِشَامُ بنُ عروة ، عن صالحِ بنِ صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن

أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً — أَوْ

شَهِيداً —» .

= (٣٧٤٠) [١ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمِيتَةُ بِالْمَدِينَةِ

مِنْ أُمَّتِهِ

٣٧٣٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ : حدثنا عُيَيْدُ اللهِ بنُ عَمَرَ القَوَارِيرِيِّ ، وإِسْحَاقُ

ابنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِيِّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمَّارِ المَوْصِلِيِّ ، قالوا : حدثنا معاذُ بنُ

هشام : حدثني أبي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ
 لِمَنْ مَاتَ بِهَا» .

= (٣٧٤١) (٢ : ١)

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ تَشْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةٍ

المصطفى ﷺ

٣٧٣٤- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا حرملة : حدثنا ابن وهب : أخبرنا يونس ، عن
 ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن الصميمة - امرأة من بني
 ليث - ، قال : سمعتها تحدثُ صفيّة بنت أبي عبيد ، أنها سمعت رسول الله ﷺ
 يقول :

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ؛ فَلْيَمُتْ بِهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ
 يَمُتْ بِهَا ؛ تَشْفَعُ لَهُ ، وَتَشْهَدُ لَهُ» .

= (٣٧٤٢) (٢ : ١)

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٢٨) .

ذَكَرُ سُؤْلِ الْمَصْطَفِيِّ ﷺ تَضْعِيفَ الْبَرَكَةِ فِي الْمَدِينَةِ

٣٧٣٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثي : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا ابن علية ،
 عن علي بن المبارك : أخبرنا يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سعيد - مولى المهري - ،
 عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَّا وَصَاعِنَا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ» .

= (٣٧٤٣) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٩٧) : م .

قال أبو حاتم : أبو سعيد - مولى المهري - : من أهل مصر ؛ اسمه : بكر بن

عمرو .

وأبو سعيد المقبري : من أهل المدينة ؛ اسمه : كيسان - مولى بني ليث - : ثقتان

مأمونان ، رويهما جميعاً عن أبي سعيد الخدري .

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ

٣٧٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي ، قال : حدثنا أبو مروان محمد بن

عثمان العثماني ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثنا العلاء ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، قال :

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَاعِنَا أَصْغَرَ الصَّيِّعَانِ ، وَمُدَّنَا أَصْغَرَ الْأُمْدَادِ ! فَقَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَمُدَّنَا ، وَقَلِيلِنَا ، وَكَثِيرِنَا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ

بَرَكَتَيْنِ» .

= (٣٧٤٤) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٩٧) : م .

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مَكِيَاهِم

٣٧٣٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول

الله ﷺ قال :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ» - يعني :
أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

= (٣٧٤٥) [١٢ : ٥]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفَى ﷺ - لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا
وَصَفْنَا - تَوْضُأً لِلصَّلَاةِ

٣٧٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
ابْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ،
أَنَّهُ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَجْرَةِ بِالسُّقْيَا ؛ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«أَتُنُونِي بَوْضُوءً» ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ ؛ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ :
«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ ، دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ، وَأَنَا
مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ
وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ؛ مَعَ الْبَرَكَةِ بِرَكَّتَيْنِ» .

= (٣٧٤٦) [١٢ : ٥]

صحيح - «صحيح الترغيب» (١١ - الحج / ١٥ - في سكنى المدينة) .

ذَكَرُ دَعَاءِ الْمُسْتَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِهَا

٣٧٣٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مالك ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ :
كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الثَّمَرَ ؛ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا
وَمَدْنِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ
دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِمَكَّةَ — وَمِثْلَهُ مَعَهُ — ، ثُمَّ
يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

= (٣٧٤٧) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ أَمْرُ اللَّهِ — جَلُّ وَعَلَا — صَفِيهِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ

البقيع

٣٧٤٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ سِنَانٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ
بِرَبْرَةَ — جَارِيَتِي — تَتَّبِعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ، ثُمَّ انصرفت ، فسبقته بريرة ، فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى
أصبحت ، ثم إنني ذكرت ذلك له ، فقال :

«إِنِّي بُعِثْتُ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» .

= (٣٧٤٨) [٣ : ٧]

ضعيف الإسناد .

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنبَرِ المصطفى ﷺ

٣٧٤١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا ابنُ مهدي :
حدثنا سُفْيَانُ ، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«قَوَائِمُ الْمَنبَرِ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ» .

= (٣٧٤٩) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥٠) .

قال أبو حاتم : دهن : قبيلة من بجيلة .

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الجنة ، إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنبَرِ

٣٧٤٢- أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر - بجران - : حدثنا محمدُ بن
بشَّارٍ : حدثنا يحيى القَطَّانُ : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر ، عن خُبَيْبِ بنِ عبد الرحمن ،
عن حفص بنِ عاصم ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .

= (٣٧٥٠) [١ : ٢]

حسن صحيح - «ظلال الجنة» (٧٣١) : ق .

قال أبو حاتم : خطابُ هذين الخبرين مما نقولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تَطْلِقُ في
لغتها اسمَ الشيءِ المقصودِ على سببه ، فلما كانَ المسلمُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلى بَرائته -- جَلَّ
وعلا -- بالطَّاعةِ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ورُجِّيَ له قبولُها ، وثوابُها عليها الجنة ؛ أَطْلَقَ اسمَ
المقصودِ -- الذي هو الجنة -- على سببه -- الذي هو المنبرُ -- .

وكذلك قوله : «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ، وكذلك قوله ﷺ : «منبري على حَوْضِي» ؛ لِرَجَاءِ الْمَرْءِ نَوَالَ الشَّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ بِطَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

وهذا كقوله ﷺ : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» ، لما كان عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي وَقْتِ عِيَادَتِهِ يُرْجَى لَهُ بِهَا التَّمَكُّنُ مِنْ مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ — وهو المقصودُ — ؛ أطلقَ اسْمَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ .

ونحو هذا قوله ﷺ : «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ، ولهذا نظائرُ كثيرة ، سنذكرها فيما بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ؛ إِنَّ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ .

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ الْإِصْطِيَادِ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ؛ إِذِ اللَّهِ — جَلَّ

وَعَلَا — حَرَمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ

٣٧٤٣- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول :

لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ ؛ مَا دَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» .

= (٣٧٥١) [٢ : ٢]

صحيح : خ (١٣٧٣) ، م (٤ / ١١٦) .

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧٤٤- أخبرنا عمر بن محمد بن بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ الْخَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ الْخَارِثِ

ابنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ — ثُمَّ الرَّبْعِيِّ — :

أنه سأل جابر بن عبد الله ، فقال : لَنَا غَنَمٌ وَغِلْمَانٌ ، وَهُمْ يَخْبِطُونَ عَلَى غَنَمِهِمْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ الْحَبْلَةُ - وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمُرِ - ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : لَا يُخْبِطُ وَلَا يُعْضَدُ مُحْرَمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ هُشُوا هَشًّا ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيْنَهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ ، وَمَرُودَ الْبَكْرَةَ .

= (٣٧٥٢) (٢ : ٨١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٧٧) : م - أبي سعيد نحوه .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ إِرَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٧٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ؛ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ» .

= (٣٧٥٣) (٣ : ٦٠)

صحيح - «الصحيحة» (١١٣٤) : م .

انتهى المجلد الخامس

- بحمد الله ومنته -

ويتلوه :

المجلد السادس

وأوله:

٥ - باب مقدمات الحجّ

١- فهرس الكتب والأبواب

= كتاب الجنائز وما يتعلق بها متقدماً أو مؤخراً

- ٢- باب المريض وما يتعلّق به ٥
- ٣- فصل في أعمار هذه الأمة ١٩
- ٤- فصل في ذكر الموت ٢٦
- ٥- فصل في الأمل ٢٨
- ٦- فصل في تمني الموت ٣٠
- ٧- فصل في المحتضر ٣٢
- ٨- فصل في الموت وما يتعلّق به من راحة المؤمن وبشراه وروجه وعمله
والثناء عليه ٣٥
- ٩- فصل في الغسل ٤٨
- ١٠- فصل في التّكفين ٥٢
- ١١- فصل في حمل الجنازة وقولها ٥٥
- ١٢- فصل في القيام للجنازة ٦١
- ١٣- فصل في الصلاة على الجنازة ٦٤
- ١٤- فصل في الدفن ٨٩
- ١٥- فصل في أحوال الميت في قبره ٩٤
- ١٦- فصل في النياحة ونحوها ١١٣

- ١٢٥ ١٧- فصل في القبور.....
- ١٢٨ ١٨- فصل في زيارة القبور.....
- ١٣٨ ١٩- فصل في الشهيد.....
- ١٥١ ٩- تتمة كتاب الصلاة.....
- ١٥١ ٣٥- باب الصلاة في الكعبة.....
- ١٥٧ ١١- كتاب الزكاة.....
- ١٥٧ ١- بابُ جمع المال من حِلِّه وما يتعلَّقُ بذلك.....
- ١٦٩ ٢- بابُ ما جاء في الحرِّصِ وما يتعلَّقُ به.....
- ١٧٨ ٣- باب فضل الزكاة.....
- ١٨١ ٤- باب الوعيد لمَنع الزكاة.....
- ١٩١ ٥- بابُ فرضِ الزكاة.....
- ١٩٩ ٦- باب العُشر.....
- ٢٠٨ ٧- باب مصارفِ الزكاة.....
- ٢١٣ ٨- باب صدقة الفِطْرِ.....
- ٢١٨ ٩- باب صدقةِ التطوُّع.....
- ٢٦٥ ١٠- باب ما يكون له حكمُ الصدقة.....
- ٢٦٩ ١١- باب.....
- ٢٧١ ١٢- بابُ المسألة والأخذ وما يتعلَّقُ به من المكافأة والشأن والشكر.....
- ٢٩١ ١٢- كتابُ الصَّوم.....
- ٢٩١ ١- باب فَضْلِ الصَّوم.....
- ٣٠٠ ٢- باب فَضْلِ رمضان.....
- ٣٠٥ ٣- باب رؤية الهلال.....

- ٣١٤ ٤- باب السُّحُور
- ٣٢٣ ٥- باب آدابِ الصَّوْمِ
- ٣٢٧ ٦- باب صَوْمِ الْجُنْبِ
- ٣٣٧ ٧- باب الإفطار وتعجيله
- ٣٤٤ ٨- باب قضاء الصَّوْمِ
- ٣٤٧ ٩- باب الكفَّارة
- ٣٥٥ ١٠- باب حِجَامَةِ الصَّائِمِ
- ٣٥٩ ١١- باب قُبْلَةِ الصَّائِمِ
- ٣٦٥ ١٢- باب صَوْمِ الْمَسَافِرِ
- ٣٧٦ ١٣- باب الصَّيَامِ عَنِ الْغَيْرِ
- ٣٧٨ ١٤- باب الصَّوْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
- ٣٨٠ ١٥- فصل في صَوْمِ الْوَصَالِ
- ٣٨٣ ١٦- فصل في صَوْمِ الدَّهْرِ
- ٣٨٦ ١٧- فصل في صَوْمِ الشُّكِّ
- ٣٩٣ ١٨- فصل في صوم يوم العيد
- ٣٩٥ ١٩- فصل في صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٣٩٧ ٢٠- فصل في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٤٠١ ٢١- فصل في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٤٠٤ ٢٢- فصل في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ
- ٤٠٦ ٢٣- باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ
- ٤٣٠ ٢٤- باب الاعتكافِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٤٤٩ ١٣- كتاب الحج

- ٤٤٩ ١- باب فضل الحج والعمرة
- ٤٥٥ ٢- باب فرض الحج
- ٤٥٨ ٣- باب فضل مكة
- ٤٦٧ ٤- باب فضل المدينة

٢- الفهرس العام

= كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً

- ٢- باب المريض وما يتعلّق به ٥
- ذكر الأمر بعبادة المرّضى ؛ إذ استعماله يُذَكِّرُ الآخرة ٥
- ذكر خوص عائِدِ المرّضى الرحمة في طريقه ، واغتماره فيها عند قُعوده عنده ٥
- ذكر رجاء تَمَكُّنِ عُوَادِ المرّضى من مَخَارِفِ الجنان بِفِعْلِهِمْ ذلك ٦
- ذكر استغفارِ الملائكة لعائدِ المريضِ مِنَ الغدَاةِ إِلَى العَشِيِّ ، وَمِنَ العَشِيِّ إِلَى الغدَاةِ ٦
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للعُوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا قُلُوبَ الأَعْلَاءِ عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ ٧
- ذكر جواز عيادةِ المرءِ أهلِ الذِّمَّةِ ؛ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ ٧
- ذكر بناءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَنْزِلًا فِي الجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ المُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ٨
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعَلَّتِهِ ، مَعَ الاعْتِمَادِ عَلَى مَا أَوْجَبَ القَضَاءُ - مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا - ٨
- ذكر ما يُعَوِّذُ المرءَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ ٩
- ذكر وصفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَوِّذُ المرءَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ ٩
- ذكر الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الوَجِعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ ١٠
- ذكر ما يَجِبُ عَلَى المرءِ - إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ - أَنْ يَدْعُوَ بِهِ ١١

- ١١ - ذكر الأمر بالاستعاذة بالله - جَلَّ وَعَلَا - للعليل من شرِّ ما يجدُّ.....
- ١٢ - ذكر الإخبار عمَّا يستعملُ الإنسانُ مِنَ الدُّعاءِ عندَ الحمى إذا اعتَرَتْهُ.....
- ١٢ - ذكر البيان بأنَّ تَعَوُّذَ المرءِ من عذابِ النارِ وعذابِ القبرِ : أَفْضَلُ من دعائه
لنفسه وأهل بيته.....
- ١٣ - ذكر البيان بأنَّ العائدَ - إِذَا قَعَدَ عندَ العليلِ وأرادَ أَنْ يَدْعُوَ له - يَجِبُ أَنْ
يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ.....
- ١٣ - ذكر ما يَدْعُو المرءُ به إِذَا أَتَى مَرِيضاً أو عَادَهُ.....
- ١٣ - ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كَانَ يَدْعُو - إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ
الأحوال - ما وَصَفْنَا.....
- ١٤ - ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو للمرضى بغيرِ ما وَصَفْنَا فِي بعضِ
الأحايين.....
- ١٤ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَدْعُو لِأخيه العليلِ بالبرِّ ؛ لِيُطِيعَ اللَّهَ - جَلَّ
وعلا - فِي صِحَّتِهِ.....
- ١٥ - ذكر ما يَدْعُو المرءُ به لِأخيه المُسلمِ إِذَا كَانَ عَليلاً ، وَيُرْجَى له البرُّ به.....
- ١٦ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَدْعُو لِأخيه المُسلمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بعضُ العِللِ.....
- ١٦ - ذكر البيان بأنَّ يدَ مُحَمَّدِ بنِ حاطبٍ - لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بما وَصَفْتُ -
بَرَّتْ.....
- ١٦ - ذكر الشيءِ الَّذِي إِذَا دَعَا المرءُ به العليلُ عَوفِي مِنَ عِلَّتِهِ تَلِكَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ
بعدي معلوم.....
- ١٧ - فصل في أعمار هذه الأمة.....
- ١٩ - ذكر الإخبار عمَّا أمهلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - للمسلمين في أَعْمَارِهِمْ ،
واكتسابِ الطاعاتِ ليومِ فِقَرِهِمْ وَفَاتِهِمْ.....

- ١٩ - ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي به يكون عوام أعمار الناس.....
- ٢٠ - ذكر البيان بأن من خيار الناس من حسن عمله في طول عمره - جعلنا الله منهم بمنه.....
- ٢٠ - ذكر البيان بأن من طال عمره وحسن عمله قد يفوق الشهيد في سبيل الله - تبارك وتعالى.....
- ٢١ - ذكر إعطاء الله - جلّ وعلا - نوراً في القيامة من شاب شبيبة في سبيله
- ٢٢ - ذكر إعطاء الله - جلّ وعلا - نوراً في القيامة من شاب شبيبة في سبيله
- ٢٢ - ذكر كتابة الله - جلّ وعلا - الحسنات، وحط السيئات، ورفع الدرجات للمسلم بالشئب في الدنيا.....
- ٢٣ - ذكر خبر شنع به بعض المعطلة على أصحاب الحديث ومتهجلي السنن
- ٢٣ - ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث.....
- ٢٤ - ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن سن أحد من هذه الأمة لا يجوز على المئة سنة.....
- ٢٤ - ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمن كان في ذلك الوقت؛ على سبيل الخصوص دون العموم.....
- ٢٤ - ذكر خبر ثان يصرح بأن عموم خبر أنس بن مالك الذي ذكرناه أريد به بعض ذلك العموم لأقوام بأعيانهم، دون كلبية عمومهم.....
- ٢٥ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «وعلى ظهر الأرض نفس منقوسة»؛ أراد به: من في ذلك اليوم.....
- ٢٦ - فصل في ذكر الموت.....
- ٢٦ - ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغص اللذات - نسأل الله بركة وروده.....

- ٢٦ - ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإكثار من ذكر الموت.....
- ٢٧ - ذكر إكثار المصطفى ﷺ في القول لما وصفنا.....
- ٢٨ - فصل في الأمل.....
- ٢٨ - ذكر الزجر عن أن يطول المرء أمله في عمارة هذه الدنيا الزائلة الفانية.....
- ٢٨ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «الأمرُ أسرعُ من ذلك»؛ لم يرد به على البتات.....
- ٢٨ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تقريب أجله على نفسه، وتباعد أمله عنها.....
- ٢٩.....
- ٦- فصل في تمنى الموت.....
- ٣٠ - ذكر الزجر عن دعاء المرء بالموت لضرر نزل به.....
- ٣٠ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن تمنى الموت والدعاء به.....
- ٣٠ - ذكر الأمر بسؤال الحياة أو الوفاة - أيهما كان خيراً منهما للمرء - إذا أراد الدعاء.....
- ٣١.....
- ٧- فصل في المحتضر.....
- ٣٢ - ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنيئة.....
- ٣٢ - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر.....
- ٣٣ - ذكر الأمر لمن حضر الميت بسؤال الله - جلّ وعلا - المغفرة لمن حضرته المنيئة.....
- ٣٣.....
- ٣٤ - ذكر ما يؤذن النبي ﷺ عند حضور الناس الموت.....
- ٨- فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن ويشراه وروحه وعمله والثناء عليه.....
- ٣٥.....
- ٣٥ - ذكر الإخبار بأن الموت فيه راحة الصالحين وعناء الطالحين - معاً.....
- ٣٥ - ذكر الإخبار عن الأمانة التي يستدل بها على محبة الله - جلّ وعلا -

- ٣٥ لقاء مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ
- ٣٦ - ذكر الإخبارِ عن السببِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ
- ٣٦ - ذكر الإخبارِ عن وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، عِنْدَ حُلُولِ الْمَيِّتِ بِهِمَا
- ٣٧ - ذكر الإخبارِ عن وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ
- ٣٨ - ذكر الإخبارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا، وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاحًا مِنْهُ
- ٣٨ - ذكر الإخبارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قَبِضَا
- ٣٩ - ذكر الإخبارِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا
- ٤٠ - ذكر خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ أَنْ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ
- ٤٠ - ذكر البيانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»؛ لَمْ يَرُدَّ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ
- ٤٠ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ
- ٤١ - جَلٌّ وَعَلَا - لَهُ
- ٤٢ - ذكر الزُّجْرِ عَنِ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ
- ٤٢ - ذكر خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٢ - ذكر البيانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»؛ أَرَادَ بِهِ: عَنِ ذِكْرِ مَسَاوِيهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ
- ٤٣ - ذكر بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ
- ٤٣ - ذكر الْبَعْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- ٤٣ - ذكر الإخبارِ بِإِيجَابِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - لِلْمَيِّتِ مَا أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ
- ٤٤ - ذكر إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَتَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ٤٥ - ذكر إثباتِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٥ - ذكر مغفرةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِرَانُهُ بِالْخَيْرِ، وَإِنْ عَلِمَ

- اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ ٤٥
- ذكر إيجاب الجنة لمن أتى عليه الناس بالخير؛ إذ هم شهود الله في الأرض ٤٦
- ذكر إيجاب الجنة للميت إذا شهد له رجلان من المسلمين بالخير ٤٦
- ٩- فصل في الغسل ٤٨
- ذكر الخبر المذحض قول من نفى جواز تقبيل الحي للميت ٤٨
- ذكر ما قال أبو بكر في ذلك الوقت ٤٨
- ذكر الأمر لمن جمم الميت أن يجممه وترأ ٤٩
- ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها ٥٠
- ١٠- فصل في التكفين ٥٢
- ذكر الأمر لمن ولي أمر أخيه المسلم أن يحسن كفنه ٥٢
- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن تكفين الميت في ثوبين سنة ٥٢
- ذكر البيان بأن قول الفضل بن العباس؛ لم يرد به نفي ما وراء هذا العدد المذكور في خطابه ٥٣
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن تكفين الميت في القميص والعمامة سنة ٥٤
- ١١- فصل في حمل الجنازة وقولها ٥٥
- ذكر الزجر عن اتباع النساء الجنائز والخروج إليها لهن ٥٦
- ذكر الأمر بالإسراع في السير بالجنائز لعلها معلومة ٥٧
- ذكر الاستحباب للناس أن يرملوا الجنائز رملاً ٥٧
- ذكر الإباحة للمرء السرعة بالجنائز إذا قصدوها للدفن ٥٨
- ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدأماها ٥٨

- ٥٩ - ذكر الإباحة للمرء أن يمشي أمام الجنازة إذا سيرَ بها.....
- ٥٩ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري.....
- ٦٠ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة.....
- ٦٠ - ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيره.....
- ١٢- فصل في القيام للجنازة.....
- ٦١ - ذكر البيان بأن الأمر إنما أمر المرء به إلى أن تخلفه الجنازة ، أو توضع.....
- ٦٢ - ذكر المدة التي تقام لها عند رؤية الجنازة.....
- ٦٢ - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر.....
- ٦٢ - ذكر قعود المصطفى ﷺ عند رؤية الجنازة بعد قيامه لها.....
- ٦٣ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه.....
- ٦٣ - ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها.....
- ١٣- فصل في الصلاة على الجنازة.....
- ٦٤ - ذكر البيان بأن قول أبي قتادة : «هما إلي» ؛ أراد به : أنهما علي.....
- ٦٥ - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما.....
- ٦٥ - ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي ﷺ على من عليه دين إذا مات.....
- ٦٦ - ذكر الخبر الدال على أن ترك صلاة المصطفى ﷺ على من مات وعليه دين كان ذلك في أول الإسلام.....
- ٦٦ - ذكر الخبر المصرح بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان ذلك في بدء الإسلام قبل فتح الله الفتوح عليه.....
- ٦٧ - ذكر الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة وإن كان عليه دين.....
- ٦٨.....

- ٦٨ - ذكر الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ على الجنازة في مساجد الجماعات.....
- ٦٩ - ذكر السبب الذي من أجله ذكّرت عائشة هذا السبب.....
- ٦٩ - ذكر وصف القيام للمرء إذا أراد الصلاة على الجنازة.....
- ٧٠ - ذكر وصف التكبيرات على الجنائز إذا أراد المرء الصلاة عليها.....
- ٧٠ - ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في التكبيرات على الجنائز على ما وصفنا.....
- ٧٠ - ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز.....
- ٧١ - ذكر ما يستحب أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة.....
- ٧١ - ذكر ما يستحب للمرء أن يقرأ بفاتحة الكتاب عند الصلاة على الجنائز.....
- ٧١ - ذكر ما يستحب للمرء إذا صلى على جنازة أن يسأل الله الزيادة للمصلي عليه في حسناته ، والمغفرة لسيئاته.....
- ٧٢ - ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله - جلّ وعلا - في إعادة من يُصَلِّي عليه من عذاب القبر وعذاب النار - بالله تتعوذ منهما.....
- ٧٢ - ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله - جلّ وعلا - لمن يُصَلِّي عليه الإبدال له داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله.....
- ٧٣ - ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء.....
- ٧٤ - ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم.....
- ٧٤ - ذكر إعطاء الله - جلّ وعلا - للمصلي على الجنازة والمتنظر لدفنها قيراطين من الأجر.....
- ٧٥ - ذكر وصف الجبلين اللذين يُعطي الله مثلهما من الأجر لمن صلى على جنازة ، وحضر دفنها.....
- ٧٥ - ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن فعل ذلك احتساباً لله لا رياء ،

- ٧٦..... ولا سُمعة ، ولا قضاءٍ لِحَقِّ
- ذكر مغفرة الله - جَلَّ وَعلا - للمسلم الميت إذا صَلَّى عليه مئة كُلِّهم
- ٧٧..... مُسلمون شُفَعَاءُ
- ذكر مغفرة الله - جَلَّ وَعلا - للميت إذا صَلَّى عليه أربعون يَشْفَعُونَ فيه ٧٧
- ٧٨.....
- ذكر الإباحة لمن فاتته الصلاة على الجنائز أن يُصَلِّيَ على قبر المدفون ٧٨
- ذكر خبر ثان يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه ٧٨
- ذكر خبرٍ قد تَعَلَّقَ به مَنْ لم يَتَّبِعْ في العلم ولا طَلَبَه من مظانِّه ، فنفى جواز الصلاة على القبر..... ٧٩
- ذكر الخبر الدالُّ على أنَّ العلة في صلاة المصطفى ﷺ على القبر لم يَكُنْ دُعَاؤُه وحده دون دعاء أمته ٨٠
- ذكر خبر ثان يَدُلُّ على صحة ما ذكرناه ٨١
- ذكر الخبر المُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به سليمانُ الشَّيبَانِيُّ ٨١
- ذكر العلة التي من أجلها تجوز الصلاة على القبر..... ٨١
- ذكر إباحة الصلاة على القبر وإن أتى على المدفون ليلة ٨٢
- ذكر الإباحة للناس إذا أرادوا الصلاة على القبر أن يَصْطَفُوا وراء إمامهم ٨٢
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ عالماً من النَّاسِ أَنَّ القاتِلَ نفسه غيرُ جائر الصلاة عليه ٨٣
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِّ في صناعة العِلْمِ أَنَّ المرجومَ لزنائه لا يجب أن يُصَلِّيَ عليه ٨٣
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام ترك الصلاة على القاتل نفسه من ألم جراحة أصابته ٨٤
- ذكر جواز الصلاة للمرء على الميت الغائب في بلدةٍ أخرى ٨٤
- ذكر جواز صلاة المرء جماعة على الميت إذا مات في بلدٍ آخر ٨٥

- ٨٥ - ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٨٥
- ٨٥ - ذكر إباحة صلاة المرء على الميت إذا مات ببلد آخر..... ٨٥
- ٨٦ - ذكر وصف اسم هذا المتوفى الذي صلى عليه ﷺ بالمدينة وهو في بلده..... ٨٦
- ٨٦ - ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٨٦
- ٨٦ - ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه..... ٨٧
- ٨٧ - فصل في الدفن..... ٨٩
- ٨٩ - ذكر الزجر عن أن يقعد المرء إذا تبع الجنزة إلى أن توضع..... ٨٩
- ٩٠ - ذكر ما يستحب للمرء عند شهود الجنزة أن لا يقعد حتى توضع..... ٩٠
- ٩١ - ذكر ما يستحب لمشييع الجنزة أن لا يقعد حتى توضع في اللحد..... ٩١
- ٩١ - ذكر الخصال التي تتبع جنازة الميت ، وما يرجع منها عنه ، وما يبقى منها معه..... ٩١
- ٩١ - ذكر تفصيل لفظ الخبر الذي ذكرناه..... ٩١
- ٩١ - ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلّي أخاه في حفرته - نسأل الله بركة ذلك الوقت -..... ٩٢
- ٩٢ - ذكر الأمر بالتسمية لمن دلى ميتاً في حفرته..... ٩٢
- ٩٤ - فصل في أحوال الميت في قبره..... ٩٤
- ٩٤ - ذكر الخبر الدال على أن المسلم والكافر يعرفان ما يحلّ بهما - بعدد - من ثواب أو عقاب ، قبل أن يدخلوا في حفرتهما..... ٩٤
- ٩٤ - ذكر البيان بأن ضغطة القبر لا ينجو منها أحد من هذه الأمة - نسأل الله حسن السلامة منها -..... ٩٥
- ٩٥ - ذكر الخبر المدحس قول من زعم أن الميت إذا وُضع في قبره لا يحرك منه..... ٩٥

- شيء إلى أن يبلى ٩٥
- ذكر الإخبار بأن المرء يفتن في قبره مسلماً كان أو كافراً ٩٧
- ذكر الإخبار بأن الناس يسألون في قبورهم وعقولهم ثابتة معهم ، لا أنهم يسألون وعقولهم ترغب عنهم ٩٨
- ذكر الإخبار بأن المسلم في قبره - عند السؤال - يمثل له النهار ، عند مغربان الشمس ٩٩
- ذكر الإخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم - ثبتنا الله بتفضله لسؤالهما في ذلك الوقت - ٩٩
- ذكر سماع الميت عند سؤال منكر إياه وقع أرجل المنصرفين عنه - نسأل الله الثبات لذلك - ١٠٠
- ذكر الخبر المذحج قول من أنكر عذاب القبر ١٠١
- ذكر الإخبار عما يعمل المسلم والكافر بعد إجابتهما منكرًا ونكيرًا عما يسألانه عنه ١٠١
- ذكر الإخبار عن وصف بعض العذاب الذي يعذب به الكافر في قبره. ١٠٢
- ذكر الإخبار عن وصف التنين الذي يسلط على الكافر في قبره ١٠٢
- ذكر الإخبار بتعذيب الله موتى الكفرة بما نبح عليهم في الدنيا ١٠٣
- ذكر الإخبار بأن المصطفى ﷺ أسمع أصوات الكفرة حيث عذبت في قبورها ١٠٤
- ذكر الإخبار بأن البهائم تسمع أصوات من عذب في قبره من الناس ١٠٤
- ذكر العلة التي من أجلها لا يسمع الناس عذاب القبر ١٠٥
- ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستبراء من البول ١٠٥
- ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون - أيضاً - من النميمة ١٠٦

- ذكر الإخبار عن الشيء الذي يجب على المرء توقيه حذر عذاب القبر في العقبى به ١٠٦
- ذكر الإخبار بأن أهل القبور تعرض عليهم مقاعدتهم التي يسكنونها في كل يوم مرتين ١٠٧
- ذكر إرادة المصطفى ﷺ أن يدعو ربه يُسمع أمته عذاب القبر ١٠٧
- ذكر خبر أوهم بعض المستمعين أن من نيح عليه عذب بعد موته ١٠٨
- ذكر البيان بأن خطاب هذا الخبر وقع على الكفار دون المسلمين ١٠٨
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بهذا الخبر المطلق الذي وهم في تأويله من لم يحكم صناعة العلم ١٠٩
- ذكر البيان بأن هذا الخطاب أراد به ﷺ : إذا نيح على الكفار ، دون أن يكون المبكي عليه مسلماً ١٠٩
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن هذا الخطاب وقع على الكفار دون المسلمين ١١٠
- ذكر الإخبار بأن الناس يبلون في قبورهم إلا عجب الذنب منهم ١١١
- ذكر الخبر المدهش قول من زعم أن الإنسان إذا مات بلي منه كل شيء ١١١
- ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم ١١٢
- ١٦- فصل في النياحة ونحوها ١١٣
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد المحصور الذي ذكرناه نفيًا عمًا وراءه من العدد ١١٣
- ذكر وصف عقوبة النائحة يوم القيامة ١١٤
- ذكر الزجر عن إسعاد المرأة النساء على البكاء عند مصيبة يمتحن بها ١١٤
- ذكر الخبر المصريح بحظر هذا الفعل على الإطلاق ١١٥
- ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن ١١٦

- ذكر الزجر عن ضرب الحدود واستعمال دعوة الجاهلية لمن نزلت به
مُصيبةً ١١٧
- ذكر الزجر عن أن تحلق المرأة أو تسلق أو تحرق، عند مُصيبةٍ يُمتحنُ بها ١١٨
- ذكر الخبر المصرح بهذا الشيء المزجور عنه ١١٨
- ذكر الإسماع لمن تعزى بعزاء الجاهلية عند مُصيبةٍ يُمتحنُ بها ١١٩
- ذكر لعن المصطفى ﷺ الخارج إلى التسخط عند مُصيبةٍ يُمتحنُ بها ١٢٠
- ذكر الزجر عن البكاء للنساء عند المصائب إذا امتحن بها ١٢٠
- ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن استعماله، عند المصائب ١٢١
- ذكر الإباحة للنساء أن يبكين موتاهن ما لم يكن ثم نوح ١٢١
- ذكر إباحة بكاء المرء عند فقده ولده، أو ولد ولده ما لم يخالط البكاء حالة
التسخط ١٢٢
- ذكر الإخبار بأن المرء مؤاخذ، عند ما امتحن به من المُصيبة مما يقول
بلسانه دون حزن القلب ودمع العين ١٢٢
- ذكر الخبر الدال على أن من صرح بما لا يرضي الله عند مُصيبةٍ يُمتحنُ بها
لا يكون له عليها أجر ١٢٣
- ذكر التغليظ على من أتى بما لا يرضي الله بالأعضاء عند مُصيبةٍ يُمتحنُ
بها ١٢٤
- ١٧- فصل في القبور ١٢٥
- ذكر الزجر عن تجصيص القبور ١٢٥
- ذكر الزجر عن اتخاذ الأبنية على القبور ١٢٥
- ذكر الزجر عن الكتبة على القبور ١٢٥
- ذكر الزجر عن الجلوس على القبور تعظيماً لحرمة من فيها من المسلمين ١٢٦

- ذكر الزجر عن قعود المرء على قبور المسلمين من غير انتظار لدفن الميت في أوقات الضرورات ١٢٦
- ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم ١٢٧
- ١٢٨- فصل في زيارة القبور..... ١٢٨
- ذكر الإباحة للرجل زيارة قبور الأموات ١٢٨
- ذكر الأمر بزيارة القبور؛ إذ زيارتها تُذكر الموت ١٢٨
- ذكر الزجر عن دخول المقابر بالنعال ١٢٩
- ذكر الأمر بالسَّلام على مَنْ سَكَنَ الثرى للدَّاخلِ المقابرِ ضِدَّ قولِ مَنْ أمرَ بضده ١٣٠
- ذكر الخبر المذحَضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ على المرءِ عندَ دخولِ المقبرة أن يقولَ: عليكم السَّلامُ، لا السَّلامُ عليكم ١٣٠
- ذكر الأمرِ لِمَنْ دَخَلَ المقابرَ أن يسألَ اللهَ - جَلَّ وعلا - العافيةَ لِنفسِهِ، وَلِمَنْ تحتَ أطباقِ الثرى - نسألُ اللهَ البركةَ في تلكِ الحالةِ - ١٣١
- ذكر خبرٍ قد احتجَّ به مَنْ لم يُحكِمِ صِناعَةَ العِلْمِ أنَّ زيارةَ المسلمينِ قبورَ المشركينَ جائزةٌ ١٣١
- ذكر السببِ الذي مِنْ أجله فَعَلَ ﷺ ما وصفنا ١٣٢
- ذكر البيانِ بأنَّ ألفاظَ خبرِ ابنِ عمرَ الذي ذكرناه أدَّيت على الإجمالِ، لا على الاستقصاءِ في التفسيرِ ١٣٣
- ذكر نفيِ دخولِ الجنةِ، عن زائرةِ القبورِ وإن كانتَ فاضلةً خيرةً ١٣٤
- ذكر لعنِ المصطفى ﷺ زائراتِ القبورِ مِنَ النساءِ ١٣٥
- ذكر لعنِ المصطفى ﷺ المتخذاتِ المساجدَ والسُّرُجَ على القبورِ ١٣٥

- ١٣٦ ذكر الزجر عن زيارة القبور ، واتخاذ السرج ، والمساجد عليها
- ١٣٦ ذكر الخبر الدال على أن القبور لا يجوز أن تتخذ مساجد وتصور فيها الصور
- ١٣٧ ذكر لعن الله - جلّ وعلا - من اتخذ قبور الأنبياء مساجد
- ١٣٨ ١٩- فصل في الشهيد
- ١٣٨ ذكر الأمر برّد الشهداء إلى مصارعهم إذا أخرجوا عنها
- ١٣٨ ذكر البيان بأن القتلى من الشهداء إنما أمر بردهم إلى مصارعهم لئلا يدفنوا في غيرها
- ١٣٩ ذكر إثبات الشهادة لمن جرح في سبيل الله فمات من جراحه تلك
- ١٣٩ ذكر الخصال التي يدرك بها المرء فضل الشهادة وإن لم يقتل في سبيل الله
- ١٤٠ ذكر وصف الشهيد الذي يكون غير القتل في سبيل الله
- ١٤١ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرذ بهذا العدد نفيًا عمًا وراءه
- ١٤١ ذكر البيان بأن المصطفى لم يرذ بقوله : «الشهداء خمسة» نفيًا عمًا وراء هذا العدد المحصور
- ١٤٢ ذكر الخصال التي تقوم مقام الشهادة لغير القتل في سبيل الله
- ١٤٣ ذكر تفضل الله - جلّ وعلا - على سائله الشهادة من قلبه بإعطائه أجر الشهيد وإن مات على فراشه
- ١٤٤ ذكر تبليغ الله - جلّ وعلا - منازل الشهداء من سأل الله الشهادة وإن جاءته منيته على فراشه
- ١٤٤ ذكر تفضل الله - جلّ وعلا - على من قتل من أجل ماله إذا تُعدي عليه بكتابة الشهادة له
- ١٤٥ ذكر إيجاب الجنة وإثبات الشهادة لمن قتل دون ماله قاتل أو لم يقاتل

- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ عالماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَنْقَطِعٌ
غَيْرُ مُتَّصِلٍ..... ١٤٦
- ذكر إثباتِ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ..... ١٤٦
- ذكر البيانِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لَا يُغَسَّلُوا عَنْ
دِمَائِهِمْ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ..... ١٤٧
- ذكر الخَبَرِ الْمُضَادِّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ..... ١٤٨
- ذكر الوقتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ..... ١٤٩
- ٩- تَتِمَّةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ..... ١٥١
- ٣٥- باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ..... ١٥١
- ذكر إثباتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ..... ١٥١
- ذكر الموضعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ..... ١٥١
- ذكر البيانِ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ..... ١٥٢
- ذكر البيانِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ..... ١٥٢
- ذكر وصفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمِدَةِ..... ١٥٣
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ نَافِعِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ..... ١٥٣
- ذكر وصفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي
الْكَعْبَةِ..... ١٥٤
- ذكر نَفِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ..... ١٥٤
- ذكر خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ..... ١٥٥

- ١٥٧..... ١١- كتاب الزكاة
- ١- بابُ جمع المال من حِلِّه وما يتعلَّق بذلك ١٥٧
- ذكر الزَّجْر عن أن يُوعِيَ المرءُ بَعْضَ مالِه ؛ إذ اللُّهُ - جَلَّ وعلا - يُوعِي على مَنْ جمع مالَه فأوعى ١٥٧
- ذكر الإباحة للرجل الذي يَجْمَعُ المالَ من حِلِّه إذا قام بمحقوقه فيه ١٥٧
- ذكر الإخبار عن إباحة جَمْعِ المالِ من حِلِّه إذا أَدَّى حقَّ اللّهِ منه ١٥٨
- ذكر خبر أوهم مَنْ لم يُحْكِمِ صِناعَةَ الحَدِيثِ أنْ جَمَعَ المالَ مِنْ حِلِّهِ غيرُ جائزٍ ١٥٩
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ عالِماً من النَّاسِ أَنه مُضادٌّ لخبرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرناهُ ١٥٩
- ذكر العِلَّةُ التي من أجلها قال ﷺ هذا القول ١٦٠
- ذكر الإخبار عن الشَّرَائِطِ الَّتِي إذا أخذ المرءُ المالَ بها بوركَ له ١٦٠
- ذكر البيان بأنَّ المرءَ إذا أخرجَ حقَّ اللّهِ مِنْ مالِه لَيْسَ عليه غيرُ ذلك إلا أن يكونَ متطوعاً به ١٦١
- ذكر خبرٍ أوهمَ مَنْ لم يُحْكِمِ صِناعَةَ الحَدِيثِ أَنه مُضادٌّ لخبرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرناهُ ١٦١
- ذكر الزَّجْر عن أن يَكُونَ المرءُ عِنْدَ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ ١٦٢
- ذكر البيان بأنَّ حُبَّ المرءِ المالَ والعُمُرَ مُرَكَّبٌ في البَشْرِ - عَصَمَنا اللّهُ مِنْ حُبِّهِمَا إلا لِمَا يُقَرِّبُنا إِلَيْهِ مِنْهُمَا - ١٦٢
- ذكر البيان بأنَّ اللّهُ - جَلَّ وعلا - جعلَ الأموالَ حُلُوةً خَضِرَةً لأولادِ آدمَ ١٦٣
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ ، عن الدُّنْيَا وآفَاتِها ، عندَ انبساطه في الأموال ١٦٤
- ذكر البيان بأنَّ المالَ قد يكونُ فيه فتنَةٌ هذه الأُمَّةِ ١٦٤
- ذكر تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمَّتِه مِنَ التَّكاثُرِ في الأموالِ والتَّعَمُّدِ في

- الأفعال..... ١٦٥
- ذكر الإخبار بأنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمِصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ..... ١٦٥
- ذكر تخوُّفِ الْمِصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا..... ١٦٦
- ذكر وَصْفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ..... ١٦٧
- ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِرْصِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ..... ١٦٩
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْحِرْصِ عَنِ الْمَالِ وَالشَّرْفِ؛ إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ..... ١٦٩
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سَنَّهُ أَكْبَرَ؛ كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ؛ إِلَّا مِنْ عَصْمِهِمُ اللَّهُ مِنْهُمْ..... ١٦٩
- ذكر الإخبارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي ذَوِي الْأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ..... ١٧٠
- ذكر الإخبارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي أَوْلَادِ آدَمَ مِنَ الْحِرْصِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَةً زَائِلَةً..... ١٧٠
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ..... ١٧١
- ذكر الْبَيَانَ أَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ..... ١٧٢
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِيَّ مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلَ..... ١٧٢
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا - وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ - حُكْمُ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْاِسْتِرَادَةِ عَلَيْهِمَا..... ١٧٣
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا

- الثالث» ١٧٣
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قلة الجد في طلب رزقه بما لا يحل ١٧٤
- ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال في طلبه ١٧٤
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإجمال في الطلب ١٧٥
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك استبطاء رزقه مع إجمال الطلب له بترك الحرام ، والإقبال على الحلال ١٧٥
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك التنافس على طلب رزقه ١٧٦
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديد أنه مضاد للخبر الذي تقدم ذكرنا له ١٧٦
- ذكر الإخبار عما يخلف المرء بعده من ماله ١٧٧
- ٣- باب فضل الزكاة ١٧٨
- ذكر إيجاب الجنة لمن أتى الزكاة مع إقامة الصلاة وصلته الرحم ١٧٨
- ذكر البيان بأن شعبة سمع هذا الخبر من عثمان بن عبد الله بن موهب وأبيه - جميعاً - ١٧٨
- ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن أتى الزكاة مع سائر الفرائض وكان مُجتنباً للكبائر ١٧٩
- ذكر نفي النقص عن المال بالصدقة مع إثبات نوائها بها ١٨٠
- ذكر استيفاء المرء الثواب الجزيل في العقبى بإعطاء صدقة ماشيته في الدنيا ١٨٠
- ٤- باب الوعيد لمنازع الزكاة ١٨١
- ذكر الزجر عن استعمال الشح في فرائض الله ، والجبن في قتال أعداء الله - جل وعلا - ١٨١
- ذكر نفي اجتماع الإيمان والشح عن قلب المسلم ١٨١

- ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن إعطاء الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ١٨٢
- ذكر وصف عقوبة من لم يؤد زكاة ماله في القيامة ١٨٢
- ذكر الإخبار عن وصف ما يُعذبُ به في القيامة من لم يُخرج حقَّ الله من ماله ١٨٣
- ذكر الإخبار عن وصف الذي تطأ به ذوات الأرواح أربابها في القيامة إذا لم يُخرج حقَّ الله منها ١٨٤
- ذكر البيان بأن الخير والحق اللذين ذكرناهما في خبر أريد بهما : الزكاة الفرضية دون التطوع ١٨٤
- ذكر وصف عقوبة من خلف كنزاً في القيامة ١٨٥
- ذكر البيان بأن من خلف كنزاً يتعوذ منه يوم القيامة ١٨٥
- ذكر وصف عقوبة الكنّازين في نار جهنم - نعوذ بالله منها - ١٨٦
- ذكر البيان بأن قول أبي ذر هذا سمعه من رسول الله ﷺ ولم يقله من تلقاء نفسه ١٨٧
- ذكر الخبر الدال على أن العقوبات التي تقدم ذكرنا لها هي على من لم يؤد زكاته من ماله دون من زكأها ١٨٧
- ذكر الخبر المصرح بأن الكنز الذي يستوجب صاحبه المكتنز العقوبة من الله - جلّ وعلا - في أخراه هو المال الذي لم يؤد زكاته وإن كان ظاهراً دون ما أدى زكاته وإن كان مدفوناً ١٨٨
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديد أن النار تجب لمن مات وقد خلف الصفرء من هذه الدنيا الفانية الزائلة ١٨٩
- ذكر خبر ثان يؤهم مستمعيه أن لا يجب على المسلم أن يموت ويخلف شيئاً من هذه الدنيا لمن بعده ١٨٩

- ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ : «كيتان» ، و«ثلاث كيات» ؛ أراد به : أن المتوفى كان يسأل الناس إلفافاً وتكثراً ١٩٠
- ٥- باب فرض الزكاة ١٩١
- ذكر تفصيل الصدقة التي تجب في ذوات الأربع ١٩١
- ذكر الزجر عن أن يجلب المصدق ماشية أهلها عن مياهم إلى الموضع الذي يريد عنده أخذ الصدقة فيها منهم ١٩٣
- ذكر الأخبار المفسرة لقوله - جل وعلا - : ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ١٩٣
- ذكر الإباحة للإمام أن يأخذ في الصدقة فوق السن الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها ١٩٤
- ذكر الزجر عن أن يكون المرء مصدقاً للأمرأ ١٩٥
- ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه ودوابه ١٩٥
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «ولا عبده صدقة» لم يرذبه كل الصدقات ١٩٦
- ذكر الإباحة للإمام ضمانه ، عن بعض رعيته صدقة ماله ١٩٦
- ذكر ما يستحب للإمام أن يدعو للمخرج صدقة ماله بالخير ١٩٨
- ٦- باب العشر ١٩٩
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن فيما يخرج من الأرض العشر قل ذلك أو كثر ١٩٩
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن في قليل ما أخرجت الأرض العشر كما في كثيرها ١٩٩
- ذكر ما يجب فيه الصدقة إذا بلغ الأوساق الخمسة التي وصفناها ٢٠٠
- ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال ليخرب على الناس

- ٢٠٠..... نَخْلَهُمْ وَعَيْنَهُمْ
- ٢٠١ - ذكر الإخبار عما يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعِنْبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ
- ٢٠١ - ذكر الأمر لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلْثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ
فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعِشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعِشْرِ
- ٢٠٢ - ذكر الإخبار عَنْ قَدْرٍ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ
- ٢٠٢ - ذكر الإخبار عَنْ قَدْرِ الْوَسْقِ الَّذِي تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أُخْرِجَتْهُ
الْأَرْضُ
- ٢٠٣ - ذكر الإخبار أَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الصَّيْعَانِ بَعْدَهُ
- ٢٠٣ - ذكر الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ عَلَى مَا قَالَ أُمَّتُنَا مِنَ
الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ
- ٢٠٣ - ذكر الْحُكْمَ لِلْمَرْءِ فِيمَا أُخْرِجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سَقِيَ
مِنْهَا بِالنُّضْحِ
- ٢٠٤ - ذكر الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
- ٢٠٥ - ذكر الْبَيَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ: الْعِشْرُ إِذَا كَانَ سَقِيهَا
بَعْدَ النُّضْحِ وَالسَّائِيَةِ، وَنِصْفُ الْعِشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا
- ٢٠٥ - ذكر الأمر لِلْمَرْءِ أَنْ يُلْقِيَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنُوعًا فِي الْمَسْجِدِ
لِلْمَسَاكِينِ
- ٢٠٦ - ذكر الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمِرَ أَنْ يُلْقِيَ الْقِنُوعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ
جِدَادَهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ
- ٧- باب مَصَارِفِ الزُّكَاةِ
- ٢٠٨ - ذكر الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى نَفْيِ التَّوْقِيتِ فِي الْغِنَى
- ٢٠٩ - ذكر الزُّجْرَ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

- ٢١٠ ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول
- ٢١٠ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أدخل إصبعه في في الحسن فأخرج التمرة منه
- ٢١٠ بعدما لآكها
- ٢١١ ذكر الخبر الدال على أن أولاد المطلب وأولاد هاشم يستوون في تحريم الصدقة عليهم
- ٢١٢ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تحريم صدقة المستورين ومن لا يسأل دون السؤال منهم
- ٢١٣ ٨- باب صدقة الفطر
- ٢١٣ ذكر الأمر بإعطاء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى
- ٢١٣ ذكر الأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير
- ٢١٤ ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن صدقة الفطر إنما تجب عن المسلمين دون غيره
- ٢١٤ ذكر البيان بأن هذه اللفظة: «من المسلمين»، لم يكن مالك ابن أنس بالمنفرد بها دون غيره
- ٢١٤ ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل
- ٢١٥ ذكر خبر ثالث يبين صحة ما أوامنا إليه
- ٢١٥ ذكر الإباحة للمرء أن يخرج في زكاة الفطر صاع أقط
- ٢١٦ ذكر البيان بأن قول أبي سعيد: «صاعاً من طعام»؛ أراد به: صاع حنطة
- ٢١٧ ذكر الإباحة للمرء أن يخرج في صدقة الفطر صاع زبيب
- ٢١٨ ٩- باب صدقة التطوع
- ٢١٩ ذكر إطفاء الصدقة غضب الرب - جل وعلا -
- ٢٢٠ ذكر البيان بأن ظل كل امرئ في القيامة يكون صدقته

- ذكر استحباب الاتقاء من النار - نعوذ بالله منها - بالصدقة وإن قلت ٢٢٠
- ذكر البيان بأن صدقة الصحيح الشحيح الخائف الفقر، المؤمل طول العمر
أفضل من صدقة من لم يكن كذلك ٢٢١
- ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتصدق بالتجنن للقتال ٢٢١
- ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتصدق بطول اليد ٢٢٢
- ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتصدق الكثير بطول اليد ٢٢٢
- ذكر تمثيل المصطفى ﷺ الصدقة في التربية كترية الإنسان الفلأو أو الفصيل ٢٢٣
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرده أبو الحباب ٢٢٣
- ذكر الإخبار عن تضعيف الله - جلّ وعلا - صدقة المرء المسلم ليوفر
ثوابها عليه في القيامة ٢٢٤
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرده به سعيد المقبري ٢٢٤
- ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار أطلقت بالفاظ التمثيل والتشبيه على
حسب ما يتعارفه الناس بينهم، دون كفيئتها أو وجود حقائقها ٢٢٥
- ذكر الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة ٢٢٦
- ذكر الأمر للنساء بالإكثار من الصدقة ٢٢٧
- ذكر العلة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة ٢٢٧
- ذكر الأمر للمرء بإطعام الجياع وفك الأسارى من أيدي أعداء الله الكفرة ٢٢٩
- ذكر ما يستحب للإمام سؤال رعيته الصدقة على الفقراء إذا علم الحاجة
بهم ٢٢٩
- ذكر الخبر الدال على أن المتصدقين في الدنيا هم الأفضلون في العقبى ٢٣٠
- ذكر البيان بأن المرء لا بقاء له من ماله إلا ما قدم لنفسه ليتفجع به في يوم
فقره وفاقته - بارك الله لنا في ذلك اليوم - ٢٣١

- ٢٣٢ ذكر الإخبار عما يكون للمرء من ماله في أولاده وعقباه
- ٢٣٢ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توقع الخلاف فيما قدم لنفسه وتوقع ضده إذا أمسك
- ٢٣٣ ذكر الإخبار عما يستحب للمسلم من نظرة لآخرته وتقديم ما قدر من هذه الدنيا لنفسه
- ٢٣٤ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تقديم ما يمكن من هذه الدنيا الفانية للآخرة الباقية
- ٢٣٤ ذكر الخبر الدال على أن من لم يتصدق هو البخيل
- ٢٣٥ ذكر دعاء الملك للمنفق بالخلف وللممسك بالتلف
- ٢٣٥ ذكر الاستحباب للمرء أن يتصدق في حياته بما قدر عليه من ماله
- ٢٣٦ ذكر الإخبار بأن صدقة المرء ماله في حال صحته تكون أفضل من صدقته عند نزول المنية به
- ٢٣٦ ذكر الإخبار عن وصف المتصدق عند موته إذا كان مقصراً عن حالة مثله في حياته
- ٢٣٧ ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد
- ٢٣٧ ذكر الإباحة للمتصدق أن يخرج اليسير من الصدقة على حسب جهده وطاقته
- ٢٣٨ ذكر الاستحباب للمرء أن يؤثر بصدقته على أبويه، ثم على قرابته، ثم الأقرب فالأقرب
- ٢٣٩ ذكر الأمر للمتصدق أن يؤثر بصدقته قرابته دون غيرهم
- ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه،

- دون الأبعد فالأبعد عنه ٢٤٠
- ذكر الأمر لمن أراد الصدقة - أو النفقة - أن يبدأ بها بالأقرب فالأقرب ٢٤٠
- ذكر البيان بأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة ٢٤١
- ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم تشتمل على الصلّة والصدقة ٢٤١
- ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى المرء ٢٤٢
- ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة إخراج المقل بعرض ما عنده ٢٤٢
- ذكر البيان بأن صدقة القليل من المال اليسير أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر ٢٤٣
- ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة للمرء المسلم سقي الماء ٢٤٣
- ذكر محبة الله - جلّ وعلا - للمتصدق إذا تصدق لله سراً، أو تهجد لله سراً ٢٤٤
- ذكر البيان بأن صدقة المرء سراً إذا سئل بالله مما يحب الله فاعلها ٢٤٤
- ذكر استحباب الإيثار بالصدقة من لا يعلم بحاجة ولا غناه عنها ٢٤٥
- ذكر استحباب الإيثار بالصدقة من لا يسأل دون من يسأل ٢٤٦
- ذكر الإباحة للمرء أن يتصدق عن حميمه وقرابته إذا مات ٢٤٦
- ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه ٢٤٦
- ذكر ما يستحب للمرء أن يتصدق بثلث ما يستفضل في كل سنة من أملاكه ٢٤٧
- ذكر الخبر الدال على إباحة إعطاء المرء صدقته من أخذها وإن كان الأخذ أنفقها في غير طاعة الله - جلّ وعلا - ما لم يعلم المعطي ذلك منه في البداية ٢٤٨
- ذكر الإباحة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها ما لم يجحف ذلك به ٢٤٩
- ذكر تفضل الله - جلّ وعلا - على المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجر، كما لزوجها أجر ما اكتسب، ولها أجر ما نوت، وللخازن

- كذلك..... ٢٤٩
- ذكر صفة الخازن الذي يُشارك المتصدق في الأجر..... ٢٥٠
- ذكر الأمر للعبد أن يتصدق من مال السيد على أن الأجر بينهما نصفان..... ٢٥٠
- ذكر البيان بأن المعطي في بعض الأحيان قد يكون خيراً من الآخذ..... ٢٥١
- ذكر الإخبار بأن اليد السفلى هي السائلة دون الآخذة بغير سؤال..... ٢٥١
- ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة..... ٢٥٢
- ذكر الخبر المصرح بصحة ما تأولنا الخبر الذي تقدم ذكرنا له..... ٢٥٣
- ذكر الزجر عن إحصاء المرء صدقته إذا تصدق بها..... ٢٥٣
- ذكر نفي قبول الصدقة عن المرء إذا كانت من الغلول..... ٢٥٤
- ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن بطيب أخذ من حله لم يؤجر المتصدق به عليه..... ٢٥٤
- ذكر تفضل الله - جلّ وعلا - على الغارس الغراس بكتبه الصدقة عند
أكل كل شيء من ثمرته..... ٢٥٥
- ذكر البيان بأن ما يأكل السباع والطيور من ثمر غراس المسلم يكون له فيه
أجر..... ٢٥٦
- ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كله والاقتصار على البعض منه؛ إذ هو
خير..... ٢٥٦
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله إذا أراد
التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كله..... ٢٦١
- ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله ثم يبقى كلاً على غيره..... ٢٦٢
- ذكر الأمر للمتصدق أن يضع صدقته في يد السائل بيده..... ٢٦٣
- ذكر الأمر للمرء بأن لا يرُد السائل إذا سأله بأي شيء حضره..... ٢٦٣
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ترك استقلال الصدقة وسوء

- الظنُّ بِمُخْرِجِهَا ٢٦٤
- ١٠- باب ما يكون له حكمُ الصدقةِ ٢٦٥
- ذكر البيانِ بأن نفقة المرءِ على نفسه و عياله تكون له صدقةٌ عند عدم القدرة عليها ٢٦٥
- ذكر الخصال التي تقوم لمُعْدِمِ المال مقامَ الصدقة لباذِلها ٢٦٦
- ذكر كِتابَةِ اللَّهِ الصَّدَقَةَ للمسلم بِالخِصَالِ المعروفةِ ، وإن لم يُنْفِقْ مِنْ ماله ٢٦٧
- ذكر كِتابَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وعلا - الصَّدَقَةَ بِكُلِّ معروفٍ يفعله قولاً وفِعْلاً ٢٦٧
- ذكر تفاصيلِ المعروفِ الذي يكون صدقةً للمسلم ٢٦٨
- ذكر الأشياءِ التي يُكْتَبُ لمستعملِها بها الصدقةُ ٢٦٨
- ١١- باب ٢٦٩
- ذكر الإخبارِ عن إباحةِ تعدادِ النعمِ للمُنْعِمِ على المُنْعَمِ عليه في الدنيا ٢٦٩
- ذكر الإخبارِ عن نفيِ دُخُولِ الجنةِ عن المُتَّانِ بما أعطى في ذاتِ اللَّهِ ٢٦٩
- ذكر خبرِ أوْهَمَ مَنْ لم يُحْكَمْ صناعةُ الحديدِ أنْ هذا الإسنادُ منقطعٌ ٢٧٠
- ١٢- بابُ المسألةِ والأخذِ وما يتعلقُ به من المكافأةِ والثناءِ والشكرِ ٢٧١
- ذكر البيانِ بأنَّ الأمرَ بتركِ المسألةِ بلفظِ العمومِ الذي تقدَّمَ ذكرنا له إنما هو أمرٌ ندبٌ لا حتم ٢٧١
- ذكر الزُّجْرِ عن فتحِ المرءِ على نفسه بابَ المسألةِ بعدَ أن أغناه اللهُ - جَلٌّ وعلا - عنها ٢٧٢
- ذكر الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِنْ مجانبَةِ الإكثارِ مِنَ السُّؤالِ ٢٧٢
- ذكر الزُّجْرِ عن الإلحافِ في المسألةِ وإن كان المرءُ مضطراً ٢٧٣
- ذكر السَّببِ الذي به يصيرُ السائلُ مُلْحِفاً ٢٧٣
- ذكر الزُّجْرِ عن سؤالِ المرءِ يريدُ التَّكثِيرَ دونَ الاستغناءِ والتَّقْوَتِ ٢٧٤

- ٢٧٤..... ذكر الزجر عن أن يسأل المستغني أحدًا شيئاً من حطام هذه الدنيا الفانية
- ٢٧٥..... ذكر الخبر المصرح بصحة ما تأولنا الخبر الذي تقدم ذكرنا له
- ٢٧٥..... ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده إنما هي الاستكثار من جهر جهنم
— نعوذ بالله منها —
- ٢٧٧..... ذكر الخصال المعدودة التي أبيع للمرء المسألة من أجلها
- ٢٧٨..... ذكر خبر قد يؤهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر قبصة بن مخارق الذي ذكرناه
- ٢٧٩..... ذكر الأمر للمرء بالاستغناء بالله — جلّ وعلا — عن خلقه؛ إذ فاعله يُغنيه الله — جلّ وعلا — بتفضله
- ٢٧٩..... ذكر البيان بأن من استغنى بالله — جلّ وعلا — عن خلقه أغناه الله عنهم بتفضله
- ٢٨٠..... ذكر الإخبار بأن من استغنى بالله عن خلقه — جلّ وعلا — يُغنيه عنهم بتفضله
- ٢٨٠..... ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء شيئاً من حطام هذه الدنيا وهو سائل أو شره
- ٢٨١..... ذكر الزجر عن أخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا وهو مشرف النفس إليه
- ٢٨٢..... ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس
- ٢٨٣..... ذكر الأمر بأخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا الفانية الزائلة ما لم تتقدمه لها مسألة
- ٢٨٤..... ذكر إثبات البركة لأخذ ما أعطي بغير إشراف نفس منه
- ٢٨٤..... ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه

- ٢٨٥ ذكر الأمر بالمكافأة لمن صنِعَ إليه معروفٌ.
- ٢٨٦ ذكر ما يجبُ على المرءِ من مجازاة الخيرِ لأخيه المسلمِ على أعماله الصَّالِحَةِ والسيئةِ.
- ٢٨٦ ذكر البيانِ بأنَّ على المرءِ تَرْكَ الإغضاءِ على الشكرِ للرَّجُلِ على نعمةٍ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ.
- ٢٨٧ ذكر الزَّجْرِ عن تركِ ثناء المرءِ على أخيه المُسْلِمِ إذا أولاه شيئاً مِنَ المعروفِ.
- ٢٨٧ ذكر الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ للمُسْدِي إليه المَعْرُوفَ عندَ عَدَمِ القُدْرَةِ على الجزاءِ يَكُونُ مبالغاً في ثوابه.
- ٢٨٨ ذكر الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أسدى إليه نعمةً.
- ٢٨٩ ذكر الإخبارِ بأنَّ الحمدَ للمُسْدِي المعروفِ يكونُ جزاءَ المعروفِ.
- ٢٩١ ١٢- كِتَابُ الصَّوْمِ
- ٢٩١ ١- باب فَضْلِ الصَّوْمِ.
- ٢٩١ ذكر الإخبارِ عن إعطاءِ اللهِ - جَلَّ وعلا - ثوابَ الصَّائِمِينَ في القِيَامَةِ بغيرِ حسابٍ.
- ٢٩١ ذكر تباغُدِ المرءِ عن النَّارِ سبعينَ خريفاً بَصَوْمِهِ يوماً واحداً في سبيلِ اللهِ.
- ٢٩٢ ذكر أفرادِ اللهِ - جَلَّ وعلا - للصَّائِمِينَ بابِ الرِّيَّانِ مِنَ الجَنَّةِ.
- ٢٩٣ ذكر البيانِ بأنَّ كلَّ طاعةٍ لها مِنَ الجَنَّةِ أبوابٌ يُدعى أهلُها منها إلا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّ له باباً واحداً.
- ٢٩٣ ذكر البيانِ بأنَّ الصَّائِمِينَ إذا دخلوا مِنَ بابِ الرِّيَّانِ؛ أُغْلِقَ بابُهُم، ولم يَدْخُلْ منه أحدٌ غيرُهُم.
- ٢٩٤ ذكر البيانِ بأنَّ بابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عندَ آخرِ دُخُولِ الصَّوْمِ منه حتَّى لا يَدْخُلَ منه أحدٌ غيرُهُم.

- ذكر البيان بأن خُلوْف الصَّائم يكونُ أطيْبَ - عندَ الله - من رِيحِ المسكِ ٢٩٤
- ذكر البيانِ بأنَّ فَمَ الصَّائمِ يكونُ أطيْبَ - عندَ الله - من رِيحِ المسكِ يَوْمَ القيامةِ ٢٩٥
- ذكر البيانِ بأنَّ خلوْفَ فَمِ الصَّائمِ قد يكونُ أيضاً أطيْبَ من رِيحِ المسكِ في الدنيا ٢٩٥
- ذكر البيانِ بأنَّ الصومَ لا يَعدِلُهُ شيءٌ من الطَّاعاتِ ٢٩٦
- ذكر البيانِ بأنَّ الصومَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ للعبدِ يُجَنُّ به مِنَ النَّارِ ٢٩٨
- ذكر رجاءِ استجابةِ دُعاءِ الصَّائمِ عندَ إبطاره ٢٩٨
- ذكر تفضُّلِ الله - جلَّ وعلا - بإعطاءِ المفطَّرِ مُسليماً مثلَ أجرِهِ ٢٩٩
- ذكر استغفارِ الملائكةِ للصَّائمِ إذا أَكَلَ عِنْدَهُ حتَّى يفرَّغُوا ٢٩٩
- ٢- باب فَضْلِ رَمضانَ ٣٠٠
- ذكر الإخبارِ بأنَّ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ وشهرَ رَمضانَ في الفضلِ يكونانِ سَيِّئِ ٣٠٠
- ذكر إثباتِ مَغْفِرَةِ الله - جلَّ وعلا - لِمصائمِ رَمضانَ إيماناً واحتساباً ٣٠٠
- ذكر تفضُّلِ الله - جلَّ وعلا - بمَغْفِرَةِ ما تَقَدَّمَ مِنَ ذنوبِ العَبْدِ بِصيامِهِ رَمضانَ إذا عَرَفَ حدودَهُ ٣٠١
- ذكر فَتْحِ أبوابِ الجِنانِ وغَلْقِ أبوابِ النَّيرانِ وتَصْفِيهِ الشَّيَاطِينِ في شَهْرِ رَمضانَ ٣٠١
- ذكر البيانِ بأنَّ الله - جلَّ وعلا - إِنما يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينِ في شهرِ رَمضانَ مردَّتِهِمْ دُونَ غيرِهِم ٣٠٢
- ذكر استحبابِ الاجتهادِ في الطَّاعاتِ في العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رَمضانَ ٣٠٢
- ذكر استحبابِ الاجتهادِ في العَشْرِ الأواخرِ اقتداءً بالمُصطفى - صَلَوَاتُ اللهِ عليه وسلامُهُ - ٣٠٣

- ذكر كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - صَائِمَ رَمَضَانَ وَقَائِمَهُ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ
وَالزُّكَاةَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ ٣٠٣
- ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ : صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرٍ لَوْ كَانَ وَقَعَ فِي
صَوْمِهِ ٣٠٤
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا
بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٣٠٤
- ٣- بَابُ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ ٣٠٥
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ لَشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةَ هَيْلَالِ رَمَضَانَ ٣٠٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَاقْدُرُوا لَهُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ ٣٠٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «اقْدُرُوا» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ ٣٠٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ
بَعْدَهُ ٣٠٦
- ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ أَنَّ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لَهُ ٣٠٧
- ذَكَرَ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ ٣٠٧
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ،
وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ ٣٠٨
- ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ
تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ ٣٠٨
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ ٣٠٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ؛ أَرَادَ : بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ ٣١٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بَعْضَ الشُّهُورِ لَا

- الكُلُّ ٣١٠
- ذكر خبرِ ثانٍ يصرِّحُ بأنَّ الشَّهْرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ بعضَ الشُّهُورِ لا الكُلِّ ٣١١
- ذكر الإخبارِ بأنَّ الشَّهْرَ قد يكونُ في بعضِ الأحوالِ تسعاً وعشرينَ ٣١١
- ذكر الإخبارِ بأنَّ الشَّهْرَ قد يكونُ على التَّمَامِ ثلاثينَ في بعضِ الأحوالِ ٣١١
- ذكر قَبولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ على رُؤيةِ هِلَالِ اللِّهْلَالِ للعيدِ ٣١٢
- ذكر البيانِ بأنَّ رُؤيةَ هِلَالِ شِوَالٍ إذا غَمَّ على النَّاسِ كانَ عليهمِ إتمامُ رَمَضَانَ ثلاثينَ يوماً ٣١٢
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فصوموا ثلاثين»؛ أرادَ به: إن لم تروا الهِلَالَ ٣١٣
- ذكر خبرِ ثانٍ يصرِّحُ بأنَّ على النَّاسِ أن يَتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثلاثينَ يوماً، عندَ عَدَمِ رُؤيةِ هِلَالِ شِوَالٍ ٣١٣
- ٤- باب السُّحُورِ ٣١٤
- ذكر الإخبارِ بأنَّ الحَيْطَ الأبيضَ هو الفجرُ المُعْتَرِضُ في أفقِ السَّمَاءِ ٣١٥
- ذكر البيانِ بأنَّ العَرَبَ تَبَايَنُ لُغَاتُهَا في أحيائها ٣١٦
- ذكر تسميةِ النَّبِيِّ ﷺ السُّحُورَ بالغَدَاءِ المُبَارِكِ ٣١٦
- ذكر تسميةِ المصطفى ﷺ السُّحُورَ الغَدَاءِ المُبَارِكِ ٣١٦
- ذكر الأمرِ بالسُّحُورِ لمن أرادَ الصِّيَامَ ٣١٧
- ذكر مغفرةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - واستغفارِ الملائكةِ للمتسحِّرينَ ٣١٧
- ذكر الأمرِ بِأَكْلِ السُّحُورِ لمن يَسْمَعُ الأذَانَ للصُّبْحِ بالليلِ ٣١٨
- ذكر خبرِ ثانٍ يصرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه ٣١٩
- ذكر العِلَّةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا كانَ يُؤذَنُ بِلَالٍ بليلاً ٣١٩
- ذكر خبرِ ثانٍ يصرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه ٣٢٠
- ذكر حَظَرِ هَذَا الفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عندَ الشرطِ الَّذِي ذكرناه إذا كانَ معه شرطٌ

- ٣٢١ ثان
- ٣٢١ ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمرأ
- ٣٢٢ ذكر الأمر بالاعتصار على شرب الماء لمن أراد السحور
- ٣٢٢ ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر
- ٣٢٣ ٥- باب آداب الصوم
- ٣٢٣ ذكر البيان بأن أقل ما يجب على المرء اجتنابه في صومه الأكل والشرب
- ٣٢٤ ذكر الخبر الدال على أن الصوم إنما يتم باجتناب المحظورات ، لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط
- ٣٢٤ ذكر الزجر عن أن يخرق المرء صومه بما ليس لله فيه طاعة من القول والفعل - معاً -
- ٣٢٥ ذكر الأمر للصائم إذا جهل عليه أن يقول : إني صائم
- ٣٢٥ ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه : إني صائم ؛ إنما أمر أن يقول بقلبه دون النطق به
- ٣٢٥ ذكر خبر ثان يدل على صحة ما أومأنا إليه
- ٣٢٧ ٦- باب صوم الجنب
- ٣٢٧ ذكر البيان بأن أبا هريرة سمع هذا الخبر من الفضل بن العباس
- ٣٢٨ ذكر البيان بأن قوله : «يصبح جنباً ، ثم يصوم» ؛ أراد به : بعد الاغتسال
- ٣٢٨ ذكر فعل المصطفى ﷺ هذا الشيء المزجور عنه
- ٣٢٨ ذكر البيان بأن هذا الفعل قد أبيض استعماله في رمضان وغيره سواء كان السبب إيقاعاً أو احتلاماً
- ٣٢٩ ذكر خبر ثان يصرح بإباحة هذا الفعل المزجور عنه
- ٣٣٠ ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه

- ذكر الخبر الدال على أن إباحتها هذا الفعل المزجور عنه ، لم يكن
المصطفى ﷺ مخصوصاً به دون أمته ، وإنما هي إباحتها له ولهم ٣٣٠
- ذكر إباحتها صوم المرء إذا أصبح وهو جنب ٣٣١
- ذكر الإباحة للجنب إذا أصبح أن يصوم ذلك اليوم ٣٣١
- ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يكون اغتساله من جنابته بعد طلوع الفجر ،
ومن نيته أن يصوم يومئذ ٣٣٢
- ذكر إباحتها صوم المرء - إذا أصبح وهو جنب - ذلك اليوم ٣٣٢
- ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن أبا بكر ابن عبد الرحمن
لم يسمع هذا الخبر من أم سلمة ٣٣٣
- ذكر البيان بأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سمع هذا الخبر
عن أم سلمة وعائشة ، وسمعه عن أبيه ، عنهما ٣٣٤
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث ٣٣٥
- ذكر البيان بأن إباحتها هذا الفعل الذي ذكرناه لم يكن للمصطفى ﷺ وحده
دون أمته ٣٣٥
- ٧- باب الإفطار وتعجيله ٣٣٧
- ذكر العلة التي من أجلها يستحب للصائم تعجيل الإفطار ٣٣٧
- ذكر الاستحباب للصائم تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب ٣٣٧
- ذكر ما يستحب للمرء لزوم التعجيل للإفطار ، ولو قبل صلاة المغرب ٣٣٨
- ذكر إثبات الخير بالناس ما داموا يعجلون الفطر ٣٣٨
- ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل إفطاراً ٣٣٩
- ذكر ما يستحب للصائم التعجيل للإفطار ضد قول من أمر بتأخيره ٣٣٩

- ٣٣٩ - ذكر العلة التي من أجلها كان يُحبُّ ﷺ تعجيلَ الإفطار.....
- ٣٤٠ - ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مِرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لِأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ
والأسباب.....
- ٣٤١ - ذكر الإباحة للمرء للتكلف لإفطاره إذا كان صائماً.....
- ٣٤١ - ذكر الوقت الذي يحلُّ فيه الإفطار للصَّوْمِ.....
- ٣٤٢ - ذكر الإخبار بأنَّ عينَ الشمسِ إذا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصَّائِمِ الإفطارُ.....
- ٣٤٢ - ذكر الإخبارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الإفطارُ عليه.....
- ٣٤٣ - ذكر الاستحباب للمرء أن يكونَ إفطاره على التمرِ، أو على الماءِ عندَ عدمه.....
- ٣٤٤ - ٨- باب قضاءِ الصَّوْمِ.....
- ٣٤٤ - ذكر الإباحة للمرأة أن تُؤَخَّرَ قضاءَ صومِها الفرضِ إلى أن يأتيَ شعبانُ.....
- ٣٤٤ - ذكر الأمرِ بالقضاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ.....
- ٣٤٥ - ذكر إيجابِ القضاءِ على المستقيءِ عامداً، مع نفيِ إيجابه على مَنْ ذرعه
ذلك بغيرِ قصده.....
- ٣٤٥ - ذكر نفسِ إيجابِ القضاءِ عن الأكلِ والشاربِ في صومِهِ غَيْرِ ذَاكِرٍ لما يأتي
منه.....
- ٣٤٦ - ذكر نفيِ القضاءِ والكفارةِ على الأكلِ الصائمِ في شهرِ رمضانَ ناسياً.....
- ٣٤٦ - ذكر الإباحةِ للصَّائِمِ إذا أكلَ أو شَرِبَ ناسياً أن يُتِمَّ صومَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ
يلزمه فيه.....
- ٣٤٧ - ٩- باب الكفارة.....
- ٣٤٨ - ذكر البيانِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أمرَ المِجَاعَ في شهرِ الصَّوْمِ بصيامِ شهرينَ عند
عدمِ القُدرةِ على الرِّقبةِ، وبإطعامِ ستينَ مسكيناً عندَ عدمِ القُدرةِ على الصَّوْمِ،
لا أنَّه يُخَيَّرُ بينَ هذهِ الأشياءِ الثلاثةِ.....

- ذكر البيان بأن قول السائل الذي وصفناه : «وقعت على امرأتي» ؛ أراد به :
 في شهر رمضان ٣٤٩
- ذكر البيان بأن الجامع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام ، له أن يعطي ستين مسكيناً لكل مسكين ربيع الصاع وهو المد ٣٤٩
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمرَ المواقعَ أهله في رمضان بالكفارة مع الاستغفار ٣٥٠
- ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهله في رمضان إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط فيه إلى أن نزلت المنية به قضي الصوم عنه بعد موته ٣٥١
- ذكر إيجاب الكفارة على المواقع أهله متعمداً في شهر رمضان ٣٥٢
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمرَ هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين ٣٥٢
- ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهله في رمضان إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط فيه إلى أن نزلت المنية به قضي الصوم عنه بعد موته ٣٥٤
- ١٠- باب حجامه الصائم ٣٥٥
- ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرناه في الظاهر ٣٥٥
- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي قلابه الذي ذكرناه معلول ٣٥٦
- ذكر مخالفة خالد الحذاء عاصماً في روايته التي ذكرناها ٣٥٦
- ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذي ذكرناه قبل ٣٥٧
- ذكر وصف ما يحتجم المرء به إذا كان صائماً ٣٥٨
- ١١- باب قبلة الصائم ٣٥٩
- ذكر جواز تقبيل المرء امرأته إذا كان صائماً ٣٥٩

- ٣٥٩ ذكر الإخبار عن جواز تقبيل المرء أهله وهو صائم
- ٣٦٠ ذكر الإباحة للرجل الصائم أن يقبل امرأته
- ٣٦٠ ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
- ٣٦٠ ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به عروة بن الزبير
- ٣٦٠ ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل لم يكن من المصطفى ﷺ لعائشة وحدها
- ٣٦١ دون سائر أزواجه
- ٣٦١ ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مباح لمن ملك إرثه وأمن ما يكره من متعقبه
- ٣٦١ ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه
- ٣٦٢ ذكر البيان بأن هذا الفعل مباح للمرأة في صوم الفرض والتطوع - معاً -
- ٣٦٣ ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن تقبيل الصائم امرأته غير جائز
- ٣٦٣ ذكر الخبر الذي يصاد خبر محمد بن الأشعث الذي ذكرناه في الظاهر
- ٣٦٥ ١٢- باب صوم المسافر
- ٣٦٥ ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصوم في السفر غير جائز
- ٣٦٦ ذكر السبب الذي من أجله أمرهم ﷺ بالإفطار
- ٣٦٦ ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن الصائم في السفر يكون عاصياً
- ٣٦٧ ذكر العلة التي من أجلها كره ﷺ الصوم في السفر
- ٣٦٨ ذكر الخبر الدال على أن الصوم في السفر إنما كرهه مخافة أن يضعف المرء دون أن يكون استعماله ضداً للبر

- ٣٦٨ ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه
- ٣٦٩ ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر لعلته تعتريه
- ٣٦٩ ذكر الأمر للمسافر الماشي أو الضعيف بالإفطار
- ٣٧٠ ذكر الزجر عن صوم المرء في السفر إذا علم أنه يضعفه حتى يصير كلاً على أصحابه
- ٣٧٠ ذكر إسقاط الحرج عن الصائم المسافر إذا وجد قوة، وعن المفطر المسافر إذا ضعف عنه
- ٣٧١ ذكر البيان بأن بعض المسافرين إذا أفطروا قد يكونون أفضل من بعض الصوماء في بعض الأحوال
- ٣٧١ ذكر البيان بأن المرء مخير إذا كان مسافراً في الصوم والإفطار - معاً -
- ٣٧٢ ذكر البيان بأن الصوم والإفطار - جميعاً - في السفر طلق مباح
- ٣٧٢ ذكر البيان بأن الصوم والإفطار في السفر - جميعاً - طلق مباح
- ٣٧٣ ذكر جواز إفطار المرء في شهر رمضان في السفر
- ٣٧٣ ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر في سفره صيام الفريضة عليه
- ٣٧٣ ذكر العلة التي من أجلها أفطر ﷺ في ذلك السفر
- ٣٧٤ ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر جابر الذي ذكرناه
- ٣٧٤ ذكر البيان بأن الأمر بالإفطار في السفر أمر إباحة لا أمر حتم متعبر عنها
- ٣٧٥ ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم
- ١٣- باب الصيام عن الغير ٣٧٦
- ٣٧٦ ذكر الخبر المندحض قول من زعم أن الصوم لا يجوز من أحد عن أحد
- ٣٧٦ ذكر الخبر المندحض قول من نفى جواز صوم أحد عن أحد

- ٣٧٨..... باب الصوم المنهي عنه..... ١٤
- ذكر الزجر عن حمل المرء على نفسه من الصيام ما عسى يضعف عنه..... ٣٧٨
- ذكر الزجر عن أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إن كان شاهداً..... ٣٧٩
- ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما زجرت المرأة عن أن تصوم سوى شهر رمضان..... ٣٧٩
- ٣٨٠..... فصل في صوم الوصال..... ١٥
- ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الوصال..... ٣٨١
- ذكر البيان بأن الوصال المنهي عنه يُباح للمرء استعماله من السحر إلى السحر..... ٣٨١
- ذكر الزجر عن استعمال الوصال في الصيام..... ٣٨٢
- ذكر الزجر عن الوصال في الصيام..... ٣٨٢
- ٣٨٣..... فصل في صوم الدهر..... ١٦
- ذكر الإباحة للمرء ترك صوم الدهر وإن كان قوياً عليه..... ٣٨٣
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما قصد به بعض الدهر لا الكل..... ٣٨٣
- ذكر الإخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر..... ٣٨٤
- ٣٨٦..... فصل في صوم الشك..... ١٧
- ذكر الصفة التي أبيع بها استعمال هذا الفعل المزجور عنه..... ٣٨٦
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد هذا الفعل المزجور عنه..... ٣٨٧
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «أصمتم من سرر هذا الشهر»؛ أراد به: سِرَارَ شعبان..... ٣٨٧
- ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم

- ٣٨٨ ذكُرنا لَهَا
- ٣٨٨ - ذكر العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ ٣٨٨
- ٣٨٩ ذكر الزجرِ عن إنشاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ.....
- ٣٨٩ - ذكر الزجرِ عن أن يَتَقَدَّمَ المرءُ صِيامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأَيْنِ.....
- ٣٨٩ - ذكر الزجرِ عن أن يَصُومَ المرءُ اليَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ.....
- ٣٩٠ رَمَضَانَ.....
- ٣٩٠ - ذكر خبرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ.....
- ٣٩٠ - ذكر البيانِ بأنَّ مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٩١ كان آثماً عاصياً إذا كانَ عالِماً بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عنه.....
- ٣٩١ - ذكر الزجرِ عن صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ.....
- ٣٩١ - ذكر إِبَاحَةِ صَوْمِ المرءِ اليَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ شَعْبَانَ
- ٣٩٢ إذا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرُّؤْيَةُ.....
- ٣٩٣ ١٨- فصل في صومِ يومِ العِيدِ.....
- ٣٩٣ - ذكر الزجرِ عن صَوْمِ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعِيدُ فِيهِمَا.....
- ٣٩٣ - ذكر الزجرِ عن صِيامِ يومِ العِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ.....
- ٣٩٣ - ذكر البيانِ بأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»؛ أَرَادَ بِهِ: الْفِطْرَ
- ٣٩٤ وَالْأَضْحَى.....
- ٣٩٥ ١٩- فصل في صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.....
- ٣٩٦ - ذكر العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنِ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.....
- ٣٩٧ ٢٠- فصل في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.....
- ٣٩٧ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِجَانِبَةَ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى
- ٣٩٧ عَلَى الدُّعَاءِ.....

- ذكر الإباحة للمرء أن يفطر يوم عرفة بعرفات حتى يكون أقوى على الدعاء في ذلك اليوم..... ٣٩٨
- ذكر ما يستحب للواقف بعرفة الإفطار ليتقوى به على دعائه وابتهاله. ٣٩٩
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر نقرده به عمير - مولى ابن عباس - ٣٩٩
- ذكر الإباحة للمرء ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أمن الضعف لذلك..... ٤٠٠
- ٢١- فصل في صوم يوم الجمعة..... ٤٠١
- ذكر العلة التي من أجلها نهى عنه..... ٤٠١
- ذكر الزجر عن أن يخص المرء ليلة الجمعة ويومها بشيء من العبادة دون سائر الأيام والليالي..... ٤٠٢
- ذكر الزجر عن تخصيص يوم الجمعة وليلها بالصيام والقيام..... ٤٠٣
- ذكر البيان بأن صوم يوم الجمعة مباح إذا صام المرء معه الخميس أو السبت..... ٤٠٣
- ٢٢- فصل في صوم يوم السبت..... ٤٠٤
- ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً..... ٤٠٤
- ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه..... ٤٠٤
- ٢٣- باب صوم التطوع..... ٤٠٦
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بعض النهار لا يكون صوماً..... ٤٠٦
- ذكر البيان بأن بعض النهار قد يكون صياماً..... ٤٠٦
- ذكر الأمر بصوم بعض اليوم من عاشوراء لمن غفل عن إنشاء الصوم له..... ٤٠٧
- ذكر استحباب صوم يوم عاشوراء أو بعض ذلك اليوم لمن عجز عن صوم

- اليوم بكماله ٤٠٧
- ذكر البيان بأن الفرض على المسلمين قبل رمضان كان صوم عاشوراء ٤٠٨
- ذكر البيان بأن المرء مخير في صيامه يوم عاشوراء بعد صومه رمضان ٤٠٨
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الافتداء والتخير كان في صوم عاشوراء لا في رمضان ٤٠٩
- ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء؛ إذ الله - جلّ وعلا - نجى فيه كليمه ﷺ وأهلك من ضاؤه وعآذاه ٤٠٩
- ذكر البيان أن الأمر بصيام يوم عاشوراء أمر نذبي لا حتمي ٤١٠
- ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء؛ إذ اليهود كانت تتخذ عيداً فلا تصومه ٤١٠
- ذكر الإباحة للمرء أن ينشئ الصوم التطوع بالنهار وإن لم يكن تقدّم العزم له من الليل منه ٤١١
- ذكر إباحة إنشاء المرء الصوم التطوع من غير نيّة تتقدّمه من الليل ٤١١
- ذكر ما يستحب للمرء إذا عديم غداه أن ينشئ الصوم يومئذ ٤١٢
- ذكر مغفرة الله - جلّ وعلا - للمسلم ذنوب سنة بصيام يوم عاشوراء، وتفضّله - جلّ وعلا - عليه بمغفرة ذنوب ستين بصيام يوم عرفة ٤١٣
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «يكفر السنة وما قبلها»؛ يريد: ما قبلها سنة واحدة فقط ٤١٣
- ذكر الاستحباب للمرء أن يصوم يوماً قبل يوم عاشوراء ليكون آخذاً بالوثيقة في صومه يوم عاشوراء ٤١٤
- ذكر الأمر بصيام نصف الدهر لمن قوي على أكثر من صيام أيام البيض ٤١٤
- ذكر كتبة الله صيام الدهر لعقب رمضان بست من شوال ٤١٥
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت، عن

- ٤١٥ أبي أيوب
- ٤١٦ - ذكر الرغبة في صيام شهر المحرم ؛ إذ هو من أفضل الصيام
- ٤١٦ - ذكر الاستحباب للمرء أن يصوم مرة ويفطر مرة
- ٤١٧ - ذكر الأمر بصيام نصف الدهر لمن قوي على أكثر من صيام أيام البيض
- ٤١٧ - ذكر استحباب صوم يوم وإفطار يوم ؛ إذ هو صوم داود عليه السلام ، أو صوم يوم وإفطار يومين لمن عجز عن ذلك
- ٤١٨ - ذكر الإخبار عن اقتصار المرء على صيام نبي الله داود - عليه السلام -
- ٤١٩ - ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم من كل شهر أياماً معلومة
- ٤١٩ - ذكر استحباب صوم يوم الاثنين ؛ لأن فيه ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه أنزل عليه ابتداء الوحي
- ٤٢٠ - ذكر تحري المصطفى صلى الله عليه وسلم صوم الاثنين والخميس
- ٤٢٠ - ذكر فتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس ، وعرض أعمال العباد على بارئهم - جلّ وعلا - فيهما
- ٤٢١ - ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقرّوناً بمثله
- ٤٢١ - ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد ؛ إذ هما عيدان لأهل الكتاب
- ٤٢١ - ذكر خبر قد يؤهم عالماً من الناس أنه مضادٌ لخبر عائشة وابن مسعود اللذين ذكرناهما
- ٤٢٢ - ذكر خبر ثانٍ يصرّح بالإيماء الذي أشرنا إليه
- ٤٢٣ - ذكر استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٤٢٣ - ذكر الاستحباب للمرء أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض
- ٤٢٤ - ذكر تفضّل الله بكتابة صائمي البيض ، لهم أجر صوم الدهر

- ٤٢٥ - ذكر تَفْضُلِ اللَّهِ بِكَيْتَبَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وقيامه لِمَنْ صَامَ الأَيَّامَ الثلاثةَ مِنَ الشَّهْرِ..... ٤٢٥
- ٤٢٥ - ذكر خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ..... ٤٢٥
- ٤٢٥ - ذكر البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ..... ٤٢٥
- ٤٢٦ - ذكر الأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ..... ٤٢٦
- ٤٢٦ - ذكر خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ..... ٤٢٦
- ٤٢٦ - ذكر البَيَانِ بِأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صَوْمِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ..... ٤٢٧
- ٤٢٧ - ذكر كَيْتَبَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرًا مَا بَقِيَ..... ٤٢٧
- ٤٢٨ - ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ..... ٤٢٨
- ٤٢٩ - ذكر خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ..... ٤٢٩
- ٢٤- باب الاعتكافِ ولبلةِ القَدْرِ..... ٤٣٠
- ٤٣١ - ذكر الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لِرُومِ الاعتكافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ٤٣١
- ٤٣١ - ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ..... ٤٣١
- ٤٣١ - ذكر إِبَاحَةِ تَرْكِ المَرْءِ الاعتكافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِغُدْرٍ يَقَعُ..... ٤٣١
- ٤٣٢ - ذكر مُدَاوِمَةِ المُنْصَظْفِيِّ عليه السلام عَلَى الاعتكافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ..... ٤٣٢
- ٤٣٢ - ذكر الوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ المَرْءُ فِي اعتكافِهِ..... ٤٣٢
- ٤٣٢ - ذكر جَوَازِ اعتكافِ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ..... ٤٣٢
- ٤٣٣ - ذكر الإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ غَسْلِ رَأْسِهِ وَالاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ..... ٤٣٣
- ٤٣٣ - ذكر الإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرْجَلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ..... ٤٣٣
- ٤٣٣ - ذكر البَيَانِ بِأَنَّ المُنْصَظْفِيَّ عليه السلام كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اعتكافِهِ لِتَرْجُلِهِ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ المَسْجِدِ لَهَا..... ٤٣٤
- ٤٣٤ - ذكر جَوَازِ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجِهَا المُعْتَكِفِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي اعتكفَ فِيهِ..... ٤٣٤

- ٤٣٥ - ذكر السبب الذي من أجله يدخل المعتكف بيته في اعتكافه.....
- ٤٣٥ - ذكر الخبر الدال على أن المعتكف يخرج من اعتكافه صبيحة لا مساءً.....
- ٤٣٦ - ذكر ما يستحب للمرء أن يطلب ليلة القدر في اعتكافه في الوتر في العشر الأواخر.....
- ٤٣٧ - ذكر الأمر بطلب ليلة القدر لمن أراها في السبع الأواخر.....
- ٤٣٨ - ذكر البيان بأن الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر إنما هو لمن عجز عن طلبها في العشر الغواير.....
- ٤٣٨ - ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رأى ليلة القدر في النوم لا في اليقظة.....
- ٤٣٩ - ذكر السبب الذي من أجله نسي رسول الله ﷺ ليلة القدر.....
- ٤٤٠ - ذكر استحباب إحياء المرء ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فيها.....
- ٤٤٠ - ذكر إباحة تحري المرء مصادفة ليلة القدر في رمضان.....
- ٤٤٠ - ذكر مغفرة الله - جلّ وعلا - السالف من ذنوب العبد بقيامه ليلة القدر إيماناً واحتساباً فيه.....
- ٤٤١ - ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في رمضان في العشر الأواخر كل سنة إلى أن تقوم الساعة.....
- ٤٤٢ - ذكر إثبات ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان.....
- ٤٤٣ - ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع.....
- ٤٤٤ - ذكر البيان بأن ليلة القدر إنما هي في شهر رمضان في العشر الأواخر من الوتر مما بقي من العشر لا في الوتر مما يمضي منها.....
- ٤٤٤ - ذكر الخبر الدال على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل سنة.....

- ٤٤٤ ذُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنَهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٤٤٥ ذَكَرَ وَصَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا
- ٤٤٥ ذَكَرَ صِفَةَ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٤٤٦ ذَكَرَ عِلْمَ الْقَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلا شُعَاعٍ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لا النَّهَارَ كُلَّهُ
- ٤٤٦
- ٤٤٩ ١٢- كِتَابُ الْحَجِّ
- ٤٤٩ ١- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤٤٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ وَالْعُمَّارَ وَقَدَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -
- ٤٤٩ ذَكَرَ نَفْيَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ الْمُسْلِمِ بِهِمَا
- ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لا رَفَثَ فِيهِ وَلا فُسُوقَ
- ٤٥٠
- ذَكَرَ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ٤٥٠
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرَ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَكُتُبِ الْحَسَنَاتِ وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ بِحُطِّي الطَّائِفِ حَوْلَ
- الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
- ٤٥١
- ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ
- ٤٥١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا
- ٤٥٢
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٢
- ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا
- اعْتَمَرَهَا مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
- ٤٥٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ
- ٤٥٣

- ذكر الإخبار عن إثبات الحِرْمَانِ - لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ - فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً..... ٤٥٤
- ٢- باب فرض الحج ٤٥٥
- ذكر الأخبار المفسرة لقوله - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾..... ٤٥٥
- ذكر البيان بأن فرض الله - جَلَّ وَعَلَا - الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا فِي كُلِّ عَامٍ..... ٤٥٦
- ذكر الإباحة للمرء أن يؤخر أداء الحج - إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ - عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى..... ٤٥٧
- ٣- باب فضل مكة ٤٥٨
- ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله ، وأحبها إلى الله ٤٥٨
- ذكر البيان بأن مكة كانت أحب الأرض إلى رسول الله ﷺ..... ٤٥٨
- ذكر البيان بأن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة..... ٤٥٩
- ذكر إثبات اللسان للحجر الأسود للشهادة لمستلمه بالحق..... ٤٥٩
- ذكر البيان بأن اللسان للحجر إنما يكون في القيامة ، لا في الدنيا..... ٤٥٩
- ذكر الوقت الذي أخرج الله زمزم وأظهرها..... ٤٦٠
- ذكر الزجر عن حمل السلاح في حرم الله - جَلَّ وَعَلَا -..... ٤٦٠
- ذكر الزجر عن اختلاء شوك حرم الله - جَلَّ وَعَلَا - والتقاط ساقطها ؛ إلا أن يكون المرء مُنْشِدًا..... ٤٦١
- ذكر لعن المصطفى ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَثًا ، أَوْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ذِمَّتَهُ..... ٤٦٢
- ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي ؛ أراد به : مما كتبناه عن

- رسول الله ﷺ ٤٦٣
- ذكر الزجر عن قتل القرشي في حرَم الله - جَلَّ وعلا - دون ارتكابه ما
يوجب الإسلام قتله ٤٦٣
- ذكر الإباحة التي كانت للمصطفى ﷺ في سفك الدَّم في حرَم الله - جَلَّ
وعلا - ساعة معلومة ٤٦٤
- ذكر البيان بأن مكة إنما أحلت للمصطفى ﷺ ساعة واحدة فقط ، ثم
حرمت حرام الأبدي ٤٦٤
- ذكر البيان بأن ابن خطل قُتل في ذلك اليوم لما أمر المصطفى ﷺ بقتله. ٤٦٥
- ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مصادق لخبر أنس بن
مالك الذي ذكرناه ٤٦٥
- ٤- باب فضل المدينة ٤٦٧
- ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه أن يحبَّ إليه المدينة كحبه مكة أو أشدَّ. ٤٦٧
- ذكر خبر أوهم مستمعَه أن الألفاظ الظواهر لا تطلق بإضمار كيفيتها في
ظاهر الخطاب ٤٦٨
- ذكر تسمية النبي ﷺ المدينة طابة ٤٦٩
- ذكر اجتماع الإيمان وانضمامه بالمدينة ٤٦٩
- ذكر اجتماع الإيمان بمدينة المصطفى ﷺ ٤٧٠
- ذكر شهادة المصطفى ﷺ بالإيمان لمن سكن مدينته ٤٧٠
- ذكر نفي دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض ٤٧١
- ذكر البيان بأن أهل المدينة يُعصمون من الدجال ، حتى لا يقدر عليهم
نعوذ بالله من شره ٤٧١
- ذكر نفي المدينة عن نفسها الخبث من الرجال - كالكبير - ٤٧١

- ذكر إبدال الله - جلّ وعلا - المدينة بمن يخرج منها - رغبة عنها - من هو خير لها منه ٤٧٢
- ذكر الخبر الدالّ على أن أهل المدينة من خيار الناس ، وأن الخارج عنها - رغبة عنها - من شرارهم ٤٧٢
- ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول ٤٧٣
- ذكر الخبر الدالّ على أن علماء أهل المدينة يكونون أعلم من علماء غيرهم ٤٧٣
- ذكر ابتلاء الله - جلّ وعلا - من أراد أهل المدينة بسوء - بما يؤدّيه فيه ٤٧٤
- ذكر البيان بأن الله - جلّ وعلا - يخوف من أخاف أهل المدينة بما شاء من أنواع بليّته ٤٧٤
- ذكر شهادة المصطفى ﷺ للصّابرين على جهد المدينة ، وشفاعته لهم يوم القيامة ٤٧٥
- ذكر إثبات الشفاعة للصابر على جهد المدينة ولأوائها ٤٧٥
- ذكر إثبات شفاعته المصطفى ﷺ لمن أدركته المنية بالمدينة من أمته ٤٧٥
- ذكر تشفيح المدينة في القيامة لمن مات بها من أمة المصطفى ﷺ ٤٧٦
- ذكر سؤال المصطفى ﷺ بتضعيف البركة في المدينة ٤٧٦
- ذكر دعاء المصطفى ﷺ للمدينة بتضعيف البركة ٤٧٧
- ذكر دعاء المصطفى ﷺ لأهل المدينة بالبركة في مكيالهم ٤٧٧
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ - لما دعا لأهل المدينة بما وصفنا - توفراً للصلاة ٤٧٨
- ذكر دعاء المصطفى ﷺ لأهل المدينة في تمرها ٤٧٨
- ذكر أمر الله - جلّ وعلا - صفيّه ﷺ أن يدعوا لأهل البقيع ٤٧٩
- ذكر رجاء نوال الجنان للمرء بالطاعة عند منبر المصطفى ﷺ ٤٨٠

- ذكر رجاء نوال المرء المسلم بالطاعة روضة من رياض الجنة ، إذا أتى بها
بين القبر والمنبر..... ٤٨٠
- ذكر الزجر عن الاصطياد بين لابتى المدينة ؛ إذ الله - جلّ وعلا - حرّمها
على لسان رسوله ﷺ..... ٤٨١
- ذكر الزجر عن أن يُعضد شجر حرم رسول الله ﷺ..... ٤٨١
- ذكر الإخبار عن إرادته ﷺ إجلاء أهل الكتاب من المدينة..... ٤٨٢